



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة دمشق - كلية الشريعة
قسم: الفقه الإسلامي ومذاهبه

الموارد المائية في ضوء "زهر الروض في مسألة الحوض" لابن الشحنة

[ت ٩٢١هـ]

دراسة فقهية

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي
ومذاهبه

إعداد الطالبة

شفاء عبد المحسن دياب

إشراف الدكتور

عبد الرحمن السعدي

المدرس في كلية الشريعة بجامعة دمشق

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ٣٩

وَأَنْ سَعَيْهِ سَوْفَ يُرَى ﴿٤٠﴾ [النجم: ٣٩ - ٤٠]

شُكْرٌ

أوجه خالص شكري وتقديري إلى:

- رئاسة جامعة دمشق .

- عمادة كلية الشريعة، المتمثلة بالدكتور محمد حسان عوض حفظه الله .

- السادة الأساتذة في كلية الشريعة، وأخص بالذكر السادة أعضاء قسم الفقه الإسلامي وأصوله .

- السيد الدكتور عبد الرحمن السعدي - زاده الله علماً وفضلاً - الذي تفضل بالإشراف على رسالتي وجاد بنصحي وإرشادي بملاحظاته الدقيقة وتوجيهاته العلمية الحكيمة، فجزاه الله خير الجزاء .

- السادة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة، نفع الله بهم ورفع قدرهم .

- الداعم الأساس لفكرة هذا البحث وإنجازه بهذه الطريقة الدكتور بديع السيد اللحام، والدكتورة غيداء المصري، بارك الله فيهما .

- كل من مدّ يد العون لي في إنجاز هذه الرسالة، بإبداء النصائح العلمية والفنية .

الباحثة: شفاء دياب

إهداء

١. إلى سيد المرسلين وإمام المتقين، سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه، وإلى أئمة الهدى رضي الله عنهم أجمعين.

٢. إلى من علمني حسنَ التواضع بما أثرته عنه، والتسليمَ المطلق لله بعد الأخذ بالأسباب، بالتزامه عبارة: "والله المستعان وعليه التكلان".

الإمام عبد البر بن الشحنة رحمه الله.

٣. إلى أول من سمعته أذني، ثم رآه قلبي وتخيلته عقلي، أسأل الله أن يجعل هذا العمل في ميزان أعماله؛ ويتحقق فيه أن يكون صدقةً جارية، وعلمًا ينتفع به، وأكون ولدًا صالحًا يدعوله".
والذي رحمه الله.

٤. إلى صاحبة الدعوات التي سابت الأنفاس، من ربّت ورعت ساعيةً لتدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الجنة.

٥. إلى من كانوا العون والسند بعد الله تعالى، حاضريهم وغائبيهم، شاهديهم وميتهم،

متمثلين قوله تعالى: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾ [القصص: ٣٥].
إخوتي وأخواتي

مستلخص الرسالة

الموارد المائية في ضوء "زهر الروض في مسألة الحوض" لابن الشَّحْنَة [ت ٩٢١هـ] دراسة فقهية

الطَّالِبَة: شفاء دياب المشرف: الدكتور عبد الرحمن السعدي

هدف البحث إلى تقديم دراسة حول مسألتين مهمَّتين من مسائل المياه، وهما: حكم الماء المستعمل، وطرق التطهير ومعالجتها، بعد تحقيق مخطوط قاضي القضاة ابن الشَّحْنَة في هاتين المسألتين. ٥

ومن أجل ذلك قسمت الرسالة إلى ثلاثة أقسام: الأول قسم الدراسة ويتضمن دراسة حياة المؤلف ابن الشَّحْنَة وكتابه "زهر الروض في مسألة الحوض"، والثاني قسم: النص المحقق، والثالث قسم التطبيقات المعاصرة للموارد المائية في ضوء مسائل "زهر الروض".

واتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي التوثيقي الذي يبدأ بالاستقراء ثم الوصف وينتهي بالمقارنة والترجيح، حيث وصفت نسخ المخطوط المعتمدة في التحقيق، ودرست مسائل "زهر الروض" على المذاهب الأربعة دراسة تحليلية مقارنة، ووثقت النص المحقق والمسائل المدروسة من المصادر المعتمدة. ١٠

وتوصَّلَ البحث إلى جملة من النتائج، منها: أن رسالة "زهر الروض" من الرسائل المهمة في مجالها؛ لأن المؤلف استقرى جميع أقوال المذهب الحنفي في الماء المستعمل مع المناقشة، بعيداً عن التحيز، وهي إضافة فقهية مهمة، حيث تَظْهَرُ سَعَةُ المذهب الحنفي في تناول المسائل الفرعية الجزئية؛ وذلك يعدُّ مقصداً من مقاصد الشرع؛ برفع الحرج الذي يترتب على مثل هذه المسائل، وأن وسائل تطهير المياه النجسة قديماً وهي - المكاثرة، والترح، وتغير الماء بنفسه أو المكث - ليس لها تأثير في تطهير مياه الصرف الصحي؛ لما تحتويه هذه المياه من نجاسات، ومخلفات ضارة غير قابلة للتطهير بتلك الطرق، وبسبب تفاوت محطات معالجة المياه في كفاءتها وقدرتها على معالجة المياه العادمة؛ وعليه تتفاوت المياه المعالجة في جودتها، وتعدد مجالات استخدامها، فيصح أن تستخدم في العادات من السقي والبناء دون الشرب والتطهير؛ لأنها مما تعافه النفس وتستقذره، ولما لها من أضرار صحية على الإنسان والحيوان. ١٥ ٢٠

الكلمات المفتاحية: ابن الشَّحْنَة، الماء المستعمل، الحوض.

مُقَلِّمَةٌ

بسم الله السميع العليم، وبه ثقتي وعليه اعتمادي، الحمد لله الذي جعل الإسلام نوراً، والماء طهوراً، والصلاة والسلام على سيد المَظْهَرين، وقائد الغر المحجلين سيدنا محمد، وعلى آله الأخيار وصحابته الأطهار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أَمَّا بَعْدُ:

٥ فالماء أساس وجود الحياة على هذه الأرض، وسبيل بقائها وعمرانها، وكيف لا وقد جعله الله

سبحانه كذلك، حيث قال في كتابه العزيز: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠] ومن رحمة الله المعطي المتفضل على عباده أن جعل موارد المياه كثيرة، من: محيطات، وبحار، وأنهار، وأمطار، وما خزنته الأرض في جوفها، وجداولها، والبرك وغير ذلك.

١٠ فأولت الشريعة الإسلامية الاهتمام بأحكام المياه لما لها من تأثير على تفاصيل حياة المسلم، من حيث الطهارة والنجاسة، وقد أدرك علماء هذه الأمة تلك الأهمية، فظهرت عنايتهم بالمياه بأن أفردوا لها الفصول في كتبهم، وبنوا أنواعها وأحكامها، كما لاحظ الفقهاء تكرار استعمال الناس الماء لحاجتهم إليه، فبدلوا جهدهم في بيان حكم الماء المستعمل وما يتعلق به حيث إنهم فصلوا في بيان أحكامه، وإيراد الأمثلة عليه، وكيفية تطهيره؛ لإعادة استخدامه.

١٥ ومواصلة لجهود طلب العلم الشرعي في الكشف عن بعض جوانب الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة، مما طرأ على حاضرنا المعاصر، من النمو المتزايد لأعداد البشر ومتطلبات النمو الزراعي والصناعي التي تستفيد من الماء، ويهدف ترشيد استعمال الماء، والبحث عن موارد مائية جديدة، منها نازلة مياه الصرف الصحي وتطهيرها بوسائل التقنية الحديثة، واستعمالها في العادات والعبادات، وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥] ورغبة بالربط بين الأصالة والمعاصرة وذلك بربط تراث علماء أمتنا بواقعنا المعاصر في مخطوط "زهر الروض في مسألة الحوض"، جعلت هذا البحث لدراسة الموضوع دراسة فقهية مقارنة بالمذاهب الأربعة، وقسمته إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول: دراسة حياة عبد البر بن الشحنة، القسم الثاني: تحقيق رسالة "زهر الروض" القسم الثالث: التطبيقات المعاصرة للموارد المائية في ضوء مسائل "زهر الروض".

أولاً: مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول الأمور الآتية:

١. ما الصفة الشرعية للماء القليل؟
٢. ما الماء المستعمل وتطهيره نازلة حديثة؟ وكيف عالج الفقه الإسلامي مسألة تطهير الماء المستعمل؟
٣. ما طرق التطهير القديمة والحديثة للماء المستعمل؟
٤. هل يؤدي استخدام وسائل معالجة المياه القديمة والحديثة إنتاج ماء مطلق طهور؟
٥. هل يمكن الانتفاع بالماء المعالج في العبادات والعبادات؟

ثانياً: أهداف البحث:

١٠ يهدف البحث إلى:

١. بيان سيرة عبد البر بن الشَّحْنَة ومكانته العلمية.
٢. إخراج مخطوط "زهر الروض" إلى عالم المطبوع، من خلال تحقيقه تحقيقاً علمياً، وفق قواعد البحث العلمي المقررة والمعتمدة في كلية الشريعة في جامعة دمشق.
٣. بيان طرق تطهير المياه المستعملة عند الفقهاء.
٤. بيان أقوال الفقهاء المعاصرين في الانتفاع بالمياه المعالجة من حيث الطهارة وغيرها.

ثالثاً: أهمية البحث:

تجلى أهمية هذا البحث في عدة أمور؛ أهمها:

١. أهمية موضوع الرسالة المحققة، والقيمة العلمية لها، إذ إنها تعالج موضوعاً مهماً، وهو الماء المستعمل وكيفية تطهيره.
٢. الربط بين المسائل الفقهية القديمة والجديدة، فقد سبق الفقهاء القدامى إلى إيضاح ما يتعلق بإعادة استعمال المياه المستعملة وتطهيرها، وقد ذكر ذلك في عدة مخطوطات منها: مخطوط (زهر الروض في مسألة الحوض في الفقه الحنفي لابن الشحنة الحلبي).
٣. إنَّ ازدياد عدد السكان حول العالم، وما أصاب الناس من الجفاف وتغير الظروف المناخية ونقص في مياه الشرب، وما نتج عنه من شح المياه العذبة، ووجود مشاكل حول مصادر المياه، أدى ذلك كله إلى التفكير بطرق جديدة لتوفير المياه العذبة بالاعتماد على التقنيات الحديثة، بتحلية ماء البحر، أو تنقية الماء المتنجس، فهو موضوع يمس واقع الناس وحاجاتهم، فعلى ذلك ما حكم هذه المياه؟ وهل تكون صالحة للإنسان والحيوان والنبات؟

رابعاً: أسباب اختيار البحث:

يعود السبب في اختياري البحث إلى ما يأتي:

١. الربط بين الأصالة والمعاصرة من خلال دراسة مخطوط "زهر الروض في مسألة الحوض" وبيان التطبيقات المعاصرة في تنقية مياه الصرف الصحي.
٢. إخراج مخطوط "زهر الروض" إلى عالم المطبوع، من خلال تحقيقه تحقيقاً علمياً، وفق قواعد البحث العلمي، ولا سيما أنه يحتوي على مادة علمية هي جزء من عملي في رسالة الماجستير.

خامساً: الدراسات السابقة:

يمكن تصنيف أهم الجهود السابقة في هذا الموضوع على الشكل الآتي:

١. رسائل أكاديمية:

١٠. رسالة ماجستير بعنوان: حكم تطهير واستعمال المياه العادمة، إعداد الباحث: ناصر عبد اللطيف رشيد دبوس، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين عام ٢٠١٢م.
١٥. استفاض في حقيقة الماء وخصائصه الطبيعية والكيميائية، وتقنية معالجة المياه العادمة ونظم ومراحل وطرق معالجة المياه العادمة، تطرق لأحكام طهارة الماء في الإسلام، والتأصيل الشرعي لأحكام المياه العادمة، فاقترحت رسالته على ذكر طرق تنقية المياه بشكل علمي، ولم تتطرق للحكم الفقهي وسأبينه في بحثي.

ووجدت عدداً من الأبحاث المعاصرة اجتهدت في ذكر مسألة تنقية المياه أو تحقيق النص المخطوط بدون ذكر تطبيق، ولم أجد دراسة بهذا العنوان المقترح.

٢. أبحاث محكمة:

- أ- بحث في مجلة وزارة العدل العدد ٤٥، بعنوان: التبصرة في استعمال مياه الصرف بعد التنقية، إعداد الباحث: محمد آل مثير القحطاني، عام ٢٠٠٩م.
٢٠. تناول البحث الاستحالة وتعريفها، وأنواعها وصورها قديماً وحديثاً، وحكم الانتفاع بالمواد النجسة إذا استحالت، واكتفى الباحث بذكر طرق الاستحالة الحديثة.

ومن الملاحظ أن هذه الدراسة جاءت مقتصرة على بعض المواضيع التي ستدرسها هذه الرسالة.

- ب- بحث في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد العاشر، استعملات المياه العادمة دراسة فقهية مقارنة، إعداد الباحث: محمد نعمان علي البعداني عام ٢٠١٣م.
- ٢٥

تناول البحث استعمال المياه العادمة والمعالجة في الأكل والشرب، وفي الوضوء والغسل، وفي المجال الزراعي الصناعي والحيواني، بيع المياه المعالجة وتخزينها في مكامن المياه الجوفية.

من الملاحظ أن نقاط الالتقاء بين هذه الدراسة وبحثي هي استعمال المياه المعالجة في مجال العبادات والعادات، إلا أن بحثي لن يفصل في بقيت المجالات التي ذكرها؛ لأني فصلت في استعمالات الماء المستعمل في الوضوء، ولم تذكره الدراسة السابقة.

ت- بحث في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد ١٨٦، بعنوان: زهر الروض في مسألة الحوض للعلامة ابن الشحنة المتوفي (٩٢١هـ) دراسةً وتحقيقاً، إعداد: د. ظاهر بن فخري الظاهر عام ٢٠١٨ م.

تناول فيه الباحث قسم الدراسة والتحقيق بشكل عام ومقتضب.

١٠ أما الجديد الذي قدمه البحث: لم أكتف بما ذكره بل توسعت في دراسة الآثار العلمية لقاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة، ودرست المسائل الواردة في المخطوط على المذاهب الأربعة، مع ذكر تطبيقات معاصرة.

الجديد في البحث:

١. الربط بين الأصالة والمعاصرة من خلال دراسة مخطوط "زهر الروض في مسألة الحوض" وبيان

التطبيقات المعاصرة في تنقية مياه الصرف الصحي.

٢. ذكر الحكم الشرعي لجميع طرق تنقية المياه.

سادساً: مناهج البحث:

اعتمد البحث على المناهج العلمية الآتية: الاستقراء، والوصف، والتحليل، والمقارنة.

فاستقرأت كل ما وصلت إليه مما يتعلق برسالة "زهر الروض" وأصله، وكذا عصر المؤلف

٢٠ وحياته الشخصية والعلمية، وحللت تلك المعلومات وبينت أثرها في المؤلف وكتابه، وكذا حللت ما

تضمنه قسم التحقيق من مصطلحات وبينت منهج المؤلف في كتابه هذا، ووصفت مؤلفات المؤلف

وجهوده العلمية والنسخ المخطوطة، وكذا حللت النص المحقق، ثم درست المسائل التي تناولها

المخطوط مقارنةً بين الأقوال المختلفة في المواضع التي وجدت فيها تعداداً للآراء مع ذكر الترجيح

بمبرراته، وتفصيل ذلك في الآتي:

إجراءات البحث:

• أولاً قسم الدراسة: قسمت هذا القسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: للحديث عن أهم ما يتعلق بالمؤلف ابن الشحنة من خلال: عصره وسيرته الشخصية والعلمية، والمبحث الثاني: التعريف بالمخطوط من خلال تحقيق عنوان المخطوط، ونسبته إلى مؤلفه، وسبب التأليف، ومنهج المؤلف، والقيمة العلمية للمخطوط عند علماء الحنفية. ٥

ثانياً: المنهج المتبع في التحقيق:

١. اتبعت في بحثي هذا منهج التلفيق بين النسخ؛ وذلك لعدم الوقوف على نسخة مكتوبة بخط المؤلف أو بين يديه، ولكون النسخ التي اجتمعت لي - بعد البحث الطويل وسؤال أهل العلم والاختصاص عن نسخ هذا المخطوط - يعثرها بعض النقص أو الخلل، فلفقت من مجموعها النص الصحيح السليم باجتهادي بحيث يوافق الهيئة التي أثبتتها المؤلف. ١٠
٢. جمعت النسخ المذكورة في المراجع وفهارس المخطوطات، وقارنت بينها، ثم رتبته النسخة (د) ثم (أ، ع، ب) ثم (ج)، وقدمت النسخة (د) ولذلك: - لأنها أقل خطأً وتصحيحاً عن سائر النسخ.
٣. جعلت لكل نسخة رمزاً أشير إليها به خلال البحث، بحيث كان الرمز (د) للنسخة الأولى، والرمز (أ) للنسخة الثانية، والرمز (ع) للنسخة الثالثة، والرمز (ب) للنسخة الرابعة، والرمز (ج) للنسخة الخامسة. ١٥
٤. أثبت في المتن ما ترجح لي من مجموع النسخ، وأشرت في الحاشية إلى مواضع الزيادة والاختلاف، والتحريف والتصحيح في كل منها، كما أشرت إلى مواضع السقط، مع الإشارة في الحواشي لذلك دون وضع إشارة في النص؛ حفظاً لذهن القارئ عن التشيت.
٥. كتبت المخطوط وفق القواعد الإملائية المعاصرة. ٢٠
٦. أشرت إلى بداية كل ورقة في المخطوط من النسخ في هامش الصفحة، وذلك بوضع رقم الورقة مع علامة مائلة مثل / قبل أول كلمة في تلك الورقة، وأرفقت ذلك برمز (أ) للصفحة اليمنى في تلك الورقة، ورمز (ب) للصفحة اليسرى، فتصبح هكذا [١١/أ] وهكذا [١١/ب].
٧. لم أشر إلى الفروق الطفيفة بين النسخ التي لا تؤثر في المعنى، مثل: رضى الله عنه، رحمه الله.
٨. ضبطت النص المحقق بالشكل المناسب، وضبطت الألفاظ المشككة كاملة، مثل أسماء الأعلام والبلدان معتمده على المراجع الأصلية. ٢٥

٩. وضعت علامات الترقيم في مواضعها المناسبة.
١٠. نسخت العناوين التي وضعها المؤلف في الرسالة مع ذكر ما يناسبها من المطالب، أو الفروع ووضعتها ضمن معقوفتين [].
١١. صنعت عدّة فهرس علميّة، ورتبتها ترتيباً ألفبائياً، وهي: (فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس الأعلام المترجم لهم، وفهرس الكتب المترجم لها، وفهرس البلدان، وفهرس المصطلحات الغريبة الواردة في البحث، وفهرس الموضوعات، وفهرس المصادر والمراجع).

٥

● منهج التعليق:

١. عزوت الأقوال والنصوص التي نقلها المؤلف عن غيره إلى مصادرهما، مطبوعة كانت أم مخطوطة، فما كان فيها من اختلاف في بعض عباراته مما يؤثر على المعنى أبينه في الحاشية، وما كان من اختلاف العبارات مما لا يغير المعنى لم أشّر إليه؛ لأن من منهج المؤلف النقل بالمعنى، مع التوثيق بذكر اسم الكتاب، ورقم الجزء والصفحة، من دون كلمة (ينظر)، والتعليق عليه إن دعت الحاجة.

١٠

٢. ترجمت جميع الأعلام الواردة في المتن، ما عدا الأئمة الثلاثة في المذهب الحنفي؛ لشهرتهم.
٣. خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث؛ فما كان من "الصحيحين" اكتفيت بهما معاً، ثم أحدهما إن انفرد به، ثم السنن الأربعة إن وجد فيها، بذكر الكتاب والباب، والجزء والصفحة ورقم الحديث، وإن لم أجد الحديث في الكتب الستة خرجته مما تيسر لي من مصادر الحديث المسندة، وفي الحكم على الحديث نقلت نص العلماء في الكلام عنه، وذكرت درجته.

١٥

٤. عرفت بالكتب الواردة في متن المخطوط، وجعلتها في المتن بين قوسين «...».
٥. عرفت بالمصطلحات الفقهية والأصولية، والكلمات الغريبة الواردة في المخطوط بالرجوع إلى مصادرهما المعتمدة.

٢٠

٦. كتبت بعض التعليقات لإيضاح مشكل، أو زيادة بيان مما يعين القارئ في بيان المقصود من هذا الكتاب القيم.

٧. درست المسائل الواردة في المخطوط مقارنة بالمذاهب الأربعة، مع توثيقها من مظاهرها المعتمدة، فأبدأ بذكر النص المحقق، ثم أقوال الفقهاء، وأوردت أدلة كل فريق، مع مناقشتها، وذكر الترجيح بمبرراته، ثم تطبيق معاصر على ذلك.

٢٥

خطة البحث

مقدمة: وفيها: مشكلة البحث، أهدافه، أهميته، أسباب اختياره، الدراسات السابقة.

قَسَمْتُ هذه الرسالة إلى ثلاثة أقسام: الأول قسم الدراسة ويتضمن دراسة حياة المؤلف ابن الشَّحْنَة وكتابه "زهر الروض في مسألة الحوض"، والثاني: قسم النص المحقق، والثالث قسم التطبيقات المعاصرة للموارد المائية في ضوء مسائل "زهر الروض"، وجَعَلْتُ التطبيقات عقبَ قسم التحقيق؛ لتناسب ذلك مع مسائل البحث، ولكونه أفضل لفهم القارئ، وتفصيلُ الخطة في الآتي:

القسم الأول: دراسة حياة عبد البر بن الشَّحْنَة والتعريف برسائله "زهر الروض في مسألة الحوض".

وفيه ثلاثة مباحث:

١٠ **المبحث الأول:** عصر عبد البر بن الشَّحْنَة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحالة السياسية والسلطة القضائية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية.

المبحث الثاني: السيرة الشخصية والعلمية لعبد البر بن الشَّحْنَة.

١٥ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السيرة الشخصية لعبد البر بن الشَّحْنَة.

المطلب الثاني: السيرة العلمية لعبد البر بن الشَّحْنَة.

المبحث الثالث: التعريف برسالة "زهر الروض في مسألة الحوض".

وفيه أربعة مطالب:

٢٠ **المطلب الأول:** تحقيق عنوان الرسالة ونسبتها إلى المؤلف، وقيمتها العلمية.

المطلب الثاني: وصف النسخ المخطوطة.

المطلب الثالث: الباعث على تأليف رسالة "زهر الروض" والقيمة العلمية لها.

المطلب الرابع: منهج ابن الشَّحْنَة في رسالة "زهر الروض".

المطلب الخامس: مصادر ابن الشَّحْنَة في رسالة "زهر الروض".

٢٥

القسم الثاني: النص المحقق: وفيه مقدمة وفصلان وخاتمة:

مقدمة: بيان الماء الذي يظهر فيه أثر الاستعمال والذي لا يظهر فيه.

جعلت مقدمة المؤلف فصلاً تمهيدياً: [في بيان الحوض الكبير والصغير]. وفيه ثلاثة مباحث:

[المبحث الأول: أقوال الفقهاء المتقدمين والمتأخرين في الحوض الكبير].

[المطلب الأول: أقوال الفقهاء المتقدمين].

[المطلب الثاني: أقوال الفقهاء المتأخرين].

[المبحث الثاني: بيان مقدار الذراع والعمق].

[المطلب الأول: مقدار الذراع].

[المطلب الثاني: مقدار العمق].

[المطلب الثالث: إذا كان للحوض طول دون عرض].

[المطلب الرابع: الخلاصة].

[المبحث الثالث: بيان الحوض الصغير].

[المطلب الأول: مقدار الحوض الصغير وحكم الوضوء فيه].

[المطلب الثاني: أحوال الحوض عند الإمام قاضيخان].

[المطلب الثالث: قول الإمام الحصري في ماء الحوض].

الفصل الأول: تعريف الماء المستعمل، وفيما يصير به الماء مستعملاً وما لا يصير به مستعملاً.

وفيهِ ثلاثة مباحث:

[المبحث الأول: أنواع الماء المستعمل وتعريفه]. وفيه مطلبان:

[المطلب الأول: أنواع الماء المستعمل].

[المطلب الثاني: تعريف الماء المستعمل].

[المبحث الثاني: بيان سبب الاستعمال عند فقهاء الحنفية]. وفيه مطلبان وأربعة فروع:

[المطلب الأول: بيان قول الصاحبين في الاستعمال وأدلتهم].

[المطلب الثاني: بيان أقوال فقهاء الحنفية في صيرورة الماء مستعملاً].

[المبحث الثالث: فروع في بيان صيرورة الماء مستعملاً]. وفيه ستة مطالب:

[المطلب الأول: تنبيه مهم في مسألة حكم الماء المستعمل].

[المطلب الثاني: قول أبي الفضل ابن الشَّحْنَة في حكم الماء المأخوذ للمضمضة من الجنب أو

إدخال أحد أعضائه].

[المطلب الثالث: ترجيح ابن الشَّحْنَة صيرورة الماء مستعملاً إذا نزل إليه الجنب].

[المطلب الرابع: الفتوى في حكم الماء المستعمل].

[المطلب الخامس: مسائل معقولة بصيرورة الماء مستعملاً].

[المطلب السادس: ترجيح متى يصير الماء مستعملاً].

الفصل الثاني: حكم الماء المستعمل ومتى يصير مستعملاً؟ وفيه مبحثين:

[المبحث الأول: حكم الماء المستعمل].

[المطلب الأول: أقوال الأئمة في حكم الماء المستعمل].

[المطلب الثاني: ترجيح ابن الشحنة].

[المبحث الثاني: قول «شراح الهداية» متى يصير الماء مستعملاً؟].

[المطلب الأول: متى يصير الماء مستعملاً].

[المطلب الثاني: التحقيق في الاستدلال بجواز أخذ البلة من مكان من العضو إلى آخر].

الخاتمة: في بيان حكم مُلاقاة الماء الطاهر للماء الطهور.

القسم الثالث: التطبيقات المعاصرة للموارد المائية في ضوء مسائل "زهر الروض".

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث التمهيدي: حقيقة الموارد المائية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الموارد المائية.

المطلب الثاني: أهمية الموارد المائية.

المطلب الثالث: كيفية مواجهة نقص الموارد المائية.

المبحث الأول: دراسة مسائل "زهر الروض" على المذاهب الأربعة وتطبيقاتها المعاصرة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول حقيقة الحوض.

المطلب الثاني: بيان مقدار الماء الذي في الحوض.

المطلب الثالث: ماء طرأت عليه أمور خارجة عنه غيرت حاله.

المبحث الثاني: طرق تطهير ومعالجة المياه قديماً وحديثاً وتطبيقاتها المعاصرة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرق التطهير المياه قديماً.

المطلب الثاني: طرق معالجة المياه حديثاً وأحكامها.

خاتمة وفهارس

القسم الأول

دراسة حياة عبد البر بن الشَّحْنَة والتَّعْرِيف برسالته "زهر الروض في مسألة الحوض".

المبحث الأول: عصر عبد البر بن الشَّحْنَة:

المبحث الثاني: السيرة الشخصية والعلمية لعبد البر بن الشَّحْنَة.

المبحث الثالث: التعريف برسالة "زهر الروض في مسألة الحوض".

المبحث الأول: عصر عبد البر بن الشَّحْنَة.

لعل من المناسب معرفة العصر الذي عاش فيه قاضي القضاة عبد البر بن الشَّحْنَة، وأثر في شخصيته، ثم التعرف على سيرته الشخصية، والمكانة العلمية التي تبوأها من خلاله تدريسه، وإثبات تأثير العلامة ابن الشَّحْنَة في عصره وأهمية تأليفه لكتبه، ومؤلفاته، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية والسلطة القضائية.

عاش ابن الشَّحْنَة في القاهرة، وكانت مصر في منتصف القرن التاسع الهجري وأوائل القرن العاشر الهجري تحت السيادة المملوكية، وللعصر تأثير فعال في تكوين شخصيته العلمية، وتنمية قدراته الفكرية، وإبراز ملكاته، فدخل بلاط السلاطين بصفته سميّر السلطان الغوري^(١)، وتولى القضاء نيابةً عن والده، وترقى فيه إلى أعلى المناصب.

لذلك لا بد من لمحة عن عصره، لمعرفة أهم العوامل التي ساعدت على سطوع نجمه، وانتشار صيته من خلال دراسة الناحية السياسية، وما فيها من مجريات وسلطات كالسلطة القضائية، ثم الناحية الاجتماعية والاقتصادية، والحركة الفكرية العلمية.

الفرع الأول: الحالة السياسية.

إن الدراسة التاريخية تحتاج إلى نظرة شاملة تستوعب جميع المجريات والأحداث للدول منذ نشأتها، مروراً بنموها ثم تطورها لمعرفة تأثيرها في مجرى الأحداث.

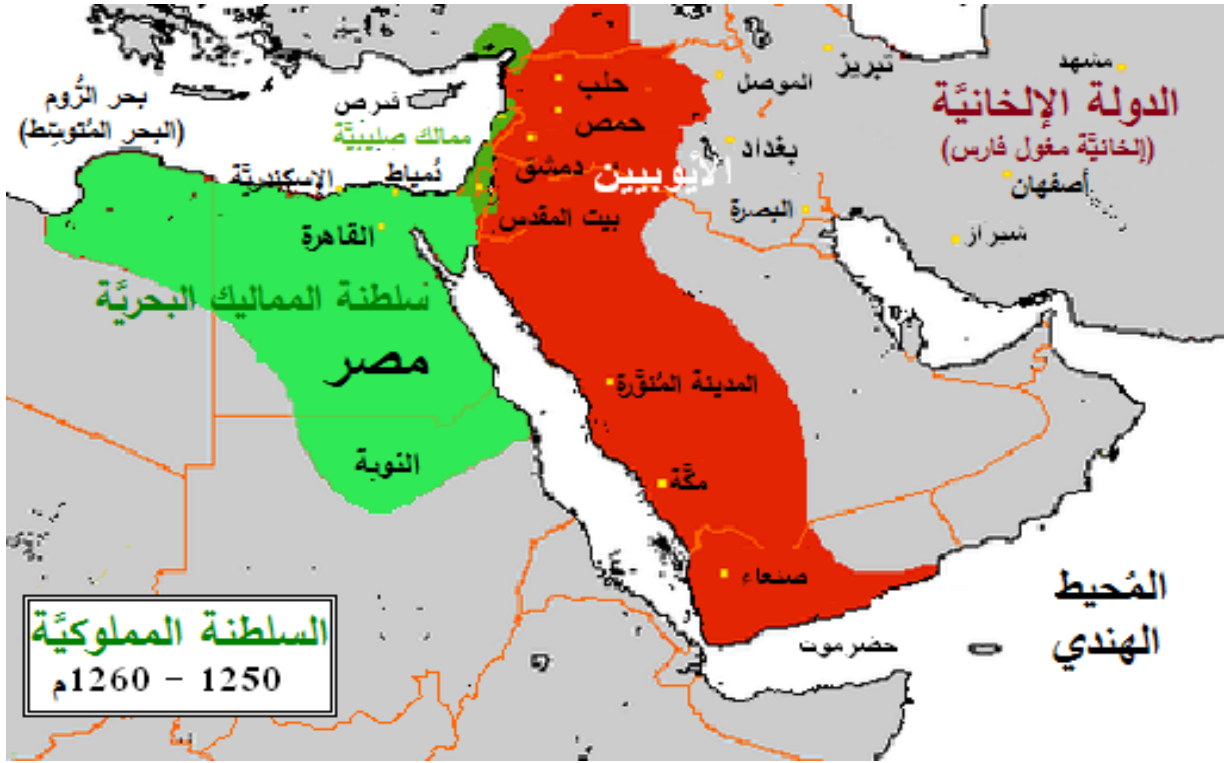
فقد عاشت الأمة الإسلامية تحت حكم دويلات متعددة على مر الأزمان، ففي فترة العصور الوسطى كان على خارطة المشرق الإسلامي: دولة الأيوبيين في الشام والحجاز واليمن^(٢)، ودولة المماليك البحرية في مصر^(٣).

والواقع أن منطقة الشرق الأدنى تعرضت إلى تحولات جذرية على مختلف الأصعدة السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يستدعي الحديث عن كل منها.

(١) الملك الأشرف قانصوه بن عبد الله الظاهري — نسبة إلى الظاهر حشقدم — المشهور بالغوري نسبة إلى طبقة الغور، أبو النصر، سيف الدين، الملقب بالملك الأشرف، جركسي الأصل، ولي حكم مصر من عام ٩٠٦ هـ حتى ٩٢٢ هـ، قتل في معركة مرج دابق وانحزم جيش المماليك على يد السلطان سليم العثماني، ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، الغزي، (٢٩٥/١)، شذرات الذهب، لابن العماد، (٤١/١٠).

(٢) وهم باللون الأحمر على الخارطة.

(٣) وهم باللون الأخضر على الخارطة، هذه الحدود لما بين عام ١٢٥٠م، و١٢٦٠م فقط، ثم اتسعت بعد ذلك، ينظر: موقع ويكيبيديا، info-ar@wikimedia.org تاريخ الدخول، (٢٠٢٣/٨/٨).



كان في جيش السلطان صلاح الدين الأيوبي اثنا عشر ألف مملوكاً من الجراكسة^(١) والأتراك الذين درّبهم على الحركات العسكرية والفنون الحربية، فأصبحوا أشدّ الجنود قوةً وأقواهم بطشاً، وعندها بدأت نشأة المماليك وشبّوا في حُجر سادتهم بني أيوب.

وشهدت الجبهة الإسلامية الداخلية مزيداً من التفكك بعد وفاة السلطان صلاح الدين الأيوبي، ٥ فاتسعت رقعة النزاع بين الأمراء في مصر وبلاد الشام، ولجأ كل حاكم إلى شراء المماليك لتعزيز قوته وإكثار جنده، فكان ذلك سبباً لحدوث جماعاتٍ تركية عن طريق الشراء، وأصبحت مقاليد الأمور بيد تجار المماليك، وكانوا يُسمّون (جُلْباً) أي: جلبهم الرقيق الأبيض من بلاد أخرى وصاروا يتربّون في الطباق - وهي المدرسة الحربية التي يتعلمون فيها الكتابة وطرق الحرب والفروسية- فإذا انتهت ١٠ الدراسة في الطباق يُعتق المملوك، ويقام احتفال خاص بذلك يحضره السلطان والأمراء، يُسلم فيها المعتق شهادة العتق، وبعد ذلك يبدأ بالتدرج في الوظائف العسكرية إلى أن يصل إلى رتبة الأمراء، وبذلك قويت شوكة المماليك وتمكنوا من الاستيلاء على السلطة، عندها بدأت الدولة الأيوبية بالضعف والانهيار^(٢).

(١) هم من بلاد شرق البحر الأسود وبحر الخزر، ينظر: الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، عاشور، (ص ٢٢٣، ٢٢٤).

(٢) ينظر: نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر، عبد المنعم ماجد، (ص ١٣، ١٧، ١٨).

فأعلن المماليك قيام دولتهم، وأظهروا تمسكاً شديداً بما كان سائداً في العصر الأيوبي من نظم ورسوم، وأسسوا دولةً مترامية الأطراف شملت مصر وبلاد الشام، وامتد حكمهم على مدى قرنين ونصف من الزمن^(١).

وكان غالبية المماليك من جنس الترك، وانخرطت معهم جنسيات أخرى؛ كالأروام، وكانوا سرعان ما يذوبون جميعاً في طبقة متماسكة لها وظائف ثابتة، فكان الأول بين أقرانه هو الذي يعين سلطاناً عليهم، ويحكم البلاد، وبما أنهم ليسوا من العرب حرصوا على إصباغ الشرعية على حكمهم، وذلك بنقل الخلافة إلى مصر، وقد ساعدتهم الاضطرابات السياسية على ذلك^(٢).

أولاً: ينقسم عصر المماليك إلى دولتين، لكل منهما خصائص وميزات:

١. دولة المماليك البحرية (التركية)^(٣): كان المماليك في هذه الفترة أولي بأس شديد وشجاعة، وحكم خلالها أربعة عشر سلطاناً، من (٦٤٨هـ - ١٢٥٠م) إلى (٧٨٤هـ - ١٣٨٢م)^(٤).

٢. دولة المماليك البرجية (الجركسية، أو الشراكسة)^(٥): عاشوا في أبراج القلعة؛ فنسبوا إليها وعرفوا بـ (المماليك البرجية) ودامت دولتهم من (٧٨٤هـ - ١٣٨٢م) إلى (٩٢٣هـ - ١٥١٧م)، وتعاقب خلالها على السلطة ثلاثة عشر سلطاناً، آخرهم قانصوه الغوري الذي أُطيح بعرشه على يد الدولة العثمانية^(٦).

وفي هذه الأثناء عاصر الإمام ابن الشحنة (ت ٩٢١هـ) التدهور والتنافس السياسي؛ لأنه شهد نهاية دولة وتأسيس الثانية، وما جرى من أحداثٍ وفتن، غير أنه عاش نوعاً من الاستقرار في ظل الدولة البرجية؛ فكان لها تأثير إيجابي في نتاجه العلمي، وظهور شخصيته العلمية، فتولى التدريس نيابة عن أبيه، ثم الإفتاء، ثم تولى القضاء، إلا أن السمة العامة لهذا العصر هي الاضطراب والتنافس الذي

(١) ينظر: تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، محمد سهيل طقوش، (ص ٨).

(٢) تاريخ الخلفاء، السيوطي، (ص ٤٨٠، ٤٨٦، ٥٠٤).

(٣) نسبة لقبهم ترجع إلى جزيرة الروضة في بحر النيل، وكانت مركزاً لصناعة السفن الحربية، ينظر: المواعظ والاعتبار، المقرئ، (١٧٧/٢، ١٧٨).

(٤) المواعظ والاعتبار، المقرئ، (١٧٧/٢، ١٧٨)، رسالة الماجستير (الإفهام لما في البخاري من الإهام) روضة الغفير ص (٧١).

(٥) أصلها من عنصر قوقازي الجنس، وعلى الرغم من كونهم من جنس تركي عام، إلا أنهم كانوا أعداء مع الأتراك، ينظر: المواعظ والاعتبار، المقرئ، (٢٤١/٣، ٢٤٦).

(٦) ينظر: المواعظ والاعتبار، المقرئ، (٢٤١/٣، ٢٤٦).

جرى بين الملوك، فتعاقب في فترة حياته سبعة عشر ملكاً وكثر في هذه الفترة التراعات على السلطة والتعصب لسلطان معين، بالإضافة إلى صفة العنصرية التي اصطبغ فيها هذا العصر؛ لذلك اتسمت هذه الفترة بكثرة عزل السلاطين وإعادة توليتهم، ولم يكد السلطان يبقى في منصبه أياماً قليلةً أو ساعاتٍ حتى يُعزلَ ويتولى غيره^(١).

ويقضي هذا البحث التركيز على الفترة الزمنية التي حكمت فيها دولة المماليك البرجية؛ كونها الفترة التي عاصرها الإمام ابن الشحنة، وتولى فيها منصب القضاء. ومن أهم سلاطين تلك الفترة^(٢):

الاسم السلطان	اللقب	فترة الحكم
شيخ الحمودي	الملك المؤيد	(٨١٥ - ٨٢٤ هـ)
برسبائي	الملك الأشرف	(٨٢٥ - ٨٤١ هـ)
أبو المحاسن يوسف	الملك العزيز	(٨٤١ - ٨٤٢ هـ)
جقمق العلاني	الملك الظاهر	(٨٤٢ - ٨٥٧ هـ)
إينال العلاني	الملك الأشرف	(٨٥٧ - ٨٦٥ هـ)
أبو النصر قايتباي	الأشرف	(٨٧٣ - ٩٠١ هـ)
محمد	الملك الناصر	(٩٠١ - ٩٠٤ هـ)
قانسوه الأشرفي	الملك الظاهر	(٩٠٤ - ٩٠٥ هـ)
جان بلاط	الملك الأشرف	(٩٠٥ - ٩٠٦ هـ)
طومان باي	العاذل	(٩٠٦ هـ) ٣ شهور
قانسوه الغوري	الأشرف	(٩٠٦ - ٩٢٢ هـ)

فجميع سلاطين المماليك ترجع أصولهم إلى الجركس، إلا (خوشقدم) و(تمربغا) ذوي الأصول اليونانية، وكان سلاحهم العصبية العنصرية لإزاحة دولة المماليك البحرية، مما جعل العرش المملوكي مشاعاً بين القادرين من أمراء المماليك، وفي هذه الأثناء ظهرت الوراثة في الحكم عند دولة المماليك

(١) ينظر: تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، محمد سهيل طقوش، (ص ٤٥٥).

(٢) ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي، (٢/ ١٢٣، ١٢٢)، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، محمد سهيل طقوش، (من صفحة ٤٥٨، ٤٧٥).

البحرية، وغلب على دولة المماليك البرجية قلة احترام هذا المبدأ، فلا نجد أثره إلا نادراً وذلك بفرض الظروف السياسية^(١).

ولعل من المناسب الإشارة إلى أن أطول فترة في الحكم كانت للسلطان الغوري بالرغم أنه تولى الحكم وهو في الستين من عمره، وعندما تولى أخذ يبكي خشية مصير قائم ينتظره، لكن أثبت خلال هذه الفترة أنه رجل قوي صلب غير ما كان يتوقع^(٢)، بيد أن الوضع السياسي لهذه الدولة قد وُصف بستقلص ظل العدل، وكثرة أوجه الظلم وقلة المبالاة، وذهاب الحياء والحشمة من الناس، حتى فعل من شاء ما شاء^(٣).

ثانياً: ميزات دولة المماليك:

شهد التاريخ أنه كان لها الأثر الإيجابي في دفع الأخطار التي تعرضت لها الأمة الإسلامية خلال فترة حكمها، منها: ١٠

١. القضاء نهائياً على الحملات الصليبية المتواصلة، وإعادة السيطرة على المناطق التي فقدتها، أو ضمّ مناطق جديدة.

٢. النجاح الأكبر بصدّ الزحف المغولي الذي تمكّن في القتل والهدم والتشريد والتدمير، ولهذه الانتصارات أثر بالغ في التخفيف من وطأة التدهور المستمر على الصعيد الداخلي الذي كان سببه كثرة الاضطرابات والفتن، وصراع أمراء المماليك على عرش السلطنة. ١٥

٣. الامتداد الواسع الذي حقّقه خلال فترة حكمها الطويل^(٤).

غير أن أسباب الضعف السياسي كان لها الأثر السلبي في دولة المماليك، وذلك من خلال الآتي:

١. أنه لم يغب عن الذهن أصل هؤلاء المماليك، وأنهم ليسوا من العرب، ولم يرتق بعض السلاطين بمستوى مسؤوليات الحكم والسلطة؛ فظهرت الثورات الداخلية رفضاً لطاعتهم وحكمهم، ٢٠

(١) ينظر: تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، محمد سهيل طقوش، (ص ٣٥١)

(٢) ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي، (٢/١٢٣، ١٢٢)، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، محمد سهيل طقوش، (ص ٤٥٨، ٤٧٥).

(٣) ينظر: المواعظ والاعتبار، المقرئ، (٣/٣٨٦).

(٤) ينظر: السلوك لمعرفة الدول، المقرئ، (٣/٢٦٢)، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، محمد سهيل طقوش، (ص ١٧)، المسألة الشرقية، محمود الشاذلي، (ص ٧١).

فعملوا على إحياء الخلافة العباسية؛ ليضمنوا بقاء حكمهم، وليخمدوا الفتن التي أثارها بعض الأمراء^(١).

٢. لم تربط الممالك البرجية علاقةً أسرية واحدة، بل كان يؤول الملك إلى أكثر الأمراء شجاعةً ومهارةً في القتال، وكان استقرار السلطان في الحكم يعتمد على كثرة أتباعه، وضخامة ثروته، ورضا الأمراء عنه، مما أدى إلى ازدياد التنافس على السلطة، وهو ما تخلصت منه الدولة البحرية؛ لأنها طبقت نظام التوارث في الحكم.

٣. كان في ثورات الجند المتكررة وقطع الطرق من قبل الأعراب أثرٌ في زيادة حدة الاضطرابات^(٢).

الفرع الثاني: السلطة القضائية.

ظهر في عصر المماليك الاهتمام البالغ بالنظام القضائي، فسُطع نجم الظاهر بيبرس بعد اعتناؤه بالقضاء وتعهد بالإصلاح والتعديل، وخاصة بعد جلوسه في دار العدل للنظر في المظالم والفصل بما واطلاعه على الأمور فيها؛ فقسم السلطة القضائية إلى سلطات لاختلاف المناصب، ومن المناصب منصب قاضي القضاة، وقاضي العسكر، ومفتي دار العدل؛ ليضمن العدل بين الناس وتسهيل أمورهم^(٣).

ومن المناسب التعرف إلى منصب قاضي القضاة؛ لأن أسرة ابن الشحنة تولته زمناً طويلاً، فقد عُدد من أسمى المناصب الدينية وأرفعها قدراً وأعظمها رتبة؛ فهذا المنصب يشابه ما يسمى الآن (وزير العدل)، وكان منصباً لشخص واحد في الدولة في زمن الخلافة العباسية، له ولاية عامة في القضاء، أما في عهد المماليك فقد تعدد المنصب لأول مرة بأمر من السلطان بيبرس، إذ أصدر فيه مرسوماً سلطانياً خاصاً، له أعمال كثيرة وفق المذاهب الأربعة، وليس مقتصرًا على قاضٍ واحد من مذهب واحد، وكذلك في الشام صار منصب قاضي القضاة بين أربعة كما في مصر، ولكل واحد منهم أن يستنيب عنه نواباً من أتباع مذهبه في أنحاء مصر، عكس ما كان عليه قاضي القضاة الشافعي في العصر الأيوبي، إذ كان له مكانة رفيعة في النظر في جميع قضايا الدولة^(٤).

(١) ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير، (٢٥٨/١٢).

(٢) ينظر: المواعظ والاعتبار، المقرئ، (٣٨٦/٣)، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، محمد سهيل طقوش، (ص ٣٧٤).

(٣) ينظر: تاريخ المماليك البحرية، د. علي إبراهيم حسن (٣٥٣، ٣٥٢).

(٤) ينظر: تاريخ المماليك البحرية، د. علي إبراهيم حسن (٣٥٣، ٣٥٢)، تعدد منصب قاضي القضاة في العصر المملوكي وآثاره، محمد غرايبة (٢٥٧).

ولم يقتصر قضاء ذلك العصر على وظيفة واحدة بل جمعوا بين القضاء ووظائف أخرى؛ فقد جُمع لأسرة ابن الشَّحنة القضاء وكتابة السر وقضاء العسكر، فكان عبد البر ابن الشَّحنة مدرساً ومفتياً، ثم قاضياً ثم قاضي قضاة.

واشتهر القضاة بصفات التزاهة والعدل والصرامة، وكان لهم مقام كريم ورفيع عند السلاطين والأمرء وجميع طبقات الشعب. ٥

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية

الفرع الأول: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

أولاً: الحياة الاجتماعية:

١٠ امتاز عصر الماليك أثناء هذه الحُقبَة بأنَّه عصر ملئ بالحيوية والحركة بمختلف المجالات، فضلاً عن اقتصاد الذي كان يعيشه سلاطين الماليك، سواء في مصر أم الشام، أما أهل البلد فقد استطاعت فئة منهم كالمعممين والتجار أن يحتفظوا لأنفسهم بمكانة مرموقة في المجتمع، ومستوى لائق في المعيشة، وأما العوام والفلاحون فكانت حياتهم أقرب إلى البؤس والحرمان، ويعد ظهور هذه الطبقات في المجتمع من طبيعة حكم الماليك؛ لأنهم فضَّلوا الانعزال عن أهل البلد وعدم مخالطتهم، فقسَّم المجتمع إلى ثلاث طبقات أساسية وهي: طبقة الحُكَّام، وطبقة العلماء، وطبقة العامة^(١)، غير أن للسلاطين الماليك اهتماماتٍ في الحياة الاجتماعية تجلت فيما يأتي:

١. إقامة العديد من المنشآت الاجتماعية المتنوعة؛ كالفنادق، والخانات، والوكالات.
٢. إحياء الأعياد الدينية والقومية، والمبالغة في إحياء تلك الأعياد بتزيين الحوانيت والأسواق والبيوت وإكثار مظاهر الفرح والبهجة بالمبالغة في الزينة عند عودة السلطان مُنتصراً من ميدان الحرب، وكان الناس يتبادلون التهنة وقيمون الولائم، ويتصدقون على الفقراء، فكان المُجتمع المملوكي مُجتمعاً طبقياً تميَّز بكثرة طبقاته^(٢).

وكان قاضي القضاة ابن الشَّحنة ذا أثر في حياة العامة والخاصة؛ فقد اهتم بحياة العامة وهمومهم، وعندما رأى ما أحدثه الناس في طرق مدينة القاهرة من أمور تضر بعامة المسلمين؛ ألَّف كتاباً في ذلك وبيَّن فيه أحكام الطريق.

(١) ينظر: الأيوبيون والماليك في مصر والشام، عاشور، (ص: ٣١٧).

(٢) ينظر: المجتمع المصري في عصر سلاطين الماليك، عاشور، (ص: ٤٩).

ثم كان مرجعاً لعلماء عصره في حل مشكلات القضاء، ويظهر ذلك عندما سئل عن مستند ثبوت الشهادة على الخط عند الحنفية، وكيف يكون تطبيقها؟ ومتى يحق لحاكم حنفي الامتناع عن تطبيقها بعدما ثبت عند المالكية والحنابلة؟ فأوضح لهم جواب سؤالهم في كتابه " الكلام في تنفيذ ما ثبت بالشهادة على الخط".

٥ ثانياً: أما عن الناحية الاقتصادية:

فقد شهدت ازدهاراً ملحوظاً في عدة جوانب، منها:

أ- وفرة المياه متمثلةً بالأفهار والأمطار، مما أدى إلى تحسين الإنتاج الزراعي وسد احتياجات العامة، إلا أن العقبات الطبيعية.

ب- كالفيضانات.

١٠ - ومواسم الجفاف كانت مانعاً دون استمرار التحسن، ونتج عنها ظهور المجاعات^(١).

ب- كذلك كان للصناعة دور في النشاط الاقتصادي، فقد تعددت الصناعات في ذلك العصر، كصناعة الزجاج، ودبغ الجلود، والغزل والنسيج، والصناعات الحديدية^(٢).

ج- واهتم المماليك بالنشاط التجاري سواء أكان داخلياً أم خارجياً؛ لما له من أثر في إنعاش الدولة وموانئها، مثال ذلك: طريق التجارة العالمي وهو طريق البحر الأحمر، فكان المصدر الأول للكيان الاقتصادي؛ لأنه أكثر الطرق أمناً.

١٥ د- وكذلك نظام الإقطاع، خصوصاً في العصر المملوكي، فقد تولى السلطان بنفسه توزيع الإقطاعات في معظم الحالات، خاصة في مصر، وبعد منح السلطان الإقطاع لمن أراد من الأمراء والمشايخ، يعطي وثيقة نهائية للإقطاع من ديوان الإنشاء، وكان يرتبط ارتباطاً قوياً بديوان الجيش، وأطلق عليه ديوان الإقطاع.

٢٠ هـ - ومن ثم اهتم سلاطين المماليك بالزراعة؛ لكونها ثروة وطنية، واعتنوا بها عناية فائقة، فأنشؤوا الجسور وشقوا الترع؛ لتوفير مياه الري للأراضي التي يتعذر وصول الماء إليها^(٣).

وقد أدت هذه الناحية الاقتصادية إلى انقسام المجتمع إلى سبع طبقات:

(١) ينظر: المواعظ والاعتبار، المقرئ، (٣٧٣/١)، وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، السيوطي، (٤٠٢/٢).

(٢) ينظر: خطط الشام، محمد كرد علي، (٢٢٦/٤)، والأيوبيين والمماليك في مصر والشام، عاشور، (ص ١٨٩).

(٣) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك، المقرئ، (٨٤٢/١)، النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي، (٢٣٣/٢)، صبح الأعشى، القلقشندي، (٦٣/٨).

الأولى: أرباب الدولة، والثانية: المُعَمِّين^(١)، والثالثة: أهل اليسار من التجار وأولي النعمة، والرابعة: متوسطو الحال من التجار والباعة وأصحاب المعاش والسوق، والخامسة: الفلاحون من أهل الزراعة؛ وهم سكان الأرياف والقرى، والسادسة: الفقراء أرباب الصناعات والحرف البسيطة، أما السابعة: فهم المعدمون أصحاب الحاجة والمسكنة^(٢).

الفرع الثاني: الحالة العلمية والفكرية

شهد عصر المماليك ازدهاراً علمياً خصباً شمل شتى فروع العلم النظرية والعملية، وازدياد الإبداع العلمي، فشمّل البلاد والعباد بالخير، وغدت عاصمة الدولة المملوكية مركزاً فكرياً وثقافياً، فأظهرت تراثاً علمياً تنهل منه الأجيال حتى الآن، ويعود ذلك لأسباب، أهمها:

أولاً: الازدهار العلمي والفكري من خلال:

١٠. ١. إحياء شعائر الدين.
 ٢. إقامة المنشآت الدينية كالمدارس والمساجد.
 ٣. تشجيع السلاطين للعلماء على التأليف والكتابة.
- ونتيجة لذلك عُدَّ العصر المملوكي من أغزر العصور الإسلامية في الكتابة، وأغناها في التأليف، وما زالت آثاره الفكرية والثقافية ظاهرة إلى اليوم^(٣).
١٥. ولمعرفة الحياة العلمية للمؤلف لا بد من معرفة الدور الفقهي الذي عاش فيه، فقد كان للفقهاء تقسيم خاص لأدوار الفقه وهي ستة، فكان الإمام ابن الشَّحْنَة في الدور الخامس: وهو دور اليقظة الفقهية وحركة الإصلاح الديني، وتعليل الأحكام والترجيح والانتصار للمذهب^(٤).

(١) المعمون هم أرباب الوظائف الديوانية والفقهاء والعلماء والأدباء في عهد المماليك وهي (الوزارة، ناظر الخاص، ناظر الدولة، ناظر بيت المال كاتب السر)، ينظر: أهل العمامة في مصر عصر سلاطين المماليك، حسن البطاوي، (ص ١٥).

(٢) ينظر: إغاثة الأمة بكشف الغمة، المقرئزي، (ص ٩٨).

(٣) تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، محمد سهيل طقوش، (ص ٩).

(٤) ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي، السائيس (ص ١٨)، تاريخ التشريع، مناع القطان، (٤٢/١).

ثانياً: النتاج العلمي وحركة التأليف:

إن أهم نتائج النشاط العلمي والثمرة الخالدة وصلة الوصل بين الحاضر والماضي تلك المؤلفات التي بلغت الآلاف، كما ذكر المؤرخون في ذلك العصر لكثير من علماء القرن العاشر الهجري، منهم الإمام عبد البر بن الشَّحْنَة.

ويعود سبب ذلك إلى:

٥

١. اعتناء السلاطين بالعلماء ومؤلفاتهم من خلال تشجيعهم ورفع منزلتهم ومناظرهم؛ فأصبح العلماء في عهدهم حماة الإسلام وأقيم بعضهم قضاة، يحكمون بين الناس بالعدل، حتى أن السلاطين استشارتهم في كثير من معضلات الدولة؛ فازدادت منافسة العلماء في التأليف^(١).

٢. اشتغال المهمة في التأليف؛ بسبب تأثر العلماء في مصابهم بعد حوادث التتار في بغداد والشام.

ثالثاً: نشوء الأسرة العلمية

١٠

ثمة ظاهرة علمية فريدة تميّز بها عصر المماليك، وهي الأسرة التي اهتم أبناؤها بالعلم على مدى أجيال متتابعة؛ فشاركوا في الإثراء الفكري تأليفاً وتلقيناً، وأسندت إليهم كثيرٌ من الوظائف والولايات الدينية، مثلها أسرة ابن الشَّحْنَة التي ورثت العلم والمجد علماً وعملاً وليس نسباً، وظلت تُمد العالم الإسلامي بعلمائها على مدى أجيال وكانت من أعرق تلك الأسر.

ومن أسباب نشوء الأسرة العلمية:

١٥

١. حرص الآباء على تنشئة أبنائهم على العلم: ويشاهد ذلك في حرص والده أبي الفضل ابن الشَّحْنَة الصغير، على تحفيظه القرآن ومختصرات العلوم.

٢. تأثر الأبناء بالبيئة العلمية داخل أسرهم: ويتجلى ذلك بكون أسرة ابن الشَّحْنَة من أعيان علماء الحنفية، ولها أثر بالغ في نبوغه، فأبوه أبو الفضل شيخ الشيوخ وقاضي الحنفية^(٢)، وجده لأبيه علّامة عصره المؤرخ أبو الوليد ابن الشَّحْنَة الكبير قاضي قضاة الحنفية.

٢٠

٣. نظام التوارث للوظائف الدينية، وتمثل ذلك في الإمام عبد البر بن الشَّحْنَة، عندما ورث تدريس التفسير عن أبيه.

(١) ينظر: عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، محمود رزق سليم، (٣/٩٠، ١٢٦).

(٢) ينظر: (ص ٢٦) من هذه الرسالة فرع أسرته.

٤. نظام الوقف: كان الأمراء يعيّنون المدرسين في مدارسهم التي يبنونها، ويجعلون التدريس وقفاً لهؤلاء المدرسين وأبنائهم، ويظهر ذلك جلياً حينما أنابه والده عنه للتدريس في المدارس^(١).

إن ابن الشحنة تأثر ببيئته تأثراً إيجابياً رغم الاضطراب السياسي وتفاوت الطبقات، واستطاع أن يكون من قادة النشاط العلمي، فنشط للتحصيل والتأليف والتعليم، بدافع حرصه على الدين وخدمة المسلمين.

(١) ينظر: الحركة العلمية في مصر في دولة المماليك، د. محمد علي، (ص ١٠٠).

المبحث الثاني: السيرة الشخصية والعلمية لعبد البر بن الشَّحْنَة.

كانت حياة العلامة الفقيه ابن الشَّحْنَة مليئةً بالعطاء والعلم، لذا خصَّصْتُ لها مطلبين، حيث بيَّنتُ في الأول سيرته الشخصية، فيما يتعلق باسمه ولقبه، ومولده، وفي الثاني سيرته العلمية ببيان طلبه للعلم وشيوخه ورحلاته وتلامذته ومؤلفاته.

المطلب الأول: السيرة الشخصية لعبد البر بن الشَّحْنَة^(١).

٥

الفرع الأول: اسمه وكنيته ولقبه.

اسمه: عبد البر محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود الشَّحْنَة الحلبي الثقفي^(٢)، القاهري^(٣)، الحنفي.

كنيته: أبو البركات، أبو محمد (كنى به نفسه في آخر المخطوط).

لقبه: سَرِيُّ الدين، واشتهر بابن الشَّحْنَة، وله ألقاب أخرى؛ منها: القاضي^(٤)، قاضي القضاة^(٥)، شيخ الإسلام^(٦)، شيخ الشيوخ^(٧).

١٠

الفرع الثاني: من لقب بابن الشَّحْنَة من العلماء.

من الأهمية بمكان بيان معنى لقب (الشَّحْنَة) وضبطه:

لقب (الشَّحْنَة): اشتهر في القرنين التاسع والعاشر، وأطلق على من يُرسل من آحاد الناس إلى ضيعةٍ ما لضبط غلَّتْها، وتسمى حرفته هذه شِحنْكِيَّة، فهو النائب الكافي، وشِحنَة البلد: من فيه

١٥

(١) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، (٢٩٥/٩)، در الحب في أعيان حلب، لابن الحنبلي، (١٠٤/٢)، الفوائد البهية، اللكنوي (٤١٢)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، الغزي، (٣٩/٢) بدائع الزهور في وقائع الدهور، لابن إياس، (٤٧٠/٤)، مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، لابن طولون، (٣١٣/١).

(٢) نسبة لقبيلة ثقيف، ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، (٢٩٥/٩).

(٣) نسبة إلى مدينة القاهرة التي نشأ بها وتولى فيها وظائف عدة، ينظر: در الحب، لابن الحنبلي، (١٠٤/٢).

(٤) وهو الذي يتولى فصل الأمور بين المتداعين في الأحكام الشرعية، ينظر: در الحب، لابن الحنبلي، (١٠٤/٢).

(٥) وهو رئيس القضاة وكبيرهم، ينظر: در الحب، لابن الحنبلي، (١٠٤/٢).

(٦) لقب يطلق على كل من تصدر للإفتاء وحل مشاكل الناس والإجابة عن تساؤلاتهم، الفوائد البهية، اللكنوي، (٤١٢)، الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية، عبد الإله الملا، (٤٣).

(٧) إحدى الوظائف الدينية المهمة في العهد المملوكي والعثماني، ينظر: در الحب في أعيان حلب، لابن الحنبلي، (١٦٧/١).

الكفاية لضبطها من جهة السلطان^(١)، فهي وظيفة كوظيفة (الحُكمدار) وهو من يسمى اليوم رئيس الشرطة^(٢).

وهي أسرة من مدينة حلب، لها أصل وحسب عريق، قال: (محب الدين أبو الفضل) في شرحه على كتاب (المئة الفرضية)^(٣) التي لوالده: إن الشحنة صفة لجد جد والده، فاشتهر أولاده بها^(٤).

وذكر: أن جدهم الأعلى حسام الدين بن محمود الختلو: (هو الذي تولى شحنكية حلب فيما بعد) في عهد صلاح الدين^(٥)، وأسس مدرسة (الحسامية) لأصحاب أبي حنيفة، وبني إلى جانبها مسجداً، ووقف وقفاً على الصدقة وفكاك الأسرى^(٦).

وفي «إنباء الغمر»: (أن الشحنة هو جده الأعلى محمود الأول، وكان أبوه من أهل الفضل، مات سنة ست وسبعين)^(٧).

ضبطها العلماء: (الشحنة بكسر الشين، والعامية تفتحها وهو غلط... والنسبة إليه: شحني وشحنية، ولا تقل: شحنيكية، وهذه كلمة عربية صحيحة، واشتقاقها من شحنتُ البلد بالجند؛ إذا ملأته)^(٨).

(١) ينظر: در الحب، لابن الحنبلي، (١٠٦/٢)، تهذيب اللغة، الأزهرى، (١٠٩/٤).

(٢) ينظر: خطط الشام، محمد كرد علي، (٥٠/٤).

(٣) كتاب شرح فيه مئة الفرائض ألفه (أبو الوليد بن الشحنة توفي ٨١٥هـ) ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، (١٥٧/١).

(٤) ينظر: در الحب، لابن الحنبلي، (١٠٤/٢).

(٥) زبدة الحلب في تاريخ حلب، لابن العلم، (٣٩١/١).

(٦) ينظر: در الحب، لابن الحنبلي، (١٠٥/٢).

(٧) إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني، (٥٣٤/٢).

(٨) ينظر: در الحب، لابن الحنبلي، (١٠٤/٢).

وهناك عدد من الأعلام لقبوا (ابن الشَّحْنَة) لعل من المناسب الإشارة إليهم للتفريق بينهم.

وأهم من له لقب (ابن الشَّحْنَة) ذاته ^(١):

اسم	الكنية	لقبه	وظيفته
كمال الدين (محمود غازي بن أيوب بن الختلو) (ت: ٧٧٦هـ)		وهو أول من أطلق عليه اللقب	شحنة حلب
محب الدين (جد المؤلف) (ت: ٨١٥هـ)	أبو الوليد	ابن الشَّحْنَة الكبير	مؤرخ / قاضي قضاة الحنفية
المحب محمد (محمود) (أبو المؤلف) (ت: ٨٩٠هـ)	أبو الفضل	ابن الشَّحْنَة الصغير	كتابة السر في القاهرة وقاضي قضاة الحنفية
أثير الدين محمد (أخ المؤلف) (ت: ٨٩٨هـ)		ابن الشَّحْنَة	قاضي قضاة الحنفية
عبد البر (ت: ٩٢١هـ)	أبو البركات	ابن الشَّحْنَة	قاضي القضاة الحنفية
حسام الدين (ابنه) (ت: ٩٢٣هـ) توفي شهيداً		ابن الشَّحْنَة	قاضي قضاة الحنفية
أبو بكر (ابنه) (ت: ٩٢٣هـ) توفي شهيداً		ابن الشَّحْنَة	قاضي قضاة الحنفية
محمود لسان الدين (ابنه) (ت: ٩٢٦هـ)	أبو الثناء	ابن الشَّحْنَة	قاضي قضاة الحنفية

الفرع الثالث: مولده.

ولد ابن الشَّحْنَة بحلب ليلة الثلاثاء في التاسع من شهر ذي القعدة، سنة إحدى وخمسين وثمانمئة ^(٢).

(١) ينظر: زبدة الحلب في تاريخ حلب، لابن العديم، (٣٩١/١)، الضوء اللامع، السخاوي، (٢٥٢/١١)، إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني، (٣٨٩/٣)، در الحب، لابن الحنبلي، (٣٨٦/١)، متعة الأذهان من التمتع بالأقربان، الخالدي، (٧٩٦/٢).

(٢) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي، (٣٣/٤)، الكواكب السائرة، الغزي، (٣٩/٢).

الفرع الرابع: صفاته

اشتهر ابن الشَّحْنَة بالذكاء والفطنة والدَّهَاء، وقوة البداهة، وحسن الحيلة، فكان بليغاً منطقياً، وعدَّ نابغةً حلب في القرن العاشر حتى فاق أقرانه، وفخر به أبوه، فأذن له في التدريس والإفتاء، وأثار إعجاب الملك الأشرف من ذكائه وفطنته، وصار قدوةً للطلاب في ذلك الوقت.

٥ كان من أعيان علماء الحنفية، ذا هيبه، مقداماً كأنه رئيسُ حشم^(١)، إماماً فاضلاً عالماً علّامة، شهماً سخياً لا يمسك في يده الدرهم الفرد ولا ما فوقه، من شأنه الافتخار وعدَّ مناقب الكبار، وذكر ذلك في قصيدته^(٢).

الفرع الخامس: أسرته.

١٠ أسرته طيبة مباركة عريقة في العلم والأدب والقضاء، اشتهرت في حلب والقاهرة، يشهد لذلك مؤرخو العصر وبما ذكروه في كتبهم عنها، وقد عملت هذه الأسرة على تنشئة أبنائها على العلم والأدب من صغرهم، فكان لها الأثر في الإثراء الفكري، وقد استدل على ذلك من كثرة مصنفاتهم العلمية، ولا سيما أنها كانت من وحي واقعهم؛ فهم القضاة والخطباء.

١٥ والده: محمد بن محمد محب الدين (محمود) أبو الفضل، ابن الشَّحْنَة الصَّغِير، الحلبي الحنفي، شُهد له بأنه آية في سرعة الحفظ؛ حيث حفظ ألفية الحديث في عشرة أيام، تولى قضاء العسكر بحلب ثم قضاء الحنفية ثم النظر في جيش حلب وقلعتها، فكان قاضي حلب في سنة (٨٣٦هـ)، ثم رحل إلى مصر عقب تسلم الملك الأشرف إينال العلائي السلطة، وعيَّنه السلطان في كتابة السر^(٣) سنة (٨٥٦هـ)، ثم نفي إلى بيت المقدس بعد قرابة سنة، فأقام إلى سنة (٨٦٢هـ) حين أُذِنَ له بالعودة إلى حلب، فعاد إلى مصر وكتابة السر في سنة (٨٦٦هـ)، بعدها صُرف عن العمل في سنة (٨٧٧هـ)، وقد ولي مشيخة المدرسة الشيخونية، ودرَّس بالمؤيدية، ثم توالى عليه الحن والشدائد فترك حلب وقدم

(١) من تحت إمرته عدد من الرجال يتراوح بين الكثرة والقلّة، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٢٢٥/١١) وتكملة المعاجم العربية، لأن دُوزي (١٤٨/٧).

(٢) ينظر: بدائع الزهور في وقائع الدهور، لابن إياس، (٤٧٠/٤)، الضوء اللامع، السخاوي، (٢٥٢/١١) الكواكب السائرة، الغزي، (٣٩/٢)، در الحبيب في أعيان حلب، لابن الحنبلي، (٧٤٣/١، ٧٤٤٤، ٧٤٥٥)، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، الطباخ الحلبي، (٣٥٩/٥)، موسوعة عصر سلاطين المماليك، محمود رزق سليم، (١١٩/٢).

(٣) هو من أحد المعممين من موظفي الديوان في مصر بعصر المماليك، وهو رأس ديوان الإنشاء، وهذا الموظف ملازم للسلاطين حيث يلقون إليه بأسرارهم ويخصونه بخفايا أمورهم، ينظر: أهل العمارة في مصر عصر سلاطين المماليك، حسن البطاوي، (ص ٣٢).

مصر، له عدة مؤلفات، منها: "طبقات الحنفية" و "نزهة النواظر في روض المناظر" جعله كالشرح لتاريخ أبيه، و "شرح نهاية النهاية" التي صنفها ولده، وغير ذلك مما أغلبها شروح لمصنفات أبيه، توفي في القاهرة سنة (٨٩٠هـ)^(١).

أمه: أُلْفَة ابنة الولّوَالي السفطي، توفيت بالطاعون في القاهرة سنة (٨٩٧هـ)^(٢).

٥ جده لأبيه: محمد بن محمد بن محمد بن محمود (محب الدين)، أبو الوليد، ابن الشَّحْنَة الكبير، الحلبي الحنفي، توفي سنة (٨١٥هـ)، وهو الإمام العلامة الفقيه المحدث المؤرخ قاضي القضاة، ولي قضاء حلب ودمشق والقاهرة، كان عاقلاً ذكياً دمث الأخلاق، حلّو النادرة، لطيف المحاضرة، قوي البديهة، وُصف بأنه لازم الاشتغال والتدريس ونشر العلم، وامتاز بعلو الهمة والنظم الفائق والخط الرائق^(٣)، له مؤلفات منها: "ألفية في عشرة علوم"، وفي التاريخ "روض المناظر في علم الأوائل والأواخر" و "الرحلة القسرية بالديار المصرية" و "الموافقات العمرية" و "نهاية النهاية في شرح الهداية"^(٤).

جده لأمه: هو سَبْط قاضي القضاة ولي الدين محمد بن أحمد الولّوَالي السفطي الشافعي، توفي في سنة (٨٥٤هـ)، كان أحد كبار العلماء، ولي مشيخة الجمالية، ثم ولي قضاء القضاة بالديار المصرية^(٥).

١٥ زوجته: ابنة العضدي نظام الدين الصيرامي، توفي في سنة (٨٣٣هـ)^(٦).

الفرع السادس: وفاته:

اتفق المؤرخون على تاريخ الوفاة في سنة (٩٢١هـ)، وله من العمر ٧٥ عاماً، ولكن اختلفوا في مكان الوفاة والشهر واليوم^(٧):

(١) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي، (٩/٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٨)، نظم العقيان في أعيان الأعيان، السيوطي، (١/١٧١).

(٢) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي، (١٢/١٤٧).

(٣) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي، (١٠/٣٤)، ديوان الإسلام، الغزي، (٣/١٧٨).

(٤) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي، (١٠/٣٤)، ديوان الإسلام، الغزي، (٣/١٧٨).

(٥) ينظر: نظم العقيان، السيوطي، (١/١٣٩).

(٦) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي، (١١/٢٥٢)، (١٠/٢٦٦).

(٧) بدائع الزهور، ابن إياس (٤/٤٧٠)، الكواكب السائرة، الغزي، (١/٢٢٢)، مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، لابن

طولون، (١/٣١٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، (١٠/١٤١).

ففي «بدائع الزهور»: (كانت وفاته يوم الجمعة ليلة السبت ٢٨ رجب سنة إحدى وعشرين وتسعمئة، توفي وله من العمر ٧٥ عاماً، مات وهو منفصل عن القضاء في القاهرة)^(١).

وفي «الكواكب السائرة»: (كانت وفاته يوم الخميس خامس شعبان سنة إحدى وعشرين وتسعمئة، وصُلِّي عليه غائباً بجامع بني أمية بدمشق الحمية، خامس عشر شعبان المذكور، رحمه الله تعالى رحمة واسعة آمين)^(٢).

أما «شذرات الذهب» ففيه: (توفي يوم الخميس خامس شعبان بحلب سنة ٩٢١هـ)^(٣).

وفي «مفاكهة الخلان»: (في يوم الجمعة الخامس عشر من شعبان سنة ٩٢١هـ)^(٤).

وبعد مراجعة المصادر التاريخية التي ترجمت للمؤلف، وبالأخص لمن عاصره مثل ابن طولون^(٥)، فإنه يُرجَّح أن تاريخ الوفاة في (الخامس عشر من شهر شعبان سنة ٩٢١هـ)؛ ذلك لأن ابن طولون كان أحد المصلين عليه في صلاة الجنازة، وأرخ ذلك في كتابه "مفاكهة الخلان"، فقال: (نادى منادٍ على السَّدة بالصلاة غائباً على قاضي القضاة عبد البر بن الشَّحنة الحنفي، فصلِّينا عليه تقليداً للشافعي)^(٦)، ويكون من ذكر أنه توفي في الخامس من شعبان أسقط الناسخ كلمة (عشر)، وأما الاختلاف بين يوم الخميس والجمعة؛ فلعله مات ليلة الخميس ودفن يوم الجمعة.

ويظهر للمتأمل في أسرة المؤلف أن نشأته كانت في بيت علم ووجاهة، عرفت بالتدين والحرص على تحصيل العلم، وهذا ما يفسر حرص أهله على طلب العلم ثم تعلمه، ويظهر أهمية التراث العلمي الذي تركه، كما سيأتي، وأن لقبه الذي اشتهر به (ابن الشَّحنة) هو صفة لجدهم (محمود الختلو)؛ لأنه عمل بها أما بقية الأسرة فكان عملهم قضاة، واشتهروا بنسبة جدهم.

(١) بدائع الزهور، لابن إياس، (٤/٤٧٠).

(٢) الكواكب السائرة، الغزي، (١/٢٢٢).

(٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، (١٠/١٤١).

(٤) مفاكهة الخلان، لابن طولون، (١/٣١٣).

(٥) محمد بن علي بن أحمد بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالح الحنفي، مؤرخ، عالم بالتراجم والفقه، كانت أوقاته معمورة كلها بالعلم والعبادة، وله مشاركة في سائر العلوم، من كتبه "التمتع بالإقران بين تراجم الشيوخ والأقران" و "إنباء الأمراء بأنباء الوزراء"، و "مفاكهة الخلان في حوادث الزمان" توفي سنة (٩٥٣هـ) ينظر: الكواكب السائرة، الغزي، (٢/٥١).

(٦) مفاكهة الخلان، لابن طولون، (١/٣١٣).

المطلب الثالث: السيرة العلمية لعبد البر بن الشحنة

تقدم أن ابن الشحنة نشأ في بيت علم؛ لذا طلب العلم مبكراً، فلم يكتف بمشايع بلده، بل شدد الرحال طلباً للعلم على الأئمة في الآفاق؛ بغية تحصيل مزيد علم ونشره، وهذا ما سيبحث ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: حياته العلمية ورحلته في طلب العلم، وشيوخه وتلاميذه.

نشأ الإمام عبد البر - رحمه الله - محباً للعلم وأهله ومجالساً للعلماء من نعومة أظفاره ملازماً لطاعة الله وحفظ كتابه، وذلك بفضل الله وحب والده له فحرص على الاعتناء به، فتلقى العلم من جده وأبيه، ثم حفظ القرآن الكريم، وتعلم المتون العلمية في مختصرات العلوم منها: الألفية لجده في عشرة علوم، ولم يكتف عبد البر بذلك بل أخذ عن مشايخ ذلك العصر فرحل إليهم وانتفع بعلمهم^(١).

أولاً: رحلاته:

رحل إلى القدس مع أبيه وأخذ العلم، وسمع ببيت المقدس على خطيبه وشيخ صلاحيته الجمال ابن جماعة، والتقي أبي بكر القلقشندي، وغيرهما.

ثم رحل إلى القاهرة وقرأ على جملة من علماء ذلك العصر، والتزم صحبة والده، حتى إنه حج بصحبته وجاور.

ثانياً: أهم شيوخه.

ومن جملة مشايخ عصره الذين التقى بهم وأخذ عنهم العلم في رحلاته^(٢) رتبته بحسب تاريخ الوفاة وقسمت على الشكل الآتي:

أسماء الشيوخ	تاريخ الوفاة	العلم الذي حصل عليه ومكان ^(٣) .
جمال الدين بن جماعة: هو عبد الله بن عمر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن	في سنة (٨٤٠) هـ.	سمع منه بعض العلوم في بيت المقدس.

(١) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي، (٣٣/٤).

(٢) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي، (٣٣/٤) (٨٢/١)، الكواكب السائرة، الغزي، (٨٢/١)، ديوان الإسلام: الغزي، (٣٠٣/٤).

(٣) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي، (٣٣/٤).

		حازم بن صخر الجمال بن السراج بن العز الكناني الحموي الأصل القاهري ^(١) .
	في سنة (٨٦٧) هـ.	أبو بكر التقي القلقشندي: هو عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن علي بن صالح بن سعيد بن صالح بن عبد الله بن صالح التقي بن الشمس بن التقي القلقشندي الأصل المقدسي الشافعي سبط العلائي، من شيوخه: أبيه، والشهاب الجوهري، وغيرهم، أعماله: ناب في الصلاحية عن العز عبد السلام المقدسي، وولي القضاء وكذلك ولي مشيخة الباسطية المقدسية، رئيس بيت المقدس ^(٢) .
أخذ منه الفقه وأصوله في القاهرة.	في سنة (٨٦٦) هـ.	بدر الدين النسابة: هو حسن بن محمد بن أيوب الحسيني الحسيني أبي محمد بدر الدين، الشريف النسابة حسام الدين، كان فقيهاً فاضلاً ديناً متواضعاً سليم الصدر نير الشبهة حسن الأبهة كثير التودد للخاص والعام محباً في العلم، من شيوخه: الأبناسي والبيجوري، والبدر القويسني، وحضر دروس البلقيني، من كتبه: شرح منظومته في العقاد وسماء" نزهة القصاد" و"التنقيح للولي العراقي" ^(٣) .
أخذ منه الفقه وأصوله، والحديث في القاهرة.	في سنة (٨٧٩) هـ.	القاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري زين الدين أبو العدل الفقيه الحنفي، عرف بقوة الحافظة والذكاء وأشير إليه بالعلم، وأذن له غير واحد بالإفتاء والتدريس، من شيوخه: العز بن جماعة، والسراج قاري الهداية، وابن الهمام، له من المصنفات: رفع الاشتباه عن مسألة المياه، وغيره ^(٤) .
أخذ منه الفقه وأصوله في القاهرة.	في سنة (٨٦١) هـ.	ابن الهمام الحنفي: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، أصله من سيواس، ونى في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وتفقه بالسراج قارئ الهداية، إمام من علماء الحنفية

(١) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي، (٣٨/٥).

(٢) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي، (٧١، ٧٠، ٦٩/١١).

(٣) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي، (١٢١/٣).

(٤) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي، (١٨٤/٦)، هدية العارفين، البغدادي، (٨٣٠/١).

		عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق، له تصانيف، منها: شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه ^(١) .
ولعل عبد البر بن الشَّحْنَة أخذ منه جمع العلوم التي درسها.	في سنة (٨٨٠) هـ.	الأمين الأقصري أبو زكريا: هو يحيى بن محمد بن إبراهيم بن أحمد الأقصري، نسبة لأقصري إحدى مدن الروم القاهري الحنفي، اشتهر بحسن التعليم والإرشاد وإيضاح المشكل باللفظ اليسير والتأني. من شيوخه: الشهاب بن خاص، والسراج قارئ الهداية، العز بن جماعة، وأذن له العز وغيره من الشيوخ في الإقراء والإفتاء والإفادة، فأقرأ الفقه والتفسير والحديث والعربية والمعاني والبيان وغيرها، وحدّث بكثير من المطولات وغيرها، وخرجت له من مروياته أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً، وقصد بالفتاوى في النوازل الكبار ^(٢) .
قرأ الحديث الشريف عليها في القاهرة.	في سنة (٨٧١) هـ.	الحديثة أم هانئ الهورينية : هي مريم ابنة العلامة نور الدين أبي الحسن علي ابن القاضي تقي الدين عبد الرحمن ابن عبد المؤمن بن عبد الملك، الهورينية الأصل المصرية الشافعية، وتسمى أم هانئ، امرأة صالحة خيرة فاضلة، كثيرة النحيب والبكاء عند ذكر الله ورسوله، محبة في الحديث وأهله، كانت مواظبة على الصوم والتهجد، متينة الديانة، كثيرة التحري في الطهارة، فصيحة العبارة مجيدة للكتابة ^(٣) .
تردد عليه وأخذ الحديث الشريف	في سنة (٨٧٢) هـ.	النقي الشمي : هو أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي تقي الدين أبو العباس الشمي، القُسْطَينِي الأصل، الإسكندري، محدّث مفسر، نحوي محقق، إمام النحاة في زمانه، وشيخ العلماء في أوانه، من شيوخه: يحيى السيرامي، العلاء البخاري، ولي الدين العراقي، وبرع في الفنون، من مؤلفاته:

(١) ينظر: الفوائد البهية، اللكنوي، (٢٠٧)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي، (٤٧٤/١).

(٢) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي، (٢٤١، ٢٤٠/١٠).

(٣) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي، (١٥٦/١٢).

		"حاشية على الشفاء"، و "شرح مختصر الوقاية"، و "شرح نظم النخبة" (١).
أخذ منها الحديث الشريف في القاهرة.	في سنة (٨٧٤) هـ .	محدثه هاجر المقدسية: بنت محمد وتسمى عزيزة، أم الفضل بنت محمد شرف الدين المحدث، ابن محمد بن أبي بكر القدسي الأصل القاهري: عالمة بالحديث، أخذت عن أبيها وغيره، وصارت في أعوامها الأخيرة أسند أهل عصرها، وأخذ عنها كثيرون (٢).

وعُرف بذكائه وفطنته حتى فاق أقرانه، ومهر بالأدب فكتب وخطب، وكان سريع الشعر ولطيف النثر، فأجازه والده، وأذن له بالإفتاء والتدريس

من شعره: (٣). من البحر الوافر

وفكر صائب في كل فنٍّ إلى تحقيقه أبداً يصار

٥ ثالثاً: تلامذته

من شأن المنهل العذب أن يكثر رواده، وقد نهل من معين شيخ الإسلام عبد البر وتأثر به عدد من الطلاب، وذلك لما تمتع به من علم جم، وخلق كريم، وتواضع، فقد تصدى للتدريس والإفتاء في وقت مبكر، فكثر طلابه فكان منهم الفقيه والقاضي، ووصف السخاوي ذلك فقال: (أجاز باستدعائي جماعة وأكثر عن أبيه) (٤) فذكرت هؤلاء العلماء بحسب تاريخ الوفاة (٥).

١٠

(١) ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، الغزي، (١/٤٥، ١٤٦).

(٢) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (١٢/١٣١).

(٣) ينظر: بدائع الزهور، لابن إياس (٤/٤٧٠) الكواكب السائرة، الغزي، (١/٢٢١).

(٤) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي، (٤/٣٣) (١/٨٢).

(٥) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي، (٦/٥٠)، الكواكب السائرة، الغزي، (٢/١٣)، (٢/١٢٩) بدائع الزهور، لابن

إياس، (٤/٤٧٠، ٨٥)، عصر سلاطين المماليك، محمود سليم، (١/١٢٠).

أسماء التلاميذ	تاريخ الوفاة	تحصيله العلمي
أبو بكر بن عبد البر بن الشَّحْنَة الحلبي ^(١) (ابنه)	في سنة (٩٢٣هـ) مات شهيداً	أخذ العلم من أبيه
محمود بن عبد البر بن الشَّحْنَة الحلبي ^(٢) (ابنه)	(٩٢٦هـ)	حفظ القرآن والكتر، وسمع على أبيه وبه تفقه
علي بن يس بن محمد الداراني ^(٣) .	بين (٨٠٠ و ٩٠٠هـ)	شرح المختار
محمد بن محمد سلطان الدمشقي قطب الدين ^(٤) .	في سنة (٩٥٠هـ).	أخذ منه الفقه، وناب عنه في القضاء زمن السلطان الغوري
يحيى بن يوسف بن عبد الرحمن التاذفي الحنبلي أبو المكارم نظام الدين (سبط ابن الشَّحْنَة) (٥).	في سنة (٩٥٩هـ).	أجاز له باستدعاء مع أبيه وأخيه جماعة من المصريين، منهم المحب أبو الفضل بن الشَّحْنَة، والسري عبد البر بن الشَّحْنَة الحنفيان.
بشر الحنفي ^(٦)	في سنة (٩٦٠هـ).	أخذ العلم منه، وأجازه بالإفتاء والتدريس، وناب في القضاء لفترة.
محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن جلال الشمس الخجندي ^(٧)	في سنة (٨٥٨هـ).	سمع منه الكتر، وغيره

وقرأ عليه الكثير غيرهم، حتى بعض أبناء الأمراء، منهم أحد أولاد الزين سالم إمام الأتابيك وغيره، ولكثرة دروسه وطلابه مدحه أبوه بقوله^(٨): من البحر السريع
دروس عبد البر فاقت على أبيه في الحفظ وحسن الجدل

(١) در الحبيب، لابن الحنبلي، (٣٨٦/١).

(٢) الكواكب السائرة، الغزي، (٣٠٦/١)، متعة الأذهان، الخالدي، (٧٩٦/٢).

(٣) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي، (٤٩/٦).

(٤) ينظر: الكواكب السائرة، الغزي، (١٣/٢).

(٥) الكواكب السائرة، الغزي، (٢٥٦/٢).

(٦) الكواكب السائرة، الغزي، (١٢٩/٢).

(٧) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، السخاوي، (٤٣١/٢).

(٨) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي، (٣٤/٤).

الفرع الثاني: تدريسه وتوليه للقضاء

وبعد معرفة شيوخه وتلاميذه والعلوم التي أخذها وتوليه للتدريس والإفتاء، تولى بعد ذلك مناصب عدة منها الخطابة، ثم أُنيب في القضاء عن ولده، فتولى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة، وفي عام (٩٠٦هـ) عينه السلطان قاضي القضاة الحنفية، واستمر في هذا المنصب ثلاث عشرة سنة وأشهرًا^(١)، ومن الوظائف التي اشتغل بها بحسب الترتيب الزمني^(٢).

الوظائف	الأماكن / العهد	التاريخ
المشيخة	الأشرافية	٩٠٣هـ
القضاء	في عهد طومان باي	٩٠٦هـ
قاضي القضاة	في عهد قانصوه الغوري بأمر منه	٩٠٦هـ
الخطابة	خطب بجامع الحاكم، وخطب في القلعة بطلب من السلطان	٩١١هـ
تدريس الحديث	بالحسينية بالزينية المزهرية	
تدريس التفسير	بالجمالية ^(٣) والإعادة بالصرغتمشية ^(٤) .	٩١٤هـ
المشيخة (رئيس)	المدرسة الصرغتمشية بأمر من السلطان الغوري	٩١٤هـ
تدريس التصوف	بالشيخونية أو الخاناقاه ^(٥) .	

(١) بدائع الزهور، لابن إياس (٤/٤٧٠)، الكواكب السائرة، الغزي، (١/٢٢٢)، مفاكهة الخلان، لابن طولون، (١٣/١)، شذرات الذهب، لابن العماد، (١٠/١٤١).

(٢) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي، (٣/٤٤)، بدائع الزهور، لابن إياس، (٤/٤٧٠، ١٣٥، ٨٥) عصر سلاطين المماليك، محمود سليم، (١/١٢٠)، در الحب، لابن الحنبلي، (١/٧٤٤).

(٣) هذه المدرسة بجوار درب راشد من القاهرة، بناها الأمير الوزير علاء الدين مغلطاي الجمالي، وجعلها مدرسة للحنفية، وخانقاه للصوفية، وولى تدريسها ومشيخة التصوف بها عبد البر بن الشحنة، لها شأن كبير، يسكنها أكابر فقهاء الحنفية، وتعدّ من أجلّ مدارس القاهرة، ينظر: المواعظ والاعتبار، المقرئ، (٤/٢٤٦).

(٤) هذه المدرسة خارج القاهرة بجوار جامع الأمير أبي العباس أحمد بن طولون، فيما بينه وبين قلعة الجبل، كان موضعها قديماً من جملة قطائع ابن طولون، ثم صار عدّة مساكن، فأخذها الأمير سيف الدين صرغتمش الناصري رأس نوبة النوب وهدمها وابتدأ في بناء المدرسة يوم الخميس من شهر رمضان ٧٥٦هـ، وانتهت في جمادى الأولى سنة ٧٥٧، تعد من أبداع المباني وأجلها وأحسنها قالباً وأمجها منظراً، كانت وفقاً على الفقهاء الحنفية، ينظر: المواعظ والاعتبار، المقرئ، (٤/٢٢٦).

(٥) الشيخونية أو الخاناقاه: الخوانق جمع خاناقاه، وهي كلمة فارسية معناها بيت، وقيل الموضع الذي يأكل فيه الملك، ظهرت أول مرة في حدود القرن الرابع الهجري في مصر، لتكوناً مكاناً للتصوف والعبادة، التزمها ودرس فيها الإمام عبد البر، ينظر: المواعظ والاعتبار، المقرئ، (٤/٣٠١).

الفرع الثالث: آثاره العلمية.

اشتهر الإمام عبد البر بحرصه على خدمة العلم والقضاء، ولا سيما وقد عرف بحسن بلاغته، وحكمته، ومهارته في علوم شتى، واشتغاله فيها، وتمكنه منها، وخاصة الفقه والأصول والسيرة والتفسير، ومن يقرأ كتبه يجد أنه متبحر في العلم منظم دقيق، متحقق في تحرير المسائل والأدلة، حافظ لأقوال الفقهاء متقنها، ويظهر أن هذه الآثار العلمية من وحي واقعة في القضاء، وقد شرح ما ألفه جده (أبو الوليد) في شتى العلوم ثم نظم قصائد وشرحها.

تم ذكر هذه الآثار في الجدول بحسب العلوم: ^(١).

الكتاب	سنة التأليف	سبب التأليف	مطبوع أو مخطوط
في الفقه			
"الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية وفتح الكثر"			مخطوط ^(٢)
"شرح كثر الدقائق"			مخطوط ^(٣)
شرح الوهبانية في فقه الحنفية (قيد الشرائد ونظم الفرائد لابن وهبان) سماها الشارح (تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد) ^(٤)	فرغ ابن الشَّحْنَة من تصنيفه في سنة (٨٨٥) هـ ثم هذبه سنة (٨٩٥) هـ	وهي منظومة رائية في فروع الحنفية، حوت في طياتها قدراً وافراً من نواذر الفروع التي لا يتيسر الحصول عليها في كتاب واحد، انتقاها مؤلفها (ابن وهبان، المتوفي سنة ٧٦٨هـ)، من كتب فقهاء الحنفية، وأضاف إليها شيئاً من المسائل غير النادرة، إما؛ لأن فيها رواية زائدة لا توجد في الكتب المشهورة، أو لأنه قيدها بالإشارة إلى الراجح أو ما أشبه ذلك، ورتبها ترتيب كتاب الهداية للمريغيناني.	مطبوع ^(١)

(١) الضوء اللامع، السخاوي، (٥٠/٦)، الكواكب السائرة، الغزي، (١٣/٢) هدية العارفين، البغدادي (٤٩٨/١)،

إيضاح المكنون، البغدادي، (٦٠٢/٣)، كشف الظنون، حاجي خليفة، (٣٥٩/١).

(٢) كشف الظنون، حاجي خليفة، (٨١/١).

(٣) كشف الظنون، حاجي خليفة، (١٥١٦/٢).

(٤) كشف الظنون، حاجي خليفة، (١٨٦٥/٢).

(١) تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد، عبد البر ابن الشَّحْنَة.

	وذكر شارحها ابن الشَّحْنَة أهما في بابها عديمة النظر، جامعة من غرائب الفقه للجم الغفير. وهذا الشرح له مكانة مرموقة لكون الشارح متبحراً في العلوم، فكان الشرح أوضح الشروح؛ لأن الشارح رحمه الله حيثما نظر في أشعار المنظومة تعقيداً لفظياً أو معنوياً نبه عليه ووضع أبياتاً أخرى من عنده مكان الأبيات الصعبة تجلّت بها المسألة تماماً ^(١) .		
	التي نظمها في عشرة علوم	شرح منظومة جده أبي الوليد ابن الشَّحْنَة	
مخطوط ^(٣)	تبياناً لأحكام الطرق العامة، وذكر في مقدمته أن سبب تصنيفه هو أن بعض الناس أحدث في طرق القاهرة حوادث تضر بعامة المسلمين	"تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق"	ألفه في سنة (٨٨٦) هـ
مطبوع ^(٤)		"رسالة في صلاة الجنازة"	
مخطوط ^(٥)	تناول فيها بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالزواج والوقف وتقسيم الإرث وحكم القضاء فيها.	"مباحث فقهية"/ مبحث فقهي	
مخطوط ^(٦)	أن الفقهاء اختلفوا في مستند ثبوت الشهادة بطريق الخط، فرُفِعَ للإمام عبد البر سؤال أن مستنده الشهادة بطريق الخط قد ثبت عند حاكم مالكي المذهب، وحكم به مستوفياً الشرائط الشرعية، ونفذه له حاكم حنبلي يرى	"الكلام في تنفيذ ما ثبت بالشهادة على الخط"	سنة (٨٨٦) هـ وصرح بذلك في بداية المخطوط

(١) تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد، عبد البر ابن الشَّحْنَة.

(٣) مخطوط وقف الوزير الشهيد علي باشا، برقم، (٢٧٧٣).

(٤) منشور في بحث محكم في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، تحقيق هوي عبد الستار صالح، العدد ٥٩، تاريخ ٢٠٢٠م.

(٥) مخطوط في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم، (٢٥٢٢)، مكتبة حسن حسني باشا برقم (٤٦٨).

(٦) مخطوط في مكتبة مركز الملك فيصل، برقم، (١٩١٣).

	جوازه، ثم طلب من حاكم حنفي تنفيذ حكم الحنبلي، فامتنع من ذلك مستنداً بأنه لا ينفذ، وطلب من الإمام ابن الشَّيْخَة الجواب عن امتناعه، وهل له وجه أم لا؟ وهل ينفذ عند الحنفية أم لا؟ فأجابه الإمام بهذه الرسالة.		
مخطوط (١)	وجه الإمام عبد البر كتابه هذا لكل قاضٍ ليكون عوناً له في حل مشكلة قسمة البساتين، وذكر بأنه جمع مسائل الحيطان (البساتين) من الكتب المعتمدة؛ لتكون تحفة لمن ابتلي بنبابة الكشف ونزاع الجيران. وسماه بعد الجمع والتدوين برياض القاسمين، فيبدأ بأداب القاسم، ثم مسائل القسمة، وذكر عنواناً فيما يقسم وما لا يقسم، وفصل ذلك، ثم كيفية القسمة بطريق المنازعة، وتحدث عن قسمة الطريق.		رياض القاسمين
مخطوط (٢)			"قطع المجادلة عند تغيير المعاملة"
مخطوط (٣)			"نظم المسائل التي السكوت فيها رضاء في الفقه"
	رياضة عقلية للفقهاء، محوره مسائل يورد المصنف نتائجها ويطلب من الفقيه تبيان حالها وتفصيل بنائها. هذه الألغاز قسم منها ابتكره الإمام ابن العز فقد وصف ابن الشَّيْخَة هذه الألغاز بأنها مسائل غالبها من الحيرة والعدة، وأضاف إليها مسائل		"الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية"

(١) مخطوط في مكتبة أسعد أفندي، برقم، (٦٩١).

(٢) مخطوط في مكتبة الخديوية برقم (١٦٧/٣)، وقد نسب لعبد البر بن الشَّيْخَة، وبالرجوع للمخطوط في مكتبة حسن

حسني باشا برقم (٤٦٨) تبين أن هذا المخطوط هو للإمام السيوطي، وما تضمنه هو على المذهب الشافعي.

(٣) مخطوط في مكتبة أسعد أفندي برقم (٨٤٣)، مخطوط في مكتبة برنستون برقم (٤٠١٥).

مطبوع ^(٢)	دونها بكثير، وجعل آخرها طرفاً من المسائل التي لا يجوز التفصيل فيها بإطلاق الجواب بل لا بد من تحصيل الصواب، فكان عمل ابن الشَّحْنَة: ابتكار صور آخره على طريقة الألغاز، ولم يكتف بذلك بل أضاف شيئاً من كتب الشافعية، ثم نظم عدة أجوبة على نظم أسئلة وردت إليه وسلك فيها الإيجاز والاختصار ^(١)		
----------------------	---	--	--

ومثال عن الألغاز التي نظمها أبياتاً الشعرية في صيغة سؤال: ^(٣) من البحر الوافر

أيا علماء الشرع يا من بفضلهم يضئ لنا وجه الزمان ويزهر

أبينوا لنا عن سارقٍ لدراهم من الحرز عن ألفٍ تزيد وتكثر

وقد ثبتت في الشرع سرقته لها ولا شبهة في أخذه المأل تظهر

ولا ذاك مأل للزكاة مميّز ولا مأل ذي غصب ولا جهل يُذكر

ويوصف بالتكليف هذا وأخذه لها دفعة قد كان والقطع يُهدر

وفي جوابه قلت:

ألا خذ جواباً وجهه لك مُسنِّفُ وأسراره تبدو لديك وتظهر

لئن كان هذا سارقاً مأل غيره ولا شبهة في الأخذ فالقطع يهدر

بناء على أن اثنتين وواحداً أقيموا شهوداً عندما صار ينكر

(١) در الحبيب، لابن الحنبلي، (٧٤٥/١).

(٢) المكتبة الأزهرية للتراث، (لكن نسب الكتاب لأي الوليد) والصحيح أنه لعبد البر كما في طبعة حققها محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية.

(٣) در الحبيب، لابن الحنبلي، (٧٤٥/١)، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، الطباخ الحلي، (٣٥٨، ٣٥٩/٥).

وبانت لدى تلك الشهادة شبهةً بها الحد أضحي بعدُ لا يتقرر
فهاك جواباً هيناً ليناً حَلَّتْ معانيه حتى إنما هي سُكَّرُ

			أصول الفقه
			نظم "جمع الجوامع" في أصول الفقه وشرحه، وهو للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ^(١) .
			السيرة
			"شرح المنظومة الحلبية في السيرة النبوية"
مطبوع ^(٢)			
			التفسير/ علوم القرآن
			"شرح نظم الموافقات العمرية" للقرآن الكريم
مخطوط ^(٣)			

(١) هدية العارفين، البغدادى، (٤٩٨/١) كشف الظنون، حاجي خليفة، (٥٩٦/١).

(٢) محققة في رسالة ماجستير بعنوان شرح نظم السير لعبد البر بن الشحنة، تحقيق سليمان الرادى، الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة.

(٣) مخطوط في مكتبة دار الكتب المصرية رقم (٥٤/١).

مخطوط في المكتبة الأزهرية ^(١)			"غريب القرآن الكريم"
مخطوط ^(٢)	شرح كثر الدقائق في الفروع ضمن هذا الكتاب		"عقود اللآلئ والمرجان بما يتعلق بفوائد القرآن"
			"رسالة في تفسير قوله سبحانه وتعالى: (يوم يأتي بعض آيات ربك)" ^(٣)
مخطوط الشهيد علي ^(٥)	أنه استشكل بعض الأصحاب ذلك، والطبي قد تعرض للجواب عنه، وفي تقريره احتياج إلى صحة فكر، وحسن نظر، وظاهر الأمر أنه مشكل.	سنة (٨٨٦هـ)	"رسالة في الكلام على تفسير آية قوله تعالى (يوم يأتي لا تكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقي وسعيد فأما الذين شقوا)" ^(٤)
			الشعر ومن القصائد التي نظمها وشرحها
مخطوط ^(٦)			"منظومة عينية في الفروق"
مخطوط ^(٧)	وضح فيها اختلاف المفسرين وأهل السير، وشرحها في رسالة لطيفة		"أسماء البكائين في غزاة تبوك"

- (١) معاجم معاني القرآن، فوزي الهابط، (٥٨/١)، المكتبة الأزهرية (١٥٣/١)، مخطوطات دار الكتب المصرية، (٢٠/١).
- (٢) إيضاح المكنون، البغدادي، (١١٥/٢)، مخطوطات الدراسات القرآنية في المكتبات المصرية، (٢٢٦/١)، دار الكتب المصرية برقم (٢٤٩).
- (٣) في سورة الأنعام آية (١٥٨)، كشف الظنون، حاجي خليفة، (٨٥٥/١).
- (٤) سورة هود آية (١٠٦).
- (٥) مخطوط الشهيد علي باشا برقم (٢٧٧٣)، كشف الظنون، حاجي خليفة، (٨٥٥/١).
- (٦) كشف الظنون، حاجي خليفة، (١٨٦٦/٢)، مخطوط في مكتبة برلين، برقم، (٥٠٢٩/٨).
- (٧) كشف الظنون، حاجي خليفة، (٨٥٥/١) مخطوط نظم البكائين من الصحابة في غزوة تبوك، مخطوطات جامعة الإمام محمد ابن سعود، برقم، (٧٤٧).

وعند الرجوع إلى كتب التراجم وفهارس الكتب يذكرون هذين البيتين لأسماء البكائين:

ألا إنَّ بُكَاءَ الصحابة سبعة لكونهم قد فارقوا خيرَ مرسل
فعمرُو^(١) أبو ليلي^(٢) وعُلبَةُ^(٣) سالم^(٤) وصخر^(٥) وعربان^(٦) ونجلُ مغفل^(٧)

وقال في الكواكب: (ذكر ابن الحنبلي في تاريخه أن القاضي عبد البر نظم أبياتاً في أسماء البكائين المذكورين، وبين فيها اختلاف المفسرين وأهل السير فيهم، وشرحها في رسالة لطيفة، ولعلها غير البيتين المتقدمين)، وعند الرجوع إلى (درر الحب في أعيان حلب) وجدت أنه لم يذكر تلك الأبيات، وبالعودة إلى مخطوط (نظم البكائين) قال الإمام عبد البر بن الشحنة البيتين السابقين، ثم بعد

(١) عمرو بن عنمة، مهملة ونون مفتوحتين، ابن عدي بن ناي بن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري، ذكره موسى بن عقبة وغيره فيمن شهد بدرًا، وفي البكائين، وكذا ذكره ابن إسحاق، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، (٥٥٢/٤).

(٢) عبد الرحمن بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبدول بن عمرو الأنصاري المازني، أبو ليلي، قال ابن حبان: له صحبة، ومات في آخر زمن عمر، وقال: شهد أحدًا، والخذق، وما بعدها، وهو أحد البكائين، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، (٢٩٨/٤).

(٣) عُلبَةُ بضم أوله وسكون اللام بعدها موحدة، ابن زيد بن عمرو بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، ذكره ابن إسحاق وابن حبيب في «المحرر» في البكائين في غزوة تبوك، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، (٤٥٠/٤).

(٤) سالم بن عمير ويقال ابن عمرو، ويقال بن عبد الله بن ثابت بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس بن ثعلبة، ويقال في نسب جده ثابت بن كلفة بن ثعلبة بن عمرو بن عوف الأنصاري الأوسي، عن ابن إسحاق: هو أحد البكائين، شهد أحد والخذق، بقي لخلافة معاوية بن أبي سفيان، الطبقات الكبرى، لابن سعد، (٣٣٦/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، (٩/٣).

(٥) صخر بن سليمان، مختلف في اسمه، وهو أحد البكائين، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن أثير، (١٠/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، (٣٣٥/٣).

(٦) عرباض بن سارية السلمى أبا نجيح، صحابي مشهور من أهل الصفة، وهو أحد البكائين، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، (٢٠٨/٤).

(٧) عبد الله بن مغفل بن عبد غنم وقيل عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عداء، وقيل: عدي بن ثعلبة بن ذؤيب، يكنى أبو سعيد المزني، كان عبد الله من أصحاب الشجرة، سكن المدينة، ثم تحول إلى البصرة وابتنى بها داراً، قرب الجامع، وكان من البكائين، توفي سنة (٩٥هـ)، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن أثير، (٣٩٥/٣)، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي، (٢١٨/٨).

اطلاعه على ما رواه أهل السير وأهل التفسير واختلافهم في أسماء الصحابة، ذكر أبيات أخرى وشرحها في المخطوط، فقال: من البحر الطويل.

بكى حَزَنًا قوم من الصَّحْب كَوْنَهُم بَعَامِ تَبَوَّكٍ لَمْ يَفُوزُوا بِجُمْلِ
فَصَخْرَ وَبَو لَيْلَى وَعَمَرُو وَسَالِم وَعُغْلِبَةَ عَرَبَاضٍ وَنَجْلُ مَغْفَلِ
كَذَا هَرَمِي ^(١) وَابْنُ عَمَرُو ^(٢) وَعَمَرُهُم ^(٣) بَذَا تَرَجَمُوا فِي الصَّحْبِ لَا غَيْرَ فَاعْقِلِ ^(٤)
وَبُو الْفَتْحِ ^(٥) مَهْدِيًّا ^(٦) عَزَا ^(٧) الْإِبْنِ عَائِذَ ^(٨) وَقِيلَ ابْنُ صَخْرٍ ^(٩) فِيهِمْ مَعَ مَعْقِلِ ^(١٠)

(١) هرمي بن عبد الله بن رفاعه بن نجدة بن مجدعة بن عامر بن كعب بن واقف، واسمه مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري الواقفي، كان قديم الإسلام، وهو أحد البكائين، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن أثير، (٣٦٨/٥).
(٢) عبد الله بن عمرو بن هلال المزني، قال البخاري: له صحبة، وهو والد علقمة وبكر، وروى ابن جرير، من طريق أبي معشر، عن محمد بن كعب وغيره في تسمية البكائين، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، (١٦٩/٤).
(٣) عمرو بن الحمام بن الجموح الأنصاري من بني سلمة، هو من البكائين، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن أثير، (٢٠٤/٤).

(٤) قال عبد البر في شرح هذا البيت: "بذا: أي كوفهم من البكائين، ترجموا في الكتب المؤلفة في أسماء الصحب رضي الله عنهم أجمعين لا غير، وجميع من ذكرناه بعضهم لم يترجم في كتاب أسماء الصحابة، فاعقل، بل بعضهم لم يذكر في الصحابة أصلاً"، نظم البكائين: للإمام عبد البر ابن الشحنة، مخطوط، في مكتبة مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود برقم (٧٤٧).

(٥) محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس، الشيخ الإمام العالم الحافظ المحدث، فتح الدين أبو الفتح اليعمري، كان حافظاً بارعاً أديباً بليغاً، فهو مؤرخ، عالم بالأدب، ينظر: فوات الوفيات، محمد بن شاكر (٢٨٧/٣).
(٦) مهدي بن عبد الرحمن، ذكره ابن عائذ في البكائين، ينظر: عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، ابن سيد الناس، (٢٦٨/٢)، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، (١٨٣/٦).
(٧) أي أن أبا الفتح ابن سيد الناس ذكر في كتابه عيون الأثر، أن مهدياً، لم يذكره إلا ابن عائذ، ينظر: عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، ابن سيد الناس، (٢٦٨/٢).

(٨) عائذ بن عمرو بن هلال بن عبيد بن يزيد المزني، أبو هبيرة، كان ممن بايع تحت الشجرة ثبت ذلك في البخاري، وله عند مسلم في الصحيح حديثان غير هذا، وسكن البصرة، ومات في إمارة ابن زياد، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، (٤٩٤/٣).

(٩) سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة بن الحارث بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن عضب بن جشم بن الخزرج الخزرجي، ويقال: اسمه سلمان، وسلمة أصح، وهو الذي ظاهر من امرأته، قال البغوي، لا أعلم له حديثاً مسنداً إلا حديث الظهار، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، (١٢٦/٣).

(١٠) معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق بن لأي بن كعب ابن عبد بن ثور بن هذمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس ابن مضر المزني، يكنى أبا عبد الله، قال بأي: لرافع غصنا من أغصان الشجرة بيدي على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبايعناه على ألا نفر، سكن البصرة، وابتنى بها داراً، وإليه ينسب مرق معقل الذي بالبصرة: شهد بيعة الحديبية، وتوفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر القرطبي، (١٤٣٢/٣).

وقيل هُم سبَّعُ أبوهم مقرَّن^(١) ومهدي لم يذكر مع الصحب يا خِلَّ
وقالوا اتباعاً لابن إسحاق^(٢) بعضُهم يعدُّ ابنَ عمرو موضع ابن المغفل
وأما مغلطاي^(٣) الإمامُ فزادهم بعزو ابن صخر لابن سعدٍ تأمَّل
كذا جرماً نجل مازن^(٤) زاده^(٥) وقال^(٦): على الإكليل^(٧) في النقل عوِّل
ولم أره في الصحب يذكره انتهى كلامُ المغازي كالعرائس تنجلي

(١) عن مجاهد قال: «البكَّاءون بنو مُقرَّن وهم سبعة» من بني مزينة أبوهم مقرن ابن عايد المزني وهم (النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن....)، ينظر: طبقات الكبرى، لابن سعد، (١٩، ١٨/٦).

(٢) محمد بن إسحاق بن يسار مولى قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف، أول من جمع مغازي رسول الله ﷺ، توفي سنة (١٥٠ هـ)، ينظر: طبقات الكبرى، لابن سعد، (٤٠٠/١).

(٣) مغلطاي بن قليج البكجري الحنفي، إمام وقته، وحافظ عصره، له الكثير من المصنفات منها: إكمال تهذيب الكمال، توفي في سنة (٧٦٢ هـ)، ينظر: تاج التراجم قطلوبغا، (٣٠٥/١)، وفي كتابه الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفاء، (ص ٣٣٦)، قال هم (سالم بن عمير، وعلبة بن زيد، وأبو ليلى عبد الرحمن بن كعب المازني، والعرباض بن سارية، وهرمي بن عبد الله، وعمرو بن عنمة، وعبد الله بن مغفل، وعبد الله بن عمرو المزني، وعمرو بن الحمام، ومعقل المزني، وحضرمي بن مازن، والنعمان، وسويد، ومعقل، وعقيل، وسنان، وعبد الرحمن، وهند بنو مقرن).

(٤) ابن النجار، ينظر: الزهر الباسم، مغلطاي، (١٣٨١/٢).

(٥) أي أن الإمام مغلطاي، زاد حرمي وقال إن الحاكم ذكره في كتابه الإكليل، ينظر: الزهر الباسم، مغلطاي، (١٣٨١/٢).

(٦) الإمام مغلطاي.

(٧) هو كتاب في السير صنفه الحاكم النيسابوري، بناء على طلب الأمير أبي علي بن سيمجور، قال عنه الخليلي متكلاً عن الإكليل: كتاب في أيام النبي ﷺ وأزواجه ومسداته وأحاديثه، لم أر أحداً رتب ذلك الترتيب، إلا أنه لم يصل إلينا إنما وصل مقدمته، وهو المدخل إلى الإكليل، ينظر: الإرشاد، الخليلي، (٨٥٤/٣).

وزاد ذوو النفسير نجل خزيمة^(١) مع ابن خشم^(٢) وابن أزرَق^(٣) فاصغ لي
 كذا نجل خنساء^(٤) ولم أر منهم
 وعدُّوا أبا موسى^(٥) كذلك رهطه
 وعمرو بن حزم^(٦) وابن كعب المفضل
 وثعلبة^(٧) مع عائذ ما رأيتهم
 بذات ترجموا في الصحب فاحفظ لتفضل^(٨)

(١) عمرو نجل خزيمة من بني سلمة، ينظر: نظم البكائين، عبد البر بن الشَّحْنَة، (ق ٢٠/أ) مخطوط.

(٢) مرارة بن ربعي بن عدي، بن يزيد بن جشم، ذكره ابن الكلبي، وقال: كان أحد البكائين من الصحابة، قال العدوي: لم يذكره غيره، ينظر: ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، (٥٣/٦).

(٣) عبد الله ابن الأزرَق، ولم يترجم له

(٤) صخر بن أمية بن خنساء بن عبيد بن عدي الأنصاري، ذكر يحيى بن سعيد الأموي في «المغازي»، عن ابن إسحاق، أنه شهد بدرًا، ولو وقع في تفسير الثعلبي أن صخر بن خنساء واقع امرأته في رمضان، فأَنزل الله الكفارة، والمشهور أن صاحب قصة الوقاع سلمة بن صخر، فلعله تحريف في الرواية المذكورة، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، (٣٣٢/٣).

(٥) أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، التميمي، صاحب رسول الله، الإمام الكبير، الفقيه، المقرئ، وقد استعمله النبي ﷺ ومعاذًا على زبيد وعدن، واستعماله عمر على البصرة، توفي سنة ٤٤ هـ على الصحيح، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٣٨٠/٢).

(٦) عمر بن حزم الواقفي، عده أبو معشر في البكائين الذين نزلت فيهم، تولوا وأعينهم تفيض من الدمع، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، (٥٣/٢).

(٧) ثعلبة بن عنمة ابن عدي بن ناي بن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي الخزرجي. ذكره موسى بن عقبة وعروة وغيرهما فيمن شهد بدرًا والعقبة، وكان ممن يكسر أصنام بني سلمة، وقال ابن إسحاق: قتل يوم الخندق، قتله هبيرة بن أبي وهب. وقال ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، (٥٢١/١).

(٨) نظم البكائين: للإمام عبد البر ابن الشَّحْنَة، مخطوط، في مكتبة مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود برقم (٧٤٧).

ذكر فيها مناقبه ومتى تولى القضاء		"قصيد في الافتخار" ^(١)
----------------------------------	--	-----------------------------------

قصيدته في الافتخار^(٢): من البحر الوافر

أضار وهما مناقبي الكبار وبني والله للندى الفخار
 بفضلٍ شائعٍ وعلومٍ شرع لها في سائر الدنيا انتشارُ
 ومجدٍ شامخٍ في بيت علم مفاخرهم بها الركبانُ ساروا
 وهمّةٌ لوذّع^(٣) شهم تسامى وفوق الفرقدين لها قرار
 وفكرٍ صائبٍ في كل فنٍّ إلى تحقيقه أبداً يصرار

إلى أن قال:

سموتُ لمنصب الإفتاء طفلاً وكان له إلى قربي ابتدارُ
 وكم قررتُ في الكشف درسا عظيماً قبل ما دار العذار

(١) الكواكب السائرة، الغزي، (٢٢١/١).

(٢) الكواكب السائرة، الغزي، (٢٢١/١)، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، الطباخ الحلبي، (٣٦٠/٥).

(٣) الخفيف الذكي الشهم ظريف الذهن فصيح اللسان، ينظر: الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، (٣١٥/٣)، معجم اللغة العربية، أحمد عمر، (٢٠٥/٣).

الفرع الرابع: مكانته العلمية والاجتماعية وأقوال العلماء فيه.

أولاً: مكانته العلمية والاجتماعية.

اتصل الإمام عبد البر بن الشَّحْنَة بالسلطين والأمراء، فكان وثيق الصلة بهم كثير الاختلاط معهم، وذلك بحكم وظائفه السلطانية التي شغلها ولا سيما القضاء.

٥ فاستطاع بسعة علمه وحسن أخلاقه وحكمته أن يكسب رضا السلطين عنه واحترامهم له مع ما في نفوس السلطين من حب للعلم وإكرام لأهله، فكان عندهم معظماً، وهذا مهد أن تسود علاقة طيبة واحترام متبادل، فهذا هو قد صار جليس السلطان الغوري وسميره، وأصبح أحد خواصه وأصفياه المقربين، وصحبه في الأسفار، وكان السلطان يأوي إلى داره للمبيت، وكذلك هو يبيت عند السلطان بالقلعة ثلاث ليال في الجمعة، وصار متصرفاً في شؤون كثيرة من شؤون المملكة.

١٠ حتى إن السلطان في: عام ٩٠٣هـ ولده مشيخة المدرسة الأشرفية، وأطلق عليه عدة ألقاب منها لقب شيخ الإسلام.

وفي عام ٩٠٦هـ عينه السلطان العادل طومان باي قاضياً.

ثم ترقى في العام نفسه بأمر من السلطان الغوري إلى منصب قاضي القضاة الحنفية، واستمر في هذا المنصب ثلاث عشرة سنة وأشهرًا.

١٥ وفي عام ٩١١هـ خطب وصلّى الجمعة بالقلعة بمرسوم صدر من السلطان.

ثم أسندت إليه رئاسة المدرسة الصرغتمشية، فأخذ نجمه في الصعود ولقب بشيخ الشيوخ، وما زال كذلك حتى دخل السلطان الغوري إلى دمشق عند اعتلائه للعرش، ودخل الإمام عبد البر بن الشَّحْنَة معه وهو بمنصب قاضي القضاة الحنفية، وبعد ذلك تغير خاطر السلطان الغوري عليه وكان السلطان متقلباً عصبي المزاج، فلم تكن هذه العلاقة ضماناً لسلامة عبد البر بن الشَّحْنَة من تقلباته ووثباته، ويبدو أن السلطان كان لا يقرب أحداً حتى يجعل الجميع على وَجَلٍ منه؛ ليبقي جميع الحاشية على خوف منه وتهيب^(١).

(١) ينظر: بدائع الزهور، لابن إياس، (٤/٤٧٠)، موسوعة عصر سلاطين المماليك، محمود رزق سليم، (٢/١٢٠).

ويذكر من ترجم لابن الشَّحْنَة قوة صبره على المحن التي جرت عليه خلال توليه منصب

القضاء:

فقال ابن إياس: (رأى في دولة الأشراف قانصوه الغوري ما لا رآه غيره من القضاة)^(١).

فبرغم صداقته المتينة بالسلطان الغوري كان يعكر صفو هذا الود الفتن التي كانت تطل بين
٥ الفينة والأخرى، ولهذه الفتن صور متعددة.

الأولى منها:

أنّه في عام (٩٠٨هـ) عاد ركب الحجيج من الحجاز، وأخبروا أن أمير "ينبع" يحيى بن سبع
انضم إلى الأمير المتمرّد الجازاني ابن أمير مكة الثائر أيضاً على السلطان، فهاجموا الحجاج في ينبع
وأوقعوا بحاميتهم من المماليك ونهبوهم، واتهم بعضهم ابن الشَّحْنَة بأنه هو الذي من كاتَّب يحيى بن
سبع، وحذره من القبض عليه، فلما علم السلطان بذلك قبض على الإمام ابن الشَّحْنَة وأمر بنفيه إلى
١٠ قوص، وعندما كاد يرحل إليها شفع له الأمير قيت الرجى فيه، وهو كبير الأمراء، فرضي عنه
السلطان وأعادته إلى منصبه موفور الكرامة^(٢).

والثانية منها:

في مستهل محرم عام (٩١٣هـ) ابتلى بواقعة غريبة: أن الشاعر الهجاء جمال الدين السلموني،
١٥ هجاه وآذاه، فقال: من البحر الطويل

فشا الزورُ في مصرٍ وفي جنَّاتها ولم لا وعبدُ البر قاضي قضائها؟

ويعود سبب ذلك إلى أنه عندما رفع معين الدين بن شمس إلى قاضي القضاة عبد البر دعوى
ضد السلموني، وهو وكيل بيت المال، مفادها: (أن هذا الشاعر هجاه بشعرٍ مرٍّ مقذع)، وأن
السلطان الغوري ترك له أمر معاقبته بما يقتضيه الشرع، فرفع دعوى لقاضي القضاة عبد البر ابن
الشَّحْنَة، فأمر بأن يضرب الشاعر ويعزَّر ويشهَّر في القاهرة عاري الرأس، وذلك عملاً بما فعله أمير
٢٠ المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب، فهو أول من عاقب على الهجاء^(٣).

(١) بدائع الزهور في وقائع الدهور، لابن إياس، (٤/٤٧٠).

(٢) بدائع الزهور في وقائع الدهور، لابن إياس، (٤/٤٧٠).

(٣) تاريخ دمشق، لابن عساكر (٦٣/٧٢).

وبعد تنفيذ الحكم نقم الشاعر على قاضي القضاة عبد البر، وهجاه بقصيدة طويلة مريرة، نسب إليه فيها كل موبقة، وسرعان ما انتشر أمرها بين الناس، وملاً أسماعهم، وأصاب من لدنهم موضع القبول.

وما كان من قاضي القضاة عبد البر إلا أن شكا الشاعر للسلطان، فأرسل إلى الشاعر وأحضره في الحديد بين يدي السلطان، فأنكر، ثم قرئت القصيدة بحضرة السلطان وأكابر الناس، وهي في غاية البشاعة والشناعة.

ووبخه السلطان وقال: (أهجو شيخ الإسلام؟) وأصدر مرسوماً يأمر فيه بما يأمر الشرع في القذافين المهجائين.

ويظهر هنا موقف جميع القضاة بتأييد قاضي القضاة ابن الشحنة، وأرادوا أن يصدر أمر بضرب هذا الشاعر وإشهاره في المدينة إشهار المذنبين المعززين، كما فعل سيدنا عمر بن الخطاب، لكن الشاعر كان ذا مكانة مرموقة لدى العوام وبعض الخواص، فأغراهم، وهموا بجرم قاضي القضاة ابن الشحنة بالحجارة في وسط إيوان المدرسة الصالحية، فما وسع شيخ الإسلام إلا العفو عن السلموني، لكن القضاة أمروا بسجن الشاعر فسجن لمدة طويلة^(١).

ويرى المتأمل في هذه الأحداث والفتن كم كان شيخ الإسلام رحمه الله صبوراً على الأذى، عفواً عن الجهال، ذكر في "الكواكب السائرة": أن (السلموني كان هجاءً خبيثاً المهجو، ما سلم منه أحد من أكابر مصر، ولا يعد هجوه جرحاً في مثل القاضي عبد البر، وقد كان له في ذلك العصر حشمة وفضل)^(٢).

ثانياً: أقوال العلماء فيه:

ولقد أثنى علماء عصر قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة ومن أتى بعدهم عليه، ثناءً يدل على سبقه وتقدمه عند الخواص وغيرهم، فمن مدحه والده أبو الفضل، نظم قصيدة يمدحه فيها^(٣):

دورس عبد البر فاقت على أييه في الحفظ وحسن الجدل
وذاك عند الأب أمر به نهائية السؤل وأقصى الأمل

(١) ينظر: بدائع الزهور في وقائع الدهور، لابن إياس، (٤/٤٧٠)، عصر سلاطين المماليك، محمود سليم (٤/١١٣، ١١٢)،

الكواكب السائرة، الغزي، (١/٢٢١).

(٢) الكواكب السائرة، الغزي، (١/٢٢١).

(٣) الضوء اللامع، السخاوي، (٤/٣٣).

وفي "حوادث الزمان": (كان عالماً متقناً للعلوم الشرعية والعقلية)^(١).

ذكر في "الضوء اللامع": (أن عبد البر الذكي) (ذكر بذكاء وفطنة بحيث أُذن له في التدريس والإفتاء من أبيه ونحوه فأفتى، وصرح الأشرفُ سلطانُ وقتنا بالتعجب من ذلك)^(٢).

كذلك في "تاريخ البصري": (هو ذو فضائل شتى، إمام في فقه أبي حنيفة رضي الله عنه وأصوله)^(٣). هـ

وذكر في "الكواكب السائرة": (كان تلميذه القطب بن سلطان مفتي دمشق يشني عليه خيراً، ويحتج بكلامه في مؤلفاته)^(٤).

وقال عنه في "الأشباه والنظائر": "العلامة عبد البر بن الشحنة"^(٥)، وفي موضع آخر قال: "شيخ الإسلام عبد البر بن الشحنة"^(٦).

(١) حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران، الحمصي، (٣/٥١٤)، الكواكب السائرة، الغزي، (١/٢٢١).

(٢) الضوء اللامع، السخاوي، (٤/٣٣).

(٣) تاريخ البصري، (١/١٥٠).

(٤) الكواكب السائرة، الغزي، (١/٢٢١).

(٥) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (١/١٢٦).

(٦) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (١/١٢٦).

المبحث الثاني: التعريف برسالة "زهر الروض في مسألة الحوض"

ويكون التعريف من خلال بيان عنوانها، وصحة نسبتها للمؤلف، والباعث على تأليفها، وقيمتها العلمية، ومنهج المؤلف فيها، وبيان المصادر التي اعتمدها

المطلب الأول: تحقيق عنوان الرسالة ونسبتها إلى المؤلف، وقيمتها العلمية.

الفرع الأول: تحقيق عنوان الرسالة ونسبتها إلى المؤلف.

رسالة (زهر الروض في مسألة الحوض) أو (رسالة في حكم الماء المستعمل) مقطوع بصحة نسبتها إلى قاضي القضاة عبد البر ابن الشَّحْنَة؛ إذ تتحقق نسبتها إليه بأمور، وهي:

أولاً: غلاف المخطوط وما دُون عليه:

أُثبت عنوان الرسالة واسم مؤلفها على ورقة الغلاف من:

١. النسخة التركية (داماد إبراهيم باشا)، ذكر اسم المخطوط في نهاية الكتاب: (رسالة في حكم الماء المستعمل لشيخ الإسلام ابن الشَّحْنَة)^(١).

٢. النسخة الأزهرية (هذه رسالة مفيدة في أحكام الماء المستعمل للعلامة المحقق عبد البر محمد بن محمد بن الشَّحْنَة، المسماة: زهر الروض في مسألة الحوض).

٣. نسخة (الشَّهيد علي باشا) وفيها: (رسالة زهر الرياض في حكم المتوضئ في الحياض للعالم العلامة الشيخ سري الدين بن الشَّحْنَة رحمه الله).

٤. نسخة مكتبة (الأسد) و (مصطفى عاطف أفندي) وفيهما: (رسالة في حكم الماء المستعمل).

ثانياً: ما ذكره ابن الشَّحْنَة في كتبه والعلماء من بعده:

١. ذكر ابن الشَّحْنَة في بداية رسالته أنه كتب (رسالة لطيفة في حكم الماء المستعمل)، وفي نهاية المخطوط ذكر اسمه بالكامل، وذلك في النسخ التي اعتمدها فقال: (فرغت عن كتابته يد جامع الفقير، المعترف بالعجز والقصور والتقصير، أبي محمد عبد البر محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود ابن الشَّحْنَة الحنفي).

٢. ما كتبه بخطه على غلاف المخطوط: مجموعة رسائل منها (زهر الرياض في مسألة الحوض)^(٢).

(١) معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، علي الرضا قره بلوط و أحمد طوران قره بلوط، (١٥٣٥/٢).

(٢) مخطوط زهر الرياض نسخة عاطف أفندي الغلاف رقم (٨٣٨).

٣. أورد في كتابه (الذخائر الأشرافية في ألغاز الحنفية) مسألة الماء المستعمل وقال: (أوضحته في كتابي زهر الروض)^(١).

٤. وكذلك كتابه (تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد) أحال في مسألة الماء المستعمل إلى كتابه الآخر فقال: (وتكفل بإيضاح هذا وتجريده رسالتي المسماة بزهر الروض في مسألة الحوض)^(٢).

٥

أما ذكر العلماء لها:

١. فقد ذكر الإمام ابن نجيم في مسألة الماء المستعمل: أن بعضهم تعقب الشيخ قاسم بن قطلوبغا في رسالته (رفع الاشتباه عن مسألة المياه) وألف رسالة (زهر الروض في مسألة الحوض) ونبه عليها في شرح منظومة ابن وهبان^(٣).

١٠. ٢. أما الإمام ابن عابدين فقد صرح باسم من تعقب الشيخ قاسم بن قطلوبغا، وهو تلميذ عبد البر بن الشحنة، فرد عليه برسالة سماها (زهر الروض في مسألة الحوض)^(٤).

ثالثاً: معاجم المخطوطات:

وهي المصنفات التي يذكر أصحابها أسماء المخطوطات، وأماكنها في مكتبات العالم، وتعد من الحجج القوية في إثبات اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

١٥. ١. ذكر في معجم التاريخ والتراث الإسلامي كتاب زهر الرياض في مسألة في حكم المتوضئ من الحيض = رسالة في حكم الماء المستعمل في الفقه الحنفي^(٥).

٢. وفي الفهرس الشامل للتراث المخطوط ذكر اسم الكتاب ونسخه وأماكنها ومن كتبها، أما اسمه ففيه: (زهر الروض في مسألة الحوض، فقه حنفي)، ونسبه لشيخ الإسلام عبد البر ابن الشحنة وأن النسخة الأولى كتبها يوسف ملاح، وهي في الولايات المتحدة، والثانية كتبها حسن أبو العلاء وهي النسخة الأزهرية^(٦).

٢٠

(١) الذخائر الأشرافية في ألغاز الحنفية، عبد البر ابن الشحنة، (ص ١١).

(٢) تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد، عبد البر ابن الشحنة، (ص ١٧).

(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٧٥/١).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، (١٨٣/١).

(٥) معجم التاريخ والتراث الإسلامي في مكتبات العالم: علي الرضا قره بلوط و أحمد طوران قره بلوط (١٥٢٥/٢).

(٦) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط الفقه وأصوله، مؤسسة آل البيت (٥٨٧/٤).

٣. ورد في خزانة التراث بعنوان (رسالة في حق الماء المستعمل) لعبد البر ابن الشَّحْنَة وذكر مكان تواجدها^(١).

رابعاً: فهارس الكتب وما تحدث أصحابها عن هذه الرسالة:

٥. ورد في كشف الظنون، وهديّة العارفين عنوان (زهر الروض في مسألة الحوض) ونسبه لعبد البر بن محمد بن الشَّحْنَة الحنفي الحلبي^(٢).

الفرع الثاني: القيمة العلمية.

كان لكتاب "زهر الروض" أثر بالغ حيث استفاد منه كثير من العلماء فمن ذلك:

١. نقل الإمام ابن عابدين عن كتاب ابن الشَّحْنَة نقل اعتبار وترجيح، وبَيَّن قيمة هذا الكتاب عند

حديثه عن التفريق بين الملقى والملاقي واعتبار الغلبة فيهما، وذكر أن ابن الشَّحْنَة تعقب في

١٠ كتابه هذا القاسم بن قطلوبغا حيث رد عليه وفصل الحكم في ذلك، فقال في رد المختار:

(واعلم أن هذه المسألة مما تحيرت فيها أفهام العلماء الأعلام ووقع فيها بينهم النزاع وشاع

وذاع، وألف فيها العلامة قاسم رسالة سماها رفع الاشتباه عن مسألة المياه حقق فيها عدم الفرق بين

الملقى والملاقي: أي فلا يصير الماء مستعملاً بمجرد الملاقة، بل تعتبر الغلبة في الملاقي كما تعتبر في

الملقى، ووافقه بعض أهل عصره. تعقبه غيرهم منهم تلميذه العلامة عبد البر بن الشَّحْنَة فرد عليه

١٥ برسالة سماها زهر الروض في مسألة الحوض وقال: لا تغتر بما ذكره شيخنا العلامة قاسم^(٣).

٢. أحال الإمام ابن نجيم في كتابه "البحر الرائق" إلى كتاب "زهر الروض"^(٤).

٣. نقل الإمام بدر الدين الشهاوي في كتابه "المشكاة في بيان ما وقع من الخلف فيه من مسألة

المياه" قول قاضي القضاة ابن الشَّحْنَة في حكم الماء المستعمل^(٥).

(١) خزانة التراث، فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل، (١٦/٨٦٠).

(٢) كشف الظنون، حاجي خليفة، (٢/٩٦٠)، هدية العارفين، البغدادي، (١/٤٩٨).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، (١/١٨٣).

(٤) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (١/٧٥).

(٥) المشكاة في بيان ما وقع من الخلف فيه من مسألة المياه، الشهاوي، [١/أق] مكتبة مصطفى عاطف، مخطوط برقم

٤. وقد ترجم عدد من الأئمة الأعلام لابن الشَّحْنَة في كتبهم وأثنوا على كتابه هذا، منهم: (الغزي، والسخاوي، وحاجي خليفة) ومن ذلك ما جاء في كتاب "الكواكب السائرة": (كتاب لطيف في حوض دون ثلاث أذرع. هل يجوز فيه الوضوء أو لا) ^(١).

المطلب الثاني: وصف النسخ المخطوطة.

٥ بعد البحث في فهارس المخطوطات والمكتبات العامة وجدت عدة نسخ مخطوطة لرسالة (زهر الروض في مسألة الحوض) أو (رسالة في حكم الماء المستعمل في الفقه الحنفي) لقاضي القضاة عبد البر محمد بن محمد بن محمود، ابن الشَّحْنَة سريُّ الدين، الحلبي الفقيه الحنفي، الأصولي المعروف ابن الشَّحْنَة، المتوفى ٩٢١هـ، وقد حصلت على خمس نسخة وهي.

النسخة الأولى: (د)

١٠ نسخة في مكتبة تركية (السلطان إبراهيم محمد خان)، برقم (٦٨٠)، وهي النسخة المعتمدة التي نسخت منها النص، ثم قابلت عليها، وهي ضمن (كتاب التحنيس والمزيد في الفتاوى) للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الحنفي، وكتب المخطوط بخط النسخ، وجعلت العناوين بالمداد الأحمر، وضع عنوان المخطوط في آخر لوحة فكتب (تم كتاب رسالة في حكم الماء المستعمل لشيخ الإسلام ابن الشَّحْنَة).

١٥ عدد لوحات المخطوط ست لوحات، تبدأ برقم (٣٤٦ إلى ٣٥١) وتاريخ النسخ (٩٦٤هـ)، وهي كاملة ليس فيها خرم ولا نقص، في كل ورقة صفحتان، ومتوسط عدد الأسطر ٢٩.

النسخة الثانية: (أ)

٢٠ مصدرها مكتبة الأسد بدمشق، بالرقم التسلسلي ١٦٣٩ت١١، تعود للمكتبة الوقفية في حلب، وهي ضمن عدة رسائل معنونه بـ (الرسائل الزينية في فقه السادة الحنفية) الشيخ الإمام زين بن نجيم الحنفي، وإحدى هذه الرسائل (رسالة في حكم الماء المستعمل) التي فرغ المؤلف من كتابتها عام ٨٨٠هـ، فجعل الغلاف مزخرفاً، وكتب المخطوط بخط النسخ، وجعلت العناوين بالمداد الأحمر.

عدد لوحات المخطوط عشر لوحات، تبدأ برقم (٢٢٥ إلى ٢٣٤)، وهي كاملة ليس فيها خرم ولا نقص، في كل ورقة صفحتان، ومتوسط عدد الأسطر ١٦.

(١) الكواكب السائرة، الغزي، (٣٩/٢).

النسخة الثالثة: (ع)

نسخة في مكتبة تركية (مصطفى عاطف) برقم (٨٣٨)، وهي ضمن كتاب (الرسائل الزينية في مذهب الحنفية) تصنيف الشيخ الإمام زين بن نجيم الحنفي، وإحدى هذه الرسائل (رسالة في حكم الماء المستعمل لشيخ الإسلام ابن الشيخ) فرغ المؤلف من كتابتها عام ٨٨٠هـ فجعل الغلاف مزخرفاً، وكتب المخطوط بخط النسخ، وجعلت العناوين بالمداد الأحمر. ٥

عدد لوحات المخطوط سبع لوحات، تبدأ برقم (٢٢٧ إلى ٢٣٤)، وهي كاملة ليس فيها خرم ولا نقص، في كل ورقة صفحتان، ومتوسط عدد الأسطر ٢٣.

النسخة الرابعة: (ب)

النسخة الأزهرية، في مكتبة الأزهر الشريف في مصر، بالرقم التسلسلي ٢٢٥٦٦ / ١٧٠٢ / بعنوان: زهر الروض في مسألة الحوض (رسالة في حكم الماء المستعمل في الفقه الحنفي)، وهي ضمن مجموعة في مجلد بخطوط وأسطر مختلفة، آخرها خط أبي العلاء حسن حوران سنة ١٢٩٧هـ، وفي هامشها بعض العناوين للفقرات وكذلك بعض التعليقات. ١٠

وكتب المخطوط بخط النسخ، وجعلت العناوين بالمداد الأحمر، فرغ المؤلف من كتابتها عام ٨٠٨هـ، اسم الناسخ عبد الرحمن المتزلاوي الحنفي، وتاريخ النسخ (١٠٧١هـ).

عدد لوحات المخطوط تسعة، في كل ورقة صفحتان، ومتوسط عدد الأسطر ٢٥. ١٥

النسخة الخامسة: (ج)

نسخة في مكتبة تركية (الشهيد علي) برقم (٢٧٧٣)، العنوان مجموعة رسائل ابن الشحنة بخطه وقد كتبت على لوحة العنوان عدة تعليقات منها: "مجموع ذلك من آثار قلم العلامة سري الدين ابن الشحنة"، وفي نهاية المخطوط ما يدل على أن هذه النسخة ليست بخط ابن الشحنة حيث جاء في الورقة الأخيرة (قوبل على الأصل) وهذا مما يقوي هذه النسخة. إذ إنها قوبلت على الأصل المنقول عنه فصحت كما ذكر في آخر المخطوط، وضمن هذا المجموع رسالة (زهر الرياض في حكم المتوضئ في الحياض) للعلامة الشيخ سري الدين ابن شحنة، في (لوحة ٤٢ إلى لوحة ٥٢)، وهي كاملة ليس فيها خرم ولا نقص، لكن كثر فيها السقط وتصحيف الأسماء، وفي بعض المواضع زيادة. ٢٠

وفي كل ورقة صفحتان، ومتوسط عدد الأسطر ١٩.

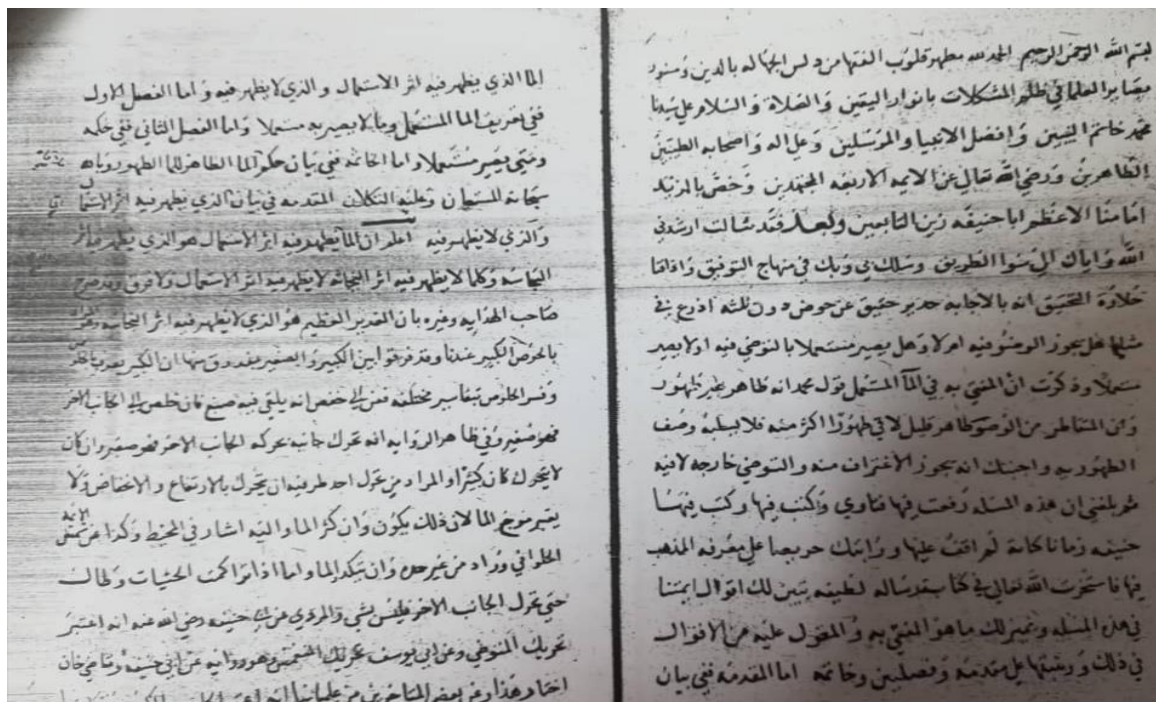
وفي هذه النسخة إضافات ليست في سائر النسخ، وهي تدل على استدراك من المؤلف على كلامه في المخطوط. ٢٥

تبدأ: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين...) وكتب في نهايتها: (قوبل على الأصل).

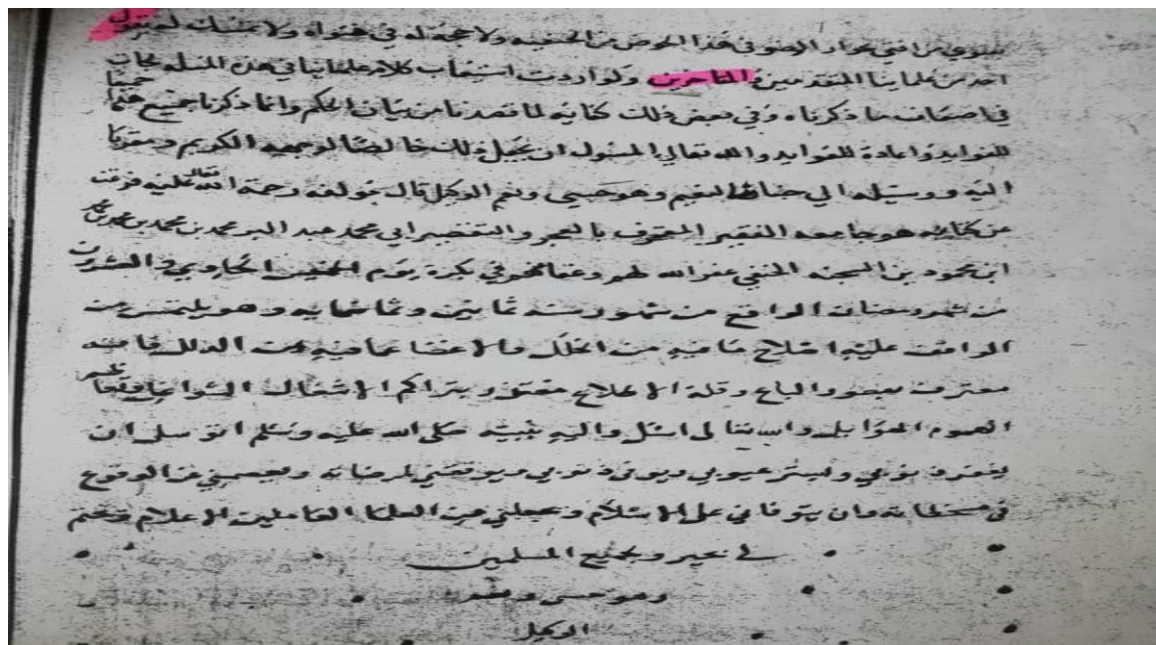
أما نسخة (أ، ب، د، ع) جميعها تبدأ: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله مطهر قلوب الفقهاء من دلس الجهالة بالدين، ومنور بصائر العلماء في ظلم المشكلات).

واخترت النسخة المعتمدة (د) التي كتبت منها النص، ثم قابلت عليها: ٥

لأنها أقل خطأً وتصحيحاً عن سائر النسخ.



الورقة الأولى من نسخة (أ)



الورقة الأخيرة من نسخة (أ)



الورقة الأولى من نسخة (ب)



الورقة الأخيرة من نسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حيي ونعم الوكيل
 الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله
 الطيبين. واما المرسلين. وعلى الله واجبا جمعين. ورضي الله تعالى
 عن امامنا الاعظم والحنيفة من الناس اجمعين. اما بعد فقد سئل
 ارشد في الله واياك الى سوا الطريق. وسلك في ذلك في مناسج
 المتوفيق. وادنا خلاوة الخلق. انه بالاجابة جدير حقيق
 عن حوزة. وان ادب في اربع هل يجوز الوضوء في اوله وهل يصير
 مستمرا لا يتوقف فيه ولا يصير مستمرا. وذكر ان الحق به في
 الماء المستعمل في الوضوء في سائر احواله طاهر غير طهور وان المتناظر
 من الوضوء طاهر قليل لا في طهوره اكثر منه فلا يسلبه صفة الطهورة
 واجبتك ان يجوز الاعتراف منه والوضوء خارجة لا فيه. ثم
 بلغني ان هذه المسئلة دفعت في اسئلة وافتي في حنيفة هذه
 الرمان با قول يختلفه بيد في ارفق على شيء من اجوبتهم ورايتك
 حريضا على تحصيل المذهب. وليست من المسائل المشككة ولا العويصة
 فاستخرجت الله تعالى في كتابنا رسالة لطيفة تبين لك في الامور
 في هذه المسئلة وتبين لك الحق والمقول عليهم من الاقوال السليمة
 ذلك ومشقة في بعض ليلته وربتها على مقدمة وفصل بين
 وخاتمة. اما المقدمة ففي بيان الماء الذي يظهر فيه مشقة
 الاستعمال والذي لا يظهر. واما الفصل الاول ففي تشرية

الماء

الورقة الأولى من نسخة (ج)

ما الا ان عند وقوعه ويرى عين النظر ظاهرة قال انه ليس بشيء
 وقليل ان كان قليلا لا يمتد وان كان كبيرا يمتد. وفي الحصة
 الفاضل عن مجرد حصة الله تعالى انه ان كان مثل رطل لا يمتد قليل
 وان زاد فهو كثير. وذكر المتمدن في حجة الله تعالى ان كان
 بيسنن فهو كثير وان كان لا بيسنن فهو قليل. وفي خاتمة
 الحنيفة جنت اغتسل فانقص من غسله في انابه لم يمتد عليه
 الماء. اما اذا كان يسيل فليس يمتد الا في اناء. وفي فتاوى قاضي
 خان انتصاح المسئلة في الاناء ان كان قليلا لا يمتد وحده
 القليل ان لا يستبين مواضع القطر في الماء كالطل وان كان بيسنن
 ذلك ويرى فهو كثير. ثم استخرجت في الكتاب. اعلم ان
 مراد الدليل على انه لا يجوز الوضوء في هذا الحوض الذي سالت
 عنه رحمه الله تعالى في الاصل مجرد حصة الله تعالى قلت
 ارايت رجلا طاهرا وقع في ببر فغسل فيه قال الله تعالى قلت
 كلمة. قلت وكذا لو وضأ فيه قال نعم. قلت وكذا لو
 لو استنجى فيه قال نعم. قلت فما حال البير قال علمهم ان شربوا
 ماء البير كله الا ان يعلمهم الماء. قلت ارايت الرجل هل يجوز
 وضوءه ذلك قال لا. ولم يبق بعد فصرح مجرد حصة الله تعالى
 بذلك حجة للمتشكك بمسئلة البير ولا يخبره من يعني بجواز ذلك
 على قول مجرد رضي الله تعالى عنه. فتقرر ذلك اذ ام الله تعالى في ذلك

المتوفيق

بحكمه على ان الموالاة في السبب
 الاسم على لاسي عما في السبب
 الاسم على سبب السبب

الورقة الأخيرة من نسخة (ج)

المطلب الثالث: الباحث على تأليف رسالة "زهر الروض"

يظهر شغفُ قاضي القضاة عبد البر بعلم الفقه عامةً، وحبُّه الغوصَ في مبهماتِه خاصةً فكان الدافع الرئيس إلى تأليف رسالته هذه، ووضع بصمته في مسائل الفقه الحنفي: حرصه على بيان أقوال أئمتنا في هذه المسألة والروايات فيها، وبيان القول المروي عن الإمام محمد، وبيان ما هو المفتى به والمعولُّ عليه من تلك الأقوال، ومستند كل قولٍ وأدلة كل فريقٍ ومناقشتهم، وترجيح القول الصحيح. ٥

صرح الإمام عبد البر ابن الشَّحنة في غير موضع بسبب تأليف هذه الرسالة:

فذكره في بداية فقال: (فقد سألت -أرشدني الله وإياك إلى سواء الطريق، وسلك بي وبك في منهاج التوفيق، وأذاقنا حلاوة التحقيق، إنَّه بالإجابة جدير حقيق - عن حوضٍ دون ثلاثة أذرع في مثلها، هل يجوز الوضوء فيه أم لا؟ وهل يصير مستعملاً بالتوضؤ فيه أو لا يصير مستعملاً؟... فاستخرتُ الله تعالى في كتابة رسالة لطيفة تبينُ لك أقوال أئمتنا في هذه المسألة) (١).

وذكر في كتاب (شرح منظومة ابن وهبان) أن السبب الأساس لكتابة (زهر الروض في مسألة الحوض): (هو رواية ما أفتى به بعض أصحابنا وأن فيها مخالفةً للصريح المنقول عن أئمتنا، وأن الاستناد إلى كلام البدائع (٢) على سبيل البحث يوهم عدم صيرورة الماء القليل مستعملاً بالانغماس فيه؛ لأن المستعمل منه ملاقي بدن الحديث، وهو قليل لاقي طهوراً أكثر منه، فلا يسلبه وصف الطهورية، وتبعه على ذلك من يتنحل مذهب الحنفية ممن لا رسوخ له في فقههم، وكتب فيه كتابةً مشتملةً على خلط وخبط ومخالفة للنص فيه عن محمد رحمه الله، وقد بينتُ ذلك في مقدمة كتبها، جعلت فيها المذهب في هذه الرسالة) (٣).

المطلب الرابع: منهج ابن الشَّحنة في رسالة "زهر الروض".

"زهر الروض في مسألة الحوض" رسالة متخصصة في أحكام الماء المستعمل وفق المذهب الحنفي فقط، وهي جواب عن الفتوى التي سئل عنها وهو في منصب قاضي القضاة.

وكان منهج ابن الشَّحنة في بيان مادة كتابه وعرض مسائله، وجمع متفرقاته منهجاً يتجلى في:

(١) ينظر: (ص ٦٩) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١/٧٢).

(٣) تفصيل عقد الفوائد، عبد البر ابن الشَّحنة، (١٥ ص).

١. خطة الرسالة:

بدأ ابن الشَّحْنَة بالمقدمة كغيره من الفقهاء، تعريفًا بالكتاب مستفتحاً بالبسملة والثناء على الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ، ثم ذكر الغرض من تأليف كتابه وهو سؤال قد ورد إليه لبيان حكم حوضٍ دون ثلاثة أذرع في مثلها، هل يجوز الوضوء فيه أم لا؟ وهل يصير مستعملاً بالتَّوضُّؤ فيه أو لا يصير مستعملاً؟

ثم استخار الله تعالى بكتابة رسالة لطيفة في بيان حكم الماء المستعمل، وقسمها إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

فذكر في المقدمة: الماء الذي يظهر فيه أثر الاستعمال والذي لا يظهر فيه.

ثم الفصل الأول: عرف الماء المستعمل، وما يصير به مستعملاً وما لا يصير به مستعملاً.

ثم الفصل الثاني: حكم الماء المستعمل، ومتى يصير مستعملاً؟

وختم بعد ذلك بحكم مُلاقاة الماء الطَّاهر للماء الطَّهور.

٢. طريقته في عرض الرسالة:

هو الأهم في دراسة المنهج؛ إذ يعدُّ المفتاح لفهم مراد ابن الشَّحْنَة والوسيلة لجمع شتات الأقوال والنقول التي ضمَّنها كتابه.

١. امتلك أسلوباً مميزاً يدل على اطلاع واسع ومعرفة تامة بالمصادر التي نقل منها بدقة وتنظيم الأفكار وسردها دليل على تمكنه العلمي.

٢. استيفاء أهم الجوانب التي تتطلبها أسلوب البحث العلمي في مقدمات تصانيفه بسحب ما اطلعت، كالإشارة إلى اسم الكتاب، وسبب التأليف، وخطة البحث، فقال: عنها رسالة لطيفة، وقسمها إلى مقدمة وفصلين وخاتمة كما ذكر.

٣. حرر محل البحث ورسم حدود المسألة؛ فتجلت معانيها، وأزيل اللبس عنها، وسهّل الوصول إلى حكمها، وهذا يعبر عن مدى فهمه وإحاطته بأقوال الفقهاء واطلاعه على مواضع الاتفاق

والاختلاف، مثاله: عندما عرّف الماء المستعمل ومتى يصير مستعملاً، نبّه على محل الاختلاف بين فقهاء الحنفية في فتاوى الماء، فقال: (اعلم أن الفتوى في صيرورة الماء مستعملاً إنما هي على قول

الإمام وأبي يوسف، لا على قول محمد... تنبيهاً لمن يظن أن الفتوى على قول محمد في ذلك

لإطلاق أصحاب الكتب: أن الفتوى على قوله في الماء المستعمل، وإنما مرادهم أن الفتوى على

قوله في كونه طاهراً، وأنه غير نجس، وليس مرادهم أن الفتوى على قوله فيما يصير به مستعملاً^(١).

٤. أكثر من النقول والاستدلال بها، وهذه النقول مهمتها بيان ما يريد قوله، ودعم الأفكار التي يعرضها، ثم بعد الشرح المفصل للنقول يذكر الخلاصة ويعلق عليها لبيان الراجح.
٥. كان دقيقاً في نقل النصوص، فوثق مواضع الأقوال ونسبها إلى كتب أئمة المذهب؛ وذلك بسبب حفظه لهذه الكتب التي يحيل عليها، فقال مثلاً: (وفي «المبسوط»: قال أبو عصمة: كان محمد يُؤقَّتُ في ذلك عشرة في عشرة)^(٢).
٦. نقل الخلاف بين أئمة الحنفية أنفسهم - أبي حنيفة وصاحبيه - ومشايخ الحنفية، ثم بين الذي عليه الفتوى فقال مثلاً: (وفي «المبسوط»: كان محمد يُؤقَّتُ في ذلك عشرة في عشرة، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة..... وروي التوقيت بالثمان عن أبي يوسف أيضاً.... والصحيح عن أبي حنيفة: أنه لم يقدر في ذلك شيئاً، وإنما قال: هو موكول إلى غلبة الظن في خلوص النجاسة من طرف إلى طرف. قال الشيخ قوام الدين الكاكي: وهذا أقرب إلى التحقيق، وهو الأصح، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وبه أخذ الإمام أبو الحسن الكرخي)^(٣).
٧. نقل في المخطوط عن والده أبي الفضل، فقال: (وقرأت بخط الشيخ الإمام شيخ الإسلام والذي متّعني الله تعالى والمسلمين بطول بقائه)^(٤).
٨. ظهور شخصية ابن الشحنة التحليلية عند وقوع التعارض بين أقوال الفقهاء والجمع بينها ضمن المذهب الواحد بأسلوب فقهي مميز، كقوله: (ويمكن دفع التعارض بين ما قاله الإمام خُواهرزاده وبين ما قاله الحلواني بحمل ما قاله خُواهرزاده على ما إذا لم يكن موضع ضرورة، وما قاله الحلواني على موضع الضرورة، فلا تعارض، والله أعلم)^(٥).

(١) ينظر: (ص ٩٤) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: (ص ٧٥) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: (ص ٧٥) من هذه الرسالة.

(٤) ينظر: (ص ٩٤) من هذه الرسالة.

(٥) ينظر: (ص ٩٠) من هذه الرسالة.

٩. لم يكتفِ بنقل الأقوال بل رجح بينها، ويظهر ذلك في خاتمة المخطوط، بعد ذكر أقوال الأئمة في مطلب ترجيحه بتأثير الماء المستعمل، فقال: (هذا - يرحمك الله - صريح في أن المتقاطر من المتوضئ يخرج الماء عن الطهورية)^(١).
١٠. عند ذكره للأقوال في مسألة الحوض بين قول ظاهر الرواية.
١١. ذكر في بعض الأقوال السند الكامل لها، فقال: (قال أبو سليمان: ثم سألت محمد بن الحسن فقال: هو كبير، حكاه الفقيه أبو جعفر عن علي بن أحمد عن نصير عن أبي سليمان، قال: وبه نأخذ)^(٢).
١٢. أكثر من النقل عن "فتاوى قاضيخان" على وجه الخصوص.
١٣. ولم يسلك المؤلف الفقه المقارن في عرض الخلاف مع المذاهب الفقهية الأخرى، بل كان أسلوبه ذكر الحكم الفقهي والروايات الصحيحة عند الإمام قاضيخان، وقد ذكرت المقارنة مع المذاهب الأربعة في قسم الدراسة.
١٤. وضع خلاصة أقوال الفقهاء في نهاية الفصل، ثم يعقب عليها بشكل منطقي عن طريق ربط الأحكام ببعضها أو بالرد على من قال بها ومناقشته بالأدلة، أو بالتأكيد للحكم أو بالترجيح لحكم آخر أو بشرح قول فقهي، ومثاله: ما ذكره في "زهر الروض" في الفصل الأول بعد تعريفه للماء المستعمل وكيف يصير الماء مستعملاً عند فقهاء الحنفية، وفي نهاية ذلك الفصل ربط الأحكام التي وردت فيه مع الأحكام التي ذكرها في المقدمة، ثم بدأ بالرد على من أجاز الوضوء بالحوض فقال: (ولعمري إني لأعجب ممن يقول في مسألتنا هذه أن مستنده في إفتائه بجواز التوضؤ في هذا الحوض، مسألة البئر، والحال أنه لا جامع بينهما؛ لأن تلك فيمن تجرد عن النية وهذه فيمن يتوضأ، ما هذا إلا عجيب!! والله الموفق)^(٣).
٢٠. ١٥. أتى بالأدلة من القياس مع بيان وجه الاستدلال فيها، لكن لم يعرضها مستقلة بل وزّعها ضمن النصوص التي نقلها، فقال مثلاً: عن العلامة ظهير الدين أبي بكر محدداً كتابه "الفوائد: (والاستدلال بالمحدث المنغمس في البئر لطلب الدلو يهين ويضعف، قال: وقد راجعتُ الفحول في وجه الاستدلال بهذه المسألة؛ لإثبات هذا الاختلاف، فجدُّوا فلم يجدوا ما يثلج الفؤاد وتسكن إليه النفس)^(٤).

(١) ينظر: (ص ١٠٧) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: (ص ٧٥) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: (ص ٩١) من هذه الرسالة.

(٤) ينظر: (ص ٩٠) من هذه الرسالة.

١٦. لم يشر في كتابه "زهر الروض" إلى مؤلف من مؤلفاته الأخرى، وعند الرجوع إلى بعض مؤلفاته كان يحيل في بيان هذه المسألة إليه، كما ذكر ذلك في "الألغاز الفقهية".
١٧. كان باحثاً ناقداً ظهر ذلك عندما فهم فحوى كلام الإمام محمد، بعد نقل النص من كتابه "المبسوط" إذ قال: (قلت: رأيت رجلاً طاهراً وقع في البئر فاغتسل فيها؟ قال: أفسد ماء البئر كله، قلت: وكذلك لو توضأ فيها؟ قال: نعم، قلت: وكذلك لو استنجى فيها؟ قال: نعم. قلت: فما حال البئر؟ قال: عليهم أن يترحوا ماء البئر كله إلا أن يغلبهم الماء، قلت: رأيت الرجل هل يجزئه وضوءه ذلك؟ قال: لا) ثم عقب بقوله: (وسكت عليه ولم يعزه لواحد من شيوخه، وهذا شأنه في المتفق عليه)^(١).
١٨. كان مهذباً متواضعاً في أثناء الرد على عبارة العلماء، فتظهر عبارته بأدب لطيف عندما يقول: (فيا ليت شعري ما جواب المتمسك بهذه المسألة عن كلام هؤلاء الأئمة الأساطين)^(٢).
١٩. ابتعد أثناء الكلام على الماء المستعمل في الفصول عن الاستطراد، ثم في الخاتمة ذكر مسائل وفروعاً لم تذكر سابقاً، وذلك من المنهج العلمي؛ حفظاً لذهن القارئ عن التشبث.
- المطلب الخامس: مصادر ابن الشَّحْنَة في رسالة "زهر الروض".**
- اعتمد قاضي القضاة عبد البر بن الشَّحْنَة المذهب الحنفي حصراً، ولم يتطرق لذكر الخلافات في سائر المذاهب الفقهية الأخرى.
١٥. وحصر الموضوع بالفقه ومصادره، ولم يخرج عنها إلى غيرها كمصادر العلوم الأخرى من الحديث والتفسير التي تشرح صفة الماء.
- واعتمد المصادر الأصلية المتقدمة، ولم ينقل عن المعاصرين له إلا والده في مواضع محددة.
- وكانت العبارات التي يستعملها في التعبير دقيقة ومحددة: يذكر اسم الفقيه مع كتابه فيقول: (وفي «التجنيس والمزید» لشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني) أو يذكر اسم الكتاب الفقهي فيقول: (كذا في «شرح الجمع»).
٢٠. واعتمد على كتب الشروح: كـ شرح الجامع الصغير لقاضيخان: (قال: اتفق أصحابنا على أن الماء المستعمل في البدن غير طهور)

(١) ينظر: (ص ١٠٩) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: (ص ٨٩) من هذه الرسالة.

وشرح الطحاوي، وشرح الهداية للكمال بن الهمام، وغيرهم.

واعتمد على كتب الفتاوى: مثل الفتاوى الظهيرية: (أنه ما لا ينحسر أرضه بالغرف)، وقد نقل عن الإمام ظهير الدين أبي بكر البخاري من كتابيه "الفتاوى الظهيرية" و"الفوائد الظهيرية"، فإذا أراد النقل من "الفتاوى" أطلق عليها (الظهيرية)، أما إذا نقل من "الفوائد" فإنه يذكر اسم الكتاب مع مؤلفه كقوله: (قال الإمام العلامة ظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر رحمه الله في «فوائده على الجامع الصغير»).

أكثر من النقل عن كتاب فتاوى قاضيخان.

وهذا مسرد المصادر التي اعتمد عليها مرتباً زمنياً

١٠. ١. الأصل (المبسوط) للإمام محمد الشيباني (١٨٩هـ). مطبوع.
٢. المبسوط للسرخسي (٤٨٣هـ). مطبوع.
٣. المحيط الرضوي للسرخسي (٤٨٣هـ). مخطوط.
٤. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ). مطبوع.
٥. بدائع الصنائع للكاساني (٥٨٧هـ). مطبوع.
١٥. ٦. التجنيس والمزيد للمرغيناني (٥٩٣هـ). مخطوط.
٧. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة للمرغيناني (٥٩٣هـ). مطبوع.
٨. المحيط البرهاني في الفقه لابن مازة (٦١٦هـ). مطبوع.
٩. خير مطلوب في العلم المرغوب للحصيري (٦٣٦هـ). مخطوط.
١٠. فقه الأمراء لعبد الصمد القلانسي. مخطوط.

٢٠.

كتب الفتاوى:

١. الفتاوى الولوالجية (٥٤١هـ). مطبوع.
٢. خلاصة الفتاوى (٥٤٢هـ). مخطوط.
٣. فتاوى قاضيخان (٥٩٢هـ). مطبوع.
٢٥. ٤. الفتاوى الظهيرية (٦١٩هـ). مخطوط.

كتب الشروح:

١. شرح مختصر الكرخي للقدوري (٤٢٨ هـ) مخطوط.
٢. شرح الجامع الصغير لأبي نصر الإسيحي (٥٠٠ هـ) مخطوط.
٣. شرح الطحاوي للإسيحي (٥٣٥ هـ) مخطوط.
٤. شرح التجريد يسمى المفيد والمزيد لعبد الغفور بن لقمان الكردي (٥٦٢ هـ) مخطوط.
٥. شرح الجامع الصغير لقاضيخان (٥٩٢ هـ) مطبوع.
٦. الهداية شرح البداية للمرغيناني (٥٩٣ هـ) مطبوع.
٧. لمحيى شرح مختصر القدوري للزاهدي الغزويني (٦٥٨ هـ) مطبوع (رسالة دكتوراه).
٨. الاختيار شرح المختار الموصلي (٦٨٣ هـ) مطبوع.
٩. الكافي في شرح الوافي للنسفي (٧١٠ هـ) مطبوع.
١٠. معراج الدراية شرح الهداية للكاكي (٧٤٩ هـ) مخطوط.
١١. التوشيح شرح الهداية للسراج (٧٧٣ هـ) مخطوط.
١٢. شرح الجمع لابن فرشته (ابن ملك). (٨٠١ هـ) مخطوط.
١٣. فتح القدير في شرح الهداية للكمال بن الهمام (٨٦١ هـ) مطبوع.

القسم الثاني

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مطهر قلوب الفقهاء من دكس^(١) الجهالة بالدين، ومنور بصائر العلماء في ظلم المشكلات بأنوار اليقين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وأفضل الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ورضي الله تعالى عن الأئمة الأربعة المجتهدين، وخص بالمزيد الإمام الأعظم أبا حنيفة زين التابعين^(٢)، وبعد:

[الباعث على تأليف هذه الرسالة]^(٣)

فقد سألت -أرشدني الله وإياك إلى سواء الطريق، وسلك بي وبك في منهاج التوفيق، وأذاقنا حلاوة التحقيق، إنه بالإجابة جدير حقيق - عن حوض دون ثلاثة أذرع في مثلها^(٤)، هل يجوز الوضوء فيه أم لا؟ وهل يصير مستعملاً بالتوضؤ فيه أو لا يصير مستعملاً؟

وذكرت أن المفتي به في الماء المستعمل قول محمد: إنه طاهر غير طهور، وإن المتقاطر من الوضوء طاهر قليل لاقى طهوراً أكثر منه، فلا يسلبه وصف الطهورية، وأجبتك: أنه يجوز الاعتراف منه والتوضؤ خارجه لا فيه.

(١) الدكس: هو السواد والظلمة، ينظر: تهذيب اللغة، الأزهرى، مادة (السين والذال)، (٢٥٢/١٢).

(٢) لأنه أدرك عصر الصحابة ورأى أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وأبا الطفيل عامر بن وثة وهما صحابيان، فقال العيني عنه من سادات التابعين، وسمع من التابعين منهم عطاء بن أبي رباح وغيره، ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الصيّمري، (١٨/٣)، مغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، العيني، (١٢٢/٣).

(٣) إن السبب الأساس لتأليف هذه الرسالة وأمثالها، أن أماكن التعليم من المدارس والمساجد في قديم الزمان كان فيها برك مياه صغيرة، أو كما يسميها الحنفية عنها: "الفساقي الصغار" وقد كثر الكلام والأخذ والرد بين الفقهاء في جواز الوضوء منها، وهل الماء مستعمل فيها، أم لا؟، فذهب بعضهم للتفريق بين الماء الملاقي للعضو أثناء الوضوء في هذه البركة وبعد ماء قليلاً، وبين الماء الذي ألقى فيها من الخارج، ومن أدق من وصف حال فقهاء ذلك العصر واختلافهم في هذه المسألة الإمام محمد أمين ابن عابدين حيث قال: "اعلم أن هذه المسألة مما تحيرت فيها أفهام العلماء الأعلام ووقع فيها بينهم النزاع وشاع وذاع" حتى ألف في ذلك رسائل عدة منها: رسالة العلامة زين الدين قاسم قطلوبغا سماها "رفع الاشتباه عن مسألة المياه" وذكر فيها التفريق السابق، ووافقه الكثيرون مثل الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية، وتعقبه قاضي القضاة ابن الشحنة في "زهر الروض" فما كان من الإمام ابن نجيم إلا أن رد على ابن الشحنة برسالة "الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي"، ثم كتب الإمام بدر الدين الشهاوي رسالة سماها "المشكاة في بيان ما وقع من الخلاف فيه من مسألة المياه" قارن فيها بين رسالة الإمام القاسم وابن الشحنة فذكر ما قاله كل من الإمامين في رسائلهم السابقة وناقش أقوالهم بأدلة على ذلك، وبين الصحيح من المذهب. ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٧٦/١)، حاشية ابن عابدين، (١٨٢/١)، المشكاة في بيان ما وقع من الخلاف فيه من مسألة المياه، الشهاوي، [١/أق] مكتبة مصطفى عاظم، مخطوط برقم (٨٣٨).

(٤) في (ج): (دون أربع في أربع) وسيأتي تفصيلها في (ص٧٧).

ثم بلغني أن هذه المسألة وقعت فيها فتاوى، وكتب فيها حنفيةً زماننا كتابةً لم أقف عليها، ورأيتك حريصاً على معرفة المذهب فيها، فاستخرتُ الله تعالى في كتابة رسالة لطيفة تبين لك أقوال أئمتنا في هذه المسألة، وتُميِّز لك ما هو المُفتى به والمعولُّ عليه من الأقوال في ذلك، ورَتَّبْتُها على مقدمة وفصلين وخاتمة.

٥ أما المقدمة: في بيان الماء الذي يظهر فيه أثر الاستعمال والذي لا يظهر فيه.

وأما الفصل الأول: في تعريف الماء المستعمل وما يصير به مستعملاً^(١) وما لا يصير به مستعملاً.

وأما الفصل الثاني: في حكمه، ومتى يصير مستعملاً.

وأما الخاتمة: في بيان حكم مُلاقاة الماء الطاهر للماء الطهور.

وبالله سبحانه وتعالى المستعان وعليه التكلان.

١٠ أما المقدمة: في بيان الماء الذي يظهر فيه أثر الاستعمال والذي لا يظهر فيه.

اعلم: أن الماء الذي يظهر فيه أثر النجاسة^(٢) هو الذي يظهر فيه أثر الاستعمال، وكل ما لا يظهر فيه أثر النجاسة لا يظهر فيه أثر الاستعمال، ولا فرق.

وقد صرَّح صاحب «الهداية»^(٣) وغيره^(٤) بأن الغدير العظيم^(٥) هو الذي لا يظهر فيه أثر النجاسة، وهو المراد بالحوض الكبير عندنا^(٦).

(١) (وما يصير به مستعملاً) ليست في (د، ع).

(٢) النجاسة: لغة: القذر، وهو قذر مخصوص، وهو ما يمنع جنسه الصلاة كالبول والدم والخمر، واصطلاحاً: النجاسة الحقيقية وهي الخبث كالبول والغائط، وتوجب لموصوفها منع جواز الصلاة، ومقدارها زائد على قدر الدرهم، والنجاسة الحكمية وهي الحدث لا تمنع الصلاة ما لم تفحش، وفي (أ، د، ع): (الذي يظهر فيه أثر الاستعمال، هو الذي يظهر فيه أثر النجاسة) ولعل الصواب ما في المتن؛ لأن المقصود أن الماء الذي لا يظهر فيه لون أو طعم أو ريح النجاسة لكثرة لا يؤثر فيه الاستعمال، والعكس صحيح، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، مادة نجس، (٥٩٤/٢) حاشية ابن عابدين، (١٩٠/١).

(٣) في (ب): (البداية)، وكتابا (البداية والهداية) كلاهما للمرغيناني الحنفي، ألف بداية المبتدي ثم شرحه في كتابه الهداية، ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢٠٢٣/٢)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر، (٣٨٣/١)، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة للمرغيناني (٥/١)، والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، (٢١/١).

(٤) كالكاساني في بدائع الصنائع (٧٢/١)، وينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٧٩/١).

(٥) الغدير لغة: هو مجامع الماء أو المستنقع أو موضع أو صهريج، اجتمع فيه الماء وثبت، وله حاجز ينهي الماء أن تفيض منه، واصطلاحاً: هو الذي تركه ماء السيل، ولا يخلص بعضه إلى بعض، ينظر: جهرة اللغة، لابن دريد، (٩٩٦/٢)، وتهمذيب اللغة، الأزهرى (٨٨/٨)، لسان العرب، لابن منظور، (٩/٥)، والكلبيات، الكفوي، (٦٧٢/١).

(٦) اختار مشايخ العراق: أن حكم النجاسة المرتبة وغير المرتبة سواء في ذلك: فلا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة، أما مشايخ بخارى وبلخ ففصلوا بين الأمرين، كما قالوا في الماء الجاري وهو الأصح، ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٨٨/١)، المحيط البرهاني، لابن مازة، (٩٦/١)، زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري، الإسيبجاني، (٨٤/١).

[فصل تمهيدي:

بيان الحوض الكبير والصغير]

[المبحث الأول: أقوال الفقهاء المتقدمين والمتأخرين في الحوض الكبير]

[المبحث الثاني: بيان مقدار الذراع والعمق]

[المبحث الثالث: بيان الحوض الصغير]

[المبحث الأول: أقوال الفقهاء المتقدمين والمتأخرين في الحوض الكبير]

[المطلب الأول: أقوال الفقهاء المتقدمين]

وقد فرّقوا بين الكبير والصّغير بفروق؛ منها: أن الكبير يُعرَف بالخلوص^(١).
وفُسِّرَ الخلوص^(٢) بتفاسير مختلفة: فعن أبي حفص الكبير^(٣): أنَّه يُلقَى فيه صبغ^(٤)، فإن خَلَصَ
إلى الجانب الآخر فهو صغير^(٥). ٥

وفي ظاهر الرواية^(٦): أنَّه إن تحرك جانبه بحركة الجانب الآخر فهو صغير، وإن كان لا
يتحرك كان كبيراً^(٨)، والمراد من تحرك أحد طرفيه: أن يتحرك بالارتفاع والانخفاض، ولا يُعتَبَرُ
موج^(٩) الماء؛ لأن ذلك يكون وإن كثر الماء^(١٠). وإليه أشار في «الحيط»^(١١)، وكذا عن شمس الأئمة

(١) خلص إليه الشيء: وصل، وفسر الفقهاء الخلوص: هو الوصول للطرف الآخر سواء كان وصول النجاسة أو الحركة، أو الصبغ وغير ذلك، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، (١٠٣٧/٣)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، النسفي، (٨/١)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٧٩/١).

(٢) في (ب): (يعرف بالحوض وفسر الحوض) وهو تحريف.

(٣) أحمد بن حفص أبو حفص الكبير، أخذ عن محمد بن الحسن، وسمع من وكيع، قيل فيه: بفقعه وورعه وعمله يصلح أن يكون علّم الزمان، توفي سنة ٢١٧هـ، ينظر تاج التراجم لابن قطلوبغا (٩٤/١)، تاريخ الإسلام، الذهبي، (٢٥٩/٥).

(٤) الصَّبْغ والصَّبَاغ: ما يلون به الثياب، ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري، (٦٢/٨)، والكلية، الكفوي، (٥٦٣/١).

(٥) ينظر المبسوط، السرخسي (٧١/١).

(٦) هي مسائل الأصول المروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وكتب ظاهر الرواية: كتب محمد: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة. ينظر: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، اللكنوي، (٧٨ / ١)، التعريفات، الجرجاني، (١٤٣/١).

(٧) زيادة من: (ج).

(٨) ينظر: المبسوط، للإمام محمد الشيباني، (٥٠/١)، وقع في هامش (ب): (معنى تحرك أحد طرفي الحوض).

(٩) في (ع): (مرجع).

(١٠) ينظر فتاوى قاضيخان، (١٤/١).

(١١) كتاب المحيط إذا أطلق عند الحنفية يحمل عناوين عدّة من الكتب: كمحيط رضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي، والمحيط البرهاني: لبرهان الدين محمود بن أحمد البخاري، ويوجد خلاف في المراد به، فالأكثر يقولون: المراد به المحيط البرهاني، ينظر: السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، اللكنوي، (٤٠١/١)، الفوائد البهية، اللكنوي، (١٩١/١)، والمراد هنا: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة، (٩٤/١).

الحلواني^(١)، وزاد من غير حله^(٢): وأن يتكدّر الماء^(٣).

وأما إذا تراكمت الحثيات^(٤) وطال حتى تحرك الجانب الآخر؛ فليس بشيء.

والمروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه اعتبر تحريك المتوضئ^(٥).

وعن أبي يوسف: تحريك المنغمس، وهو رواية عن أبي حنيفة^(٦)، وقاضيهان^(٧) اختار هذا^(٨).

[المطلب الثاني: أقوال الفقهاء المتأخرين]

وعن بعض المتأخرين من علمائنا^(٩): أنه اعتبر الخلوص بالكدرة^(١٠).

وقد اعتبروا أيضاً تقديره بالمساحة، فعن أبي سليمان الجوزجاني^(١١) عن عبد الله بن

[٣/ أ]

(١) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد الملقب بشمس الأئمة: والحلواني بفتح الحاء المهلة وسكون اللام وبعدها واو وفي آخرها الثون، نسبته إلى عمل الحلواء، كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، من كتبه: "المبسوط" و "النوادر" و "الفتاوى"، توفي ٤٤٨ هـ في كش، ودفن في بخارى. ينظر: الجواهر المضية، عبد القادر، (٣١٨/١)، تاج التراجم، لابن قطلوبغا، (١٨٩/١).

(٢) يعني زيادة خارجة عن الحد.

(٣) كدرة الحوض: طينه، أو ما علاه من طحلب ونحوه، فالمراد بذلك: أنه إذا صفا الحوض من الطين والشوائب الواقعة في أسفله، ولم تصل لأعلاه، كان حوضاً كبيراً، ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (٤٦٩/١).

(٤) الحثيات: جمع حثية، وهي: ما رفعت به يديك بالتحريك، والمراد منه: أنه إن تحرك الماء بكثرة الاغتراف منه باليد، حتى وصل إلى الطرف الآخر من الحوض فلا يعتبر تحركاً، ينظر: تاج العروس، الزبيدي، (٤٠١/٣٧).

(٥) ينظر المبسوط، السرخسي، (٧١/١)، والمحيط البرهاني، لابن مازة، (٩٩/١).

(٦) وحجتهم: أن الحاجة للاغتسال في الحياض أشد منها للتوضؤ، ينظر: الهداية في شرح البداية، المرغيناني (٢١/١).

(٧) الحسن بن منصور بن محمود، البخاري، أبو المحاسن الأوزجندی الفرغاني، سمع الكثير من الإمام ظهير الدين، ومن تلامذته جمال الدين محمود بن أحمد الحصري، له تصانيف "الفتاوى" وشرح "الجامع الصغير" وشرح "الزيادات" وشرح "أدب القاضي" للخصاف توفي ٥٩٢ هـ، ينظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا، (١٥١/١).

(٨) فتاوى قاضيهان، (١٤/١).

(٩) من قال بالكدرة: هو أبو نصر محمد بن سلام، ينظر المحيط البرهاني، لابن مازة، (٩٥/١).

(١٠) أي (بحال) لو اغتسل فيه تكدر الجانب الذي اغتسل فيه بسبب الاغتسال إن وصلت الكدرة إلى الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه إلى بعض، وإن لم تصل فهو مما لا يخلص، تبين الحقائق، الزيلعي، (٢٢/١).

(١١) موسى بن سليمان: أبو سليمان الجوزجاني الفقيه الحنفي، صاحب أبي يوسف ومحمد، روى عنهما، وعن ابن المبارك، عرض عليه المأمون القضاء فأبى فأعفاه، له تصانيف منها "السير الصغير" و "الصلاة" و "الرهن" و "نوادير الفتاوى" توفي ٢١١ هـ. ينظر الجواهر المضية، عبد القادر، (١٨٦/٢)، وتاريخ الإسلام، الذهبي، (٤٦٨/٥).

المبارك^(١): تقديره بعَشْرٍ في عَشْرٍ^(٢)، قال أبو سليمان: ثُمَّ سألت محمد بن الحسن فقال: هو كبير، حكاها الفقيه أبو جعفر^(٣) عن علي بن أحمد^(٤) عن نُصَيْر^(٥) عن أبي سليمان، قال: وبه نأخذ^(٦)، وبقوله أخذ عامة المشايخ^(٧)؛ توسعة للأمر على الناس^(٨)، وعليه الفتوى^(٩).

وفي «المبسوط»^(١٠): قال أبو عصمة^(١١): كان محمد يُوقَّتُ في ذلك عشرة في عشرة، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة^(١٢)، وقال: لا أوقَّتُ شيئاً، والمشهور عنه لما سُئِلَ عن هذا قال: إذا كان مثل مسجدي هذا فهو كبير، فمُسِحَ فكان ثماناً في ثمان، وروي التوقيت بالثمان عن أبي يوسف أيضاً،

(١) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، المروزي، أبو عبد الرحمن الحافظ، شيخ الإسلام، جمع الحديث والفقه والعربية صاحب التصانيف والرحلات، له كتاب في "الجهاد" وهو أول من صنف فيه، و "الرقائق" توفي ١٨١هـ. ينظر الجواهر المضية، عبد القادر (٥٣٣/٢)، تاريخ بغداد، الخطيب، (٣٨٨/١١).

(٢) المقصود بالذراع يعني: عشر أذرع في عشر مثلها، وسيأتي تفصيله، ينظر الفتاوى الهندية، لشيخ نظام، (١٨/١).

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر الهندواني البلخي الحنفي، يقال له لكمال في الفقه: أبو حنيفة الصغير، أخذ عنه جماعة، أفتى بالمشكلات وشرح العضلات وكشف الغوامض، المتوفى ٣٦٢هـ. ينظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا، (٢٦٤/١)، تاريخ الإسلام، الذهبي، (٢٠٧/٨).

(٤) علي بن أحمد البلخي، أبو الحسن يعرف بالفارسي وهو ثقة، توفي سنة (٣٣٥هـ) قدم بغداد، وحدث بها، ينظر: تراجم رجال الدارقطني، الوادعي، (٢٩٨/١)، تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، (٢١٦/١٣).

(٥) نصير بن يحيى وقيل نصر البلخي، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، مات سنة ٢٦٨هـ، ينظر: الجواهر المضية، عبد القادر (٢٠٠/٢).

(٦) بتقدير مساحة عشرة أذرع بعشرة، ينظر: تبين الحقائق، الزيلعي (٢٢/١) والفتاوى الهندية، الشيخ نظام، (١٨/١).

(٧) المراد بالعامة المشايخ: أكثرهم، والمشايخ: هم من لم يدرك الإمام، وهذا اختيار الإمام القدوري ومشايخ بلخ وابن المبارك ينظر: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، اللكنوي، (٧١، ٦٩/١).

(٨) يقابل هذا القول قول أبي حنيفة بتفويضه لرأي المبتلى.

(٩) قوله (به نأخذ) و (عليه الفتوى) هي من العلامات المعلّمة على الإفتاء عند الحنفية، من أكد وأقوى ألفاظ الترجيح والتصحيح، وهي في المرتبة الثانية من حيث درجة الاعتماد على القول؛ لاعتبار الفتوى هنا أرفق بالناس وأصلح لهم، ينظر: الخير الباقي في تحقيق المراقي، الشرنبلالي، (٩٩/١)، حاشية ابن عابدين، (٧٢/١)، رسم المفتي، لابن عابدين، (٤٠).

(١٠) المبسوط للسرخسي: أملاه نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن، وهو مطبوع، ينظر: الجواهر المضية، عبد القادر، (٢٨/٢).

(١١) نوح بن أبي مريم يزيد بن جعونة المروزي، الملقب بالجامع؛ لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة، وقيل لأنه كان جامعاً بين العلوم، كان له أربعة مجالس، وكان على قضاء مرو في خلافة المنصور، توفي سنة ١٧٣هـ، ينظر: الجواهر المضية، عبد القادر، (٢٥٨، ١٧٦/٢).

(١٢) رجع إلى قول أبي حنيفة: بعدم التقدير بل التفويض، وهو قوله في ظاهر الرواية: يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى، ولا يناظر المجتهد فيه. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٨٠/١).

وقيل^(١): اثني عشر في مثلها، وجمع بين الرويتين باعتبار خارج المسجد وداخله^(٢)، وعن أحمد بن حرب^(٣): سبعة في سبعة^(٤).

والصحيح عن أبي حنيفة: أنه لم يقدر في ذلك شيئاً، وإنما قال: هو موكول إلى غلبة الظن في خلوص النجاسة من طرف إلى طرف^(٥)، قال الشيخ قوام الدين الكاكي^(٦): وهذا أقرب إلى التحقيق، وهو الأصح^(٧)، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وبه أخذ الإمام أبو الحسن الكرخي^(٨)؛ لأنَّ المعتبر عدم وصول النجاسة.

وغلبة الظن في ذلك تجري مجرى اليقين في وجوب العمل، كما إذا أخبر واحد بنجاسة الماء؛ وجب العمل بقوله، وذلك يختلف بحسب اجتهاد الرائي وظنه، كذا في «شرح المجمع»^(٩) «(١٠)».

(١) المراد: أن قيس مساحة المسجد كان اثني عشر ذراعاً.

(٢) من قاس داخل المسجد قال: مساحته ثمان بثمان، وبه أخذ محمد بن مسلمة، ومن قاس خارج المسجد قال: مساحته عشر في عشر، ومن أراد الجمع بين الداخل والخارج قال: مساحته اثنا عشر في مثلها، ينظر المبسوط للسرخسي (٧٠/١)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٢٢/١).

(٣) أحمد بن حرب النيسابوري الزاهد، يروى عن طبقة سفيان بن عيينة، يقال: إنه من الأبدال، عاش ٥٨ سنة، وتوفي سنة ٢٣٤هـ، ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب، (١٩٠/٥)، ميزان الاعتدال، الذهبي، (٨٩/١).

(٤) ينظر التنف في الفتاوى، السُّعدي، (٦/١).

(٥) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام، الملا خسرو، (٢٢/١).

(٦) محمد بن محمد بن أحمد الحندي السنجاري، قوام الدين الكاكي، فقيه حنفي سكن القاهرة، وتوفي فيها سنة ٧٤٩هـ، من كتبه "معراج الدراية" في شرح الهداية، فقه، و "جامع الأسرار" في شرح المنار، و "عيون المذاهب" مختصر جمع فيه أقوال الأئمة الأربعة، ينظر: الفوائد البهية، اللكنوي، (١٨٦)، معجم المؤلفين، عمر كحالة، (١٨٢/١١).

(٧) الأصح: من العلامات المعلّمة على الإفتاء عند الحنفية، والأصحُّ أكد من الصحيح، وهو مقابل للصحيح، فإذا ذُلت العبارة بالأصح فإنه يشعر بأن بقية الأقوال صحيحة، لكن الفتوى على أصحها، ينظر: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، اللكنوي، (٧٧، ٧٨/١)، الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية، عبد الإله الملا، (٧٢).

(٨) عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، من كرخ جُدان، أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، تفقه عليه أبو بكر الرازي، وأبو عبد الله الدامغاني، وفاته ليلة النصف من شعبان سنة ٣٤٠هـ، من مصنفاته "رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية" و "شرح الجامع الصغير" و "شرح الجامع الكبير"، ينظر: الجواهر المضوية، عبد القادر، (٣٣٧/١)، الفوائد البهية، اللكنوي، (٤١٢).

(٩) هو شرح لكتاب "جمع البحرين، وملتقى النهرين، لابن الساعاتي" شرحه عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرمان، المعروف بابن ملك، وهو معتبر، متداول، ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، (١٥٩٩/٢).

(١٠) ينظر: شرح المجمع، لابن فرشته (ق ١٠/ب) مخطوط، بمكتبة أزمير، برقم (٤٨٧)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٢٢/١) والبحر الرائق، لابن نجيم، (٧٩/١).

[المبحث الثاني: بيان مقدار الذراع والعمق]

[المطلب الأول: مقدار الذراع]^(١)

[٣/ب] ثم اختلف في الذراع^(٢)، فجعل الصحيح هنا ذراع الكرباس^(٣)؛ وهو سبع قبضات^(٤)، ليس فوق كل قبضة إصبع^(٥) قائمة، كذا في «الولوالجي»^(٦) و«المجتبى»^(٧)، وهو قول أبي الحسن الرستغفني^(٨).

(١) عنوان في هامش (ب).

(٢) الذراع لغة: هو ذراع اليد من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، وهو مقياس عند الفقهاء، واصطلاحاً: الذراع قسمان: ذراع الكرباس، وذراع المساحة، وهما وحدة القياس الشرعية، فإن قيس الذراع ب ٦ قبضات = عند الحنفية ٤٦.٣٧٥ سم، وعند المالكية ٥٣ سم، والشافعية والحنابلة: ٦١.٨٣ سم، أما إذا قيس بالإصبع ٢٤ من الذراع = ١.٩٣٢ سم، وإن قيس بالقبضة ٧.٧٢٨ سم، وسبب الاختلاف هو مقدار القبضة، ينظر تمذيب اللغة، الأزهرى، (١٨٩/٢)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٨١، ٨٠/١)، حاشية ابن عابدين، (١٩٧/١) حاشية العدوي، (٣٦٣/١)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، (١١٥/٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشريبي، (١٧١/١)، المقادير الشرعية وضبطها بالمقادير العصرية على مذهب السادة الحنفية: د. علي جرادي (ص ٥٠).

(٣) الكرباس بالكسر: ثوب من القطن الأبيض، وهو الوحدة القياسية الشرعية لقياس الأطوال، وقدره بالقياس المتري ٢ سم، وهو المعتبر في تقدير العشر في العشر من الأذرع، ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (٧٥٠/١)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، (٢١٣/١)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٨١، ٨٠/١).

(٤) القبضة: أربع أصابع: أي ما يساوي عند الحنفية (٧.٧٢٨ سم) وعند المالكية (٥.٨٨٨ سم) والشافعية والحنابلة (١٠.٣٠٤ سم)، ينظر: المكايل والموازين الشرعية، علي جمعة، (ص ٥١).

(٥) الإصبع: يساوي عند الحنفية (٤٢/١ من الذراع) = (١.٩٣٢ سم)، وعند المالكية يساوي (٣٦/١ من الذراع) = (١.٤٧٢ سم)، وعند الشافعية والحنابلة (٤٢/١ من الذراع) = (٢.٥٧٦ سم)، ينظر: المكايل والموازين الشرعية، علي جمعة، (ص ٥١).

(٦) فتاوى الولوالجي، أبو الفتوح، ظهير الدين، عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق بن عبد الله الولوالجي الحنفي، المتوفى: سنة ٥٤٠ هـ، ينظر: هدية العارفين، البغدادي، (٥٦٨/١)، الفتاوى الولوالجية، عبد الرشيد الولوالجي، (٣٢/١).

(٧) المجتبى شرح مختصر القدوري، نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي، الحنفي، المتوفى: سنة ٦٥٨ هـ، وهو: شرح نفيس، ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، (١٦٣١/٢)، المجتبى شرح مختصر القدوري، الزاهدي الغزيمي، (٦٩/١).

(٨) علي بن سعيد أبو الحسن الرستغفني نسبة إلى رستغن وهي قرية من قرى سمرقند، فقيه حنفي، من كبار مشايخ سمرقند، له كتاب "إرشاد المهتدي" و"الزوائد والفوائد" في أنواع العلوم، وهو من أصحاب الماتريدي الكبار، توفي سنة ٣٤٥ هـ، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر، (٣٦٢/١)، تاج التراجم، لابن قطلوبغا (٢٠٥/١).

وصحَّح قاضيخان ذراع المساحة، وهو بإصبعٍ قائمةٍ فوق كلِّ قبضة؛ لأنَّه أليقُ بالمسوحات^(١)، وهو قول الإمام عبد الكريم^(٢).

وفي «المحيط»: الصحيح أن يعتبر في كلِّ زمان ومكان ذراعُهُم^(٣).

[المطلب الثاني: مقدار العمق]^(٤)

ثمَّ اختلفوا في مقدار العمق؛ فقليل: ذراع^(٥)، وعن البزدوي^(٦): ما يبلغ الكعب^(٧)، وقيل: شاذ، وصحَّح صاحب «الهداية» و «الظهيرية»^(٨): أنَّه ما لا ينحسر^(٩) أرضه بالعرَف^(١٠)، وعليه الفتوى^(١١)، وقدَّر البعض بأربعة أصابع مفتوحة، وقيل: إذا أُخذَ وجهُ الأرض^(١٢).

(١) فتاوى قاضيخان، (١٤/١).

(٢) عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن علي الصباغي، أبو المكارم المديني، الإمام ركن الأئمة، ومفتي الأئمة، وأحد شراح مختصر القدوري، تفقه على أبي اليسر محمد بن محمد البزدوي، ينظر: الجواهر المضية، عبد القادر، (٣٢٦/١)، كشف الظنون، حاجي خليفة، (١٦٣١/٢).

(٣) جميع هذه الأقوال إذا كان الحوض مربعاً، أما إذا كان مدوراً فهو ستة وثلاثون ذراعاً، أو أربعة وعشرون إصباعاً، ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة، (٩٩/١)، تبين الحقائق، الزيلعي، (٢٢/١)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٨٠/١). وفي زماننا وحدة القياس المعتبرة هي المتر.

(٤) عنوان في هامش (ب).

(٥) المقصود به ذراع الكرياس، لا ذراع المساحة؛ لأنه أقصر، وفيه توسعة على الناس، ينظر شرح الجمع، لابن فرشته، (ق/١٤) مخطوط، والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، (٢٢/١).

(٦) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، نسبته إلى بزدة قلعة بقرب نسف، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، توفي سنة ٤٨٢هـ، له تصانيف، منها "المبسوط"، "وأصول البزدوي"، ينظر: الفوائد البهية اللكنوي: (١٢٤)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (٢٠٥/١).

(٧) وهو العظم الناشئ عند ملتقى الساق والقدم، ينظر: الصحاح تاج، الفارابي، (٢١٣/١)، حاشية ابن عابدين، (١٩٣/١).

(٨) الفتاوى الظهيرية، ظهير الدين أبي بكر البخاري، التقطها من شرح الجامع الصَّغير للصَّدر الشَّهيد، ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، البغدادي، (١١١/٢).

(٩) انحسر: انكشف، أي أن يكون بحال لو رفع إنسان الماء بكفيه لا ينحسر، ولا يظهر ما تحته، ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة، (٩٥/١)، تاج العروس للزبيدي (١١/١).

(١٠) ينظر البناية شرح الهداية، العيني (٣٨٦/١)، الهداية، المرغيناني: (٢٢/١)، الفتاوى الظهيرية لظهير الدين أبي بكر البخاري، (ق/٥) مخطوط، قال أبو جعفر الهندواني: إذا انحسر ينقطع الماء بعضه عن بعض ويصير في مكانين فتحلص إليه النجاسة.

(١١) ينظر: خلاصة الفتاوى، طاهر بن أحمد البخاري، (ق/١) مخطوط، لأنه عميق ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة.

(١٢) ينظر: فتاوى قاضيخان: (١٤/١).

[المطلب الثالث: إذا كان للحوض طول فقط دون عرض]

ثمَّ لو كان له طول ولا عرض له: إن كان بحالٍ لو جُمِعَ صار عَشْرًا في عشر، وعمقه قدرُ شَبْرٍ^(١)؛ اختلف فيه؛ فعند الميداني^(٢) والزندويستي^(٣): يجوز، وقال أبو بكر ابن طرخان^(٤): لا يجوز^(٥) وإن كان طوله من بخارى^(٦) إلى سمرقند^(٧).

(١) الشَّبْر: بالكسر ما بين طرفي الخنصر والإمام بالتفريغ المعتاد، والجمع: أشبار، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، مادة شبر، (٣٠٢/١)، الجوهرة النيرة، الزبيدي، (١٥/١).

(٢) محمد بن نصر بن إبراهيم الضرير، أبو بكر من أئمة الحنفية، له ذكر في الفتاوى الظهيرية في حادثة وقعت إلى سمرقند وبخارى في زمن أبي أحمد العياضي بسمرقند، ومحمد بن نصر الميداني ببخارى، ينظر الجواهر المضية، عبد القادر، (١٣٦/١)، الفوائد البهية، اللكنوي، (١٥٥).

(٣) علي بن يحيى بن محمد، أبو الحسن الزندويستي البخاري: فقيه، توفي سنة ٣٨٢هـ، له "روضة العلماء ونزهة الفضلاء"، و"نظم في فقه الحنفية"، ينظر تاج التراجم لابن قطلوبغا (١٦٤/١).

(٤) محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن طرخان، أبو بكر الإسترابادي، ومن أجل فقهاء أصحاب أبي حنيفة في عصره، ثقة في الحديث، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر، (٢١/٢).

(٥) أي إذا كان الماء الراكد له طول بلا عرض كالأنهار التي فيها مياه راكدة، فقال الميداني والزندويستي: إن كان طول الماء مما لا يخلص بعضه إلى بعض يجوز التوضؤ به، فعلى قولهم اعتبار الطول لا يوجب التنجيس، واعتبار العرض يوجب التنجيس، والإمام أبو بكر عمل بالاحتياط، واعتبر العرض يوجب التنجيس، وحكم بالنجاسة، فلا يجوز الوضوء، إلا أنه في كلا التعليين نظر؛ لأن الطول يوجب طهارة المياه، وكذلك العرض لا يوجب تنجيسه؛ لأن مدار الحكم على الخلو وعدمه، فمن جهة الطول ظاهر، ومن جهة العرض زائل؛ لأن بقلة العرض يحصل الخلو في العرض. ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٧٣/١)، جد الممتار على رد المحتار، أحمد رضا خان، (٥٦/٢).

(٦) من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلّها، يعبر إليها من آمل الشَّطّ، فهي مدينة على أرض مستوية، وبنائها خشب مشبّك ويحيط بهذا البناء من القصور، والبساتين، والمحالّ، والسكك المفترشة، والقرى المتصلة، تعد في وقتنا من مدن أوزبكستان، وبينها وبين سمرقند سبعة أيام أو سبعة وثلاثون فرسخاً، أي ما يعادل في وقتنا ٢٧٠ كيلواً متر، أو ٣٠٠ كيلواً متر، ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، (٣٥٣/١)، موقع سفاري، تاريخ الدخول، ٢٣/٧/٢٠٢٤م.

(٧) سمرقند: قيل من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، وهو قصبة الصَّغْد مبنية، في الإقليم الرابع، وقيل من بناء الإسكندر، واستدارة حائطها اثنا عشر فرسخاً، وفيها بساتين ومزارع وأرجاء، ولها اثنا عشر باباً، تعد في وقتنا من مدن أوزبكستان، ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، (٢٤٧/٣)، الفتاوى الظهيرية لظهير الدين أبي بكر البخاري: (ق٣/أ) مخطوط مكتبة دار الكتب القطرية، برقم (٨٠٠).

[المطلب الرابع: الخلاصة]

ولنكتفِ بهذا القدر من الكلام في المقدمة، فقد حصل المقصود، وهو: أنَّ ما دون عَشْرٍ في عَشْرٍ - على ما هو المفتى به - إذا وقعت فيه نجاسةٌ قليلةٌ كانت أو كثيرةً؛ سَلَبَتْهُ الطهارة، وكذلك بالاستعمال يُسَلَبُ الطَّهْوَرِيَّة، فثبت حينئذ أثرُ الاستعمال، وهو: سَلَبُ الطَّهْوَرِيَّة عن ماء الحوض الذي سألتَ عنه، وكان حكمه كالإناء والجِبِّ^(١) والبئر^(٢).

(١) الجب بالضم: البئر، أو البئر الكثيرة الماء البعيدة القعر، أو الجيدة الموضع من الكلاء، أو التي لم تُطَوَّ، أو مما وُجِدَ لا مما حفره الناس، جمعه: أجباب وجباب، ينظر: القاموس المحيط، فيروز آبادي (٦٥/١).

(٢) البئر: جمعها في القلة أَبْوَر وأبَار، ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول: آبار، والبؤرة: الحفرة، ينظر: الصحاح تاج اللغة، الجواهرى، مادة بَأَر، (٥٨٣/٢).

[المبحث الثالث: بيان الحوض الصغير]

[المطلب الأول: مقدار الحوض الصغير وحكم الوضوء فيه]

تكميل يوضح ذلك: قال في «الخلاصة»^(١): وأما الحوض الصغير فهو قياسُ الأواني والجباب؛ لا يجوز التوضُّؤ فيه، ولو وقعت فيه قطرةٌ خمر تنجس^(٢).

وفي «فتاوى الإمام حافظ الدين البزّازي»^(٣) «(٤) وقد أدركه بعضُ شيوخنا: إذا نقص الحوضُ من عشرٍ في عشرٍ؛ لا يتوضأ فيه، بل يغتفرُ منه ويتوضأُ خارجه»^(٥).

وفي «التجنيس والمزيد»^(٦) لشيخ الإسلام^(٧) برهان الدين المرغيناني^(٨) صاحب «الهداية»: الحوض إذا كان أعلاه عشرٌ في عشرٍ، وأسفله أقلُّ من ذلك وهو ممتلئ؛ يجوز التوضُّؤ فيه والاغتسال فيه؛ لأنَّه عشرٌ في عشرٍ، وإن نقص الماء حتى بلغ سبعةً في سبعٍ، لا يجوز التوضُّؤ والاغتسال فيه؛ لأنَّه أقلُّ من عشرٍ في عشرٍ؛ ولكنَّه يغتفرُ منه ويتوضأ^(٩).

(١) خلاصة الفتاوى لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، حافظ الدين الملقب افتخار الدين البخاري، فكتاب الخلاصة جامع للرواية، خالٍ عن الزوائد، مع بيان مواضع المسائل، وهو مشهور معتمد، ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، (٢/٢٦٥).

(٢) خلاصة الفتاوى لطاهر بن أحمد البخاري، (ق٣/أ)، مخطوط، المكتبة المركزية في السعودية، برقم ٨٦.

(٣) محمد بن محمد، حافظ الدين البزّازي، المعروف بابن البزّاز الكردي الحنفي، من أذكى العالم وجامع الفتاوى، صاحب الفتاوى البزّازية، توفي في أوّسط شهر رمضان سنة ٨٢٧هـ، ينظر: الأنساب، السمعاني، (١١/٧٩)، تاج التراجم، لابن قطلوبغا، (١/٣٥٤)، الضوء اللامع، السخاوي، (١٠/٣٧).

(٤) الفتاوى البزّازية أو الجامع الوجيز: لخص فيه: زبدة مسائل الفتاوى، والواقعات، من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل، وذكر الأئمة: أن عليه التعويل، وسماه: (الجامع الوجيز)، ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، (١/٢٤٢).

(٥) الفتاوى البزّازية، البزّازي، (١/٨).

(٦) التجنيس والمزيد: وهو لأهل الفتوى غير عنيد، للإمام برهان الدين: علي بن أبي بكر المرغيناني، الحنفي، (ت ٥٩٣هـ)، هذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتأخرون، ولم ينص عليه المتقدمون، إلا ما شذ عنهم في الرواية، ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١/٣٥٢).

(٧) شيخ الإسلام: لقب يطلق على كل من تصدر للإفتاء وحلّ مشاكل الناس، والإجابة عن تساؤلاتهم، ينظر: الفوائد البهية، اللكنوي، (٢/٤١٢)، الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية، عبد الإله الملا، (٤٣).

(٨) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، برهان الدين المرغيناني، الرشداني، صاحب كتاب البداية، والهداية، وكفاية المنتهي في نحو ثمانين مجلداً، وكتاب التجنيس والمزيد، مات سنة ٥٩٣هـ، ينظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا، (١/٢٠٦).

(٩) التجنيس والمزيد للمرغيناني (ق ١٠/أ) مخطوط.

[المطلب الثاني: أحوال الحوض عند الإمام قاضيخان]

وفي «فتاوى الإمام قاضيخان»^(١): (الحوض إذا قلّ مأؤه، وانتهى إلى موضع دون عشر في عشر؛ لا يجوز فيه الوضوء)^(٢).

وقال في موضع آخر: (خندق طوله مئة ذراع أو أكثر، في عرض ذراعين؛ قال عامة المشايخ: لا يجوز فيه الوضوء، ثم حُكي عن بعضهم الجواز إن كان مأؤه لو انبسط يصير عشرًا في عشر)^(٣).

وفيها: (حوض كبير فيه مَشْرَعَة^(٤))، تَوْضَأُ إنسان في المَشْرَعَة أو اغتسل؛ إن كان الماء متصلاً بالألواح بمثلة الثابوت؛ لا يجوز فيه الوضوء^(٥)، واتصال ماء المَشْرَعَة بالماء الخارج منها لا ينفع^(٦)، كحوض كبير انشعب منه حوض صغير، فتوضأ إنسان في الحوض الصغير؛ لا يجوز، وإن كان ماء الحوض الصغير متصلاً بماء الحوض الكبير، وكذا لا يعتبر اتصال ماء المَشْرَعَة بما تحتها من الماء إن كانت الألواح مشدودة)^(٧).

وفيها: (في الماء الجاري: حوض صغير يدخل الماء من جانبٍ ويخرج من جانب؛ قالوا: إن كان أربعاً في أربع فما دونه؛ يجوز فيه التَّوضُّؤ، وإن كان أكثر من ذلك؛ لا يجوز إلا في موضع دخول

[٤/ب]

(١) من الكتب المشهورة المقبولة، معمول بها، متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء، ذكر في هذا الكتاب: جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمة، ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، (٢/١٢٢٧).

(٢) فتاوى قاضيخان (١/٥٠٦).

(٣) فتاوى قاضيخان (١/٧٧).

(٤) مشرعة الماء: هي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدلاً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً، لا يسقى بالرشاء، وإذا كان من السماء والأمطار فهو الكَرْع، ينظر: لسان العرب لابن منظور، فصل الشين (٨/١٧٥).

(٥) إذا كان الحوض مسقف وفيه طاقات لأخذ الماء منه، فإن كان الماء متصلاً بالألواح التي سقف بها هذا الحوض لا يضطرب بالاستعمال لا يجوز التوضؤ منه؛ لأن كل مشرعة منه حينئذ كحوض صغير، وإن كان دون الألواح يجوز؛ لأنه حوض واحد لا اضطرابه باستعمال المستعمل منه. منحة الخالق، على البحر الرائق، لابن نجيم، (١/٨٢).

(٦) في كل النسخ (أ، ب، د، ع، ج) يقطع، والمثبت موافق للمصدر، فتاوى قاضيخان بامش الفتاوى الهندية، لشيخ نظام (١/٦٦).

(٧) في غير (ج): (مسدودة)، والمثبت موافق للمصدر، فتاوى قاضيخان، (١/٦٦)، والمحيط البرهاني، لابن مازة (١/٩٧)، أي إذا توضأ رجل من مورد الماء الذي هو فرع من الحوض الكبير، لكنه يشكل حوض صغير بالماء القليل الراكد فيه؛ فلا يجوز الوضوء منه بل يغترف ويتوضأ خارجه.

الماء وخروجه؛ لأنَّ في الوجه الأول: ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقرُّ فيه بل يخرج كما دخل، فكان جارياً، وفي الوجه الثاني: يستقرُّ فيه الماء ولا يخرج إلا بعد زمان. والأصحُّ أنَّ هذا التقدير ليس بلازم، إنَّما الاعتمادُ على ما ذُكرَ في المعنى، فيُنظر فيه: إن كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته

ولا يستقرُّ فيه يجوز فيه التوضؤ، وإلا فلا^(١). وذلك يختلف بكثرة الماء الذي يدخل فيه وقوَّته وضدَّ^(٢) ذلك، (وكذا قالوا في عين ماءٍ هي سبعٌ في سبع، ينبع الماء من أسفلها ويخرج من منفذها: لا يجوز فيها التوضؤ إلا في موضع خروج الماء منها. انتهى)^(٣).

[المطلب الثالث: قول الإمام الحَصِيرِيِّ في ماء الحوض]

وصرَّح الإمام الحَصِيرِيُّ^(٤) في «خير مطلوب»^(٥): "بأنَّ الحاصل: أنَّ الشرط عدم استعمال الماء الذي استعمله ووقع منه"^(٦)، وهذا متحقق استعماله في الحوض الذي سألت عنه. وهذه الفروع صريحة في عين مسألتك، وسيأتي لذلك مزيدُ بيان، وتوضيح وبرهان، وبالله سبحانه المستعان.

(١) فتاوى قاضيخان (١/ ٤).

(٢) في (ع): (وصدر)، والصدر عن كل شيء: الرجوع، وضدُّ الشيء: خلافه، ينظر: جهمرة اللغة لابن دريد (١/ ١١٢)، المصباح المنير، الفيومي، مادة (ضدد)، (٣٥٩/٢)، لسان العرب، لابن منظور، (٤/ ٤٤٨)، والمراد هنا أي ضد الكثرة القوَّة، وهو قلة الماء وضعف حركته، وعليه فإن خرج الماء المستعمل من ساعته؛ لكثرة الماء وقوته يجوز، وإلا فلا، ينظر: حاشية ابن عابدين، (١/ ١٩٠).

(٣) فتاوى قاضيخان (١/ ٤) بامش الفتاوى الهندية.

(٤) محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان، أبو المحامد، جمال الدين البخاري الحَصِيرِيُّ، الناجي، فقيه، تلميذ الإمام قاضيخان، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، ونسبته إلى محلَّة فيها كان يعمل بها الحَصِير، سكن دمشق ودرَّس بالمدرسة النورية، وتوفي بها سنة ٦٣٦هـ، من كتبه: "التحرير في شرح الجامع الكبير"، و"خير مطلوب في العلم المرغوب"، ينظر: تاج التراجم، لابن قطوبغا، (١/ ٢٨٦)، الفوائد البهية، اللكنوي، (٢٠٥).

(٥) خير مطلوب في العلم المرغوب في الفتاوى، الحَصِيرِي، ألفه للملك الناصر داود، وهو مخطوط في مكتبة فيض الله برقم (٧٢٥) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة: (١/ ٧٢٧).

(٦) خير مطلوب في العلم المرغوب، الحَصِيرِي: (ق ٣/ أ).

الفصل الأول

تعريف الماء المستعمل وما يصير به مستعملاً وما لا يصير به مستعملاً.

[المبحث الأول: أنواع الماء المستعمل وتعريفه].

[المبحث الثاني: بيان سبب الاستعمال عند فقهاء الحنفية].

[المبحث الثالث: فروع في بيان صيرورة الماء مستعملاً].

[المبحث الأول: أنواع الماء المستعمل وتعريفه]

[المطلب الأول: أنواع الماء المستعمل]

اعلم أن الماء المستعمل ثلاثة أنواع: مستعمل في غسل الأعيان الطاهرة، وهو طاهر بالإجماع،
 ٥ كذا في «شرح الإسيجاني»^(١).

وعندي: أنه محمولٌ على ما إذا لم يكن تقرباً، أما إذا كان على وجه القربة^(٢)، فلا، والله تعالى أعلم.

النوع الثاني: ^(٣) المستعمل في غسل الأعيان النجسة وهو نجسٌ بالاتفاق.

النوع الثالث: وهو المقصود^(٤)، ويختلف تعريفه بحسب اختلاف أقوال علمائنا الأربعة^(٥) فيه.

[المطلب الثاني: تعريف الماء المستعمل]

١٠

فأبو حنيفة وأبو يوسف متفقان على: أنه ما رُفِعَ به حدثٌ أو تُقَرَّبَ به إلى الله تعالى، يعني: أن يكون فعله عبادةً مشتملة على النية، قال قاضيخان: وهو الصحيح^(٦).

ومنهم من ذكر أن قوله^(٧) مع محمد، وفي «البدائع»: والصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛

(١) ذكر القاضي أحمد بن منصور الإسيجاني (ت ٤٨٠هـ)، أن الأعيان الطاهرة: كالثوب الطاهر والحجر الطاهر وغيرها، ينظر شرح الجامع الصغير للإسيجاني (ت ٤٨٠هـ)، (ق ١٢/ب) مخطوط، فكتاب "الجامع الصغير" للشيباني له شروح كثيرة منها شرح الإمام الإسيجاني، ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، (١/٥٦٣).

(٢) مراد ابن الشحنة أن يكون الفعل عبادة مشتملة على النية.

(٣) قوله (كذا في شرح.... الثاني) زيادة من (ج).

(٤) أي المستعمل في الوضوء والاعتسال.

(٥) في (ج): (الثلاثة) وهم (الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد)، ولعل ما في المتن هو الصواب؛ والمقصود بالأربعة (الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر)؛ لأن المؤلف ذكر تعريف الماء المستعمل عند هؤلاء الأربعة والفرق بينهم في التعريف، ينظر: الكواشف الجليلة عن مصطلحات الحنفية، عبد الإله الملا، (٣٤).

(٦) وهو الصحيح: من العلامات المعلّمة على الإفتاء عند الحنفية، وهو مقابل للضعيف. ينظر: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، اللكنوي (١/٧٧، ٧٨).

(٧) أي: قول الإمام، ولإمام أبي حنيفة ثلاث روايات وهي (رواية أبي حنيفة ومحمد: الماء المستعمل طاهر غير طهور، الثانية رواية أبي حنيفة وأبي يوسف: نجس نجاسة خفيفة، الثالثة أبو حنيفة والحسن بن زياد: نجس نجاسة غليظة، وسيأتي تفصيله في المخطوط فقرة (حكم الماء المستعمل)).

لما ذكرنا من زوال المانع من الصلاة إلى الماء، واستنحاث^(١) الطبيعة إياه في الفصلين جميعاً انتهى^(٢).

وقال محمد: هو ما تقرب به، كان معه رفعٌ أو لم يكن.^(٣)

والشيخ الإمام أبو الحسن الكرخي لم يذكر في «مختصره»^(٤) سوى أن الماء المستعمل: ما أُزيل به حدثٌ أو استعمل للقربة من^(٥) غير حدثٍ في موضع الطهارة من الأحداث^(٦).

وقال زفر بن الهذيل: هو ما رُفِعَ به حدثٌ، كان معه تقرُّبٌ أو لم يكن.^(٧)

٥

(١) في (ب): (استحباب).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦٩/١)، وقوله: (وفي البدائع.... انتهى) سقط من (ج).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، (٦٧/١)، وفتح القدير، لابن الهمام، (٨٦/١).

(٤) مختصر الكرخي في فروع الحنفية للإمام أبي الحسن: عبيد الله بن الحسن بن دلال، وقيل ابن لال ابن دهم الكرخي

البغدادي الفقيه الحنفي توفي سنة (٣٤٠هـ)، ينظر: هدية العارفين، البغدادي، (٦٤٦/١).

(٥) في النسخ: (مرة)، والمثبت من هامش (ب).

(٦) مختصر القدوري وحاشيته (المعاصر الضروري)، محمد سليمان الهندي، (ص: ٢٦)

(٧) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٨٦/١).

[المبحث الثاني: بيان سبب الاستعمال عند فقهاء الحنفية]

[المطلب الأول: بيان قول الصاحبين في الاستعمال وأدلتهما]

قال شيخ الإسلام وشيخ المذهب الإمام أبو الحسين^(١) القدوري في «شرحه لمختصر الإمام أبي الحسن الكرخي»: فصل: كان أبو بكر الرازي^(٢) يقول: إن من أصل أبي يوسف أن الماء يصير مستعملاً بأحد شرطين: إمّا أن يستعمله على طريق القرية أو يرفع به الحدث. [٥/أ] هـ

قال^(٣): ومن أصل محمد أنه لا يصير مستعملاً إلا أن يستعمله على وجه القرية.

ولم يكن يروي ذلك عنهما، وإنما كان يقوله استدلالاً بمسألة كتاب الصلاة^(٤)، وهي: الجنب إذا نزل بئراً يطلب دلوّاً.

[مسألة البئر جحط ووجه الاستدلال بها]^(٥).

قال أبو يوسف: الماء بحاله والرجل بحاله، قال محمد: الماء طاهر، والرجل طاهر.

١٠

(١) في (ب، ج): (الحسن)، والمثبت موافق لما في كتب التراجم. أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين، بن أبي بكر القدوري، البغدادي، نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة، تفقه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، صنف المختصر، يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب، وشرح مختصر الكرخي، مات ببغداد سنة ٤٢٨ هـ، ينظر تاج التراجم لابن قطلوبغا (٩٨/١).

(٢) أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالخصاص، وسكن بغداد وانتهت إليه رئاسة الحنفية، وسئل العمل بالقضاء فامتنع، تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به، له كتاب "شرح مختصر الكرخي"، و"شرح مختصر الطحاوي"، توفي: (٣٧٠ هـ) ببغداد، ينظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا (٩٦/١)، والجواهر المضية، عبد القادر، (٩٣/١).

(٣) يعني: الرازي.

(٤) ينظر: مراقي الفلاح، الشرنبلالي، (٨/١)، بداية المجتهد، لابن رشد، (٤٥٩/١)، مغني المحتاج، الشربيني، (٥٠/١)، المغني لابن قدامة، (٤٧/١)، كشف القناع، البهوتي، (٣٥/١).

(٥) "مسألة البئر جحط وصورتهما" جنب انغمس في البئر لطلب الدلو أو للتبرد، وقيد بذلك؛ لأنه لو انغمس للاغتسال يفسد الماء عند الكل، ولا نجاسة على بدنه؛ فحكمه على ثلاثة أقوال رمزها (جحط):

عند أبي حنيفة: الرجل والماء نجسان، (فالجميع علامة نجاستهما)؛ لأن الفرض سقط عن بعض الأعضاء بأول ملاقة، والنية ليست بشرط لسقوط الفرض فلما سقط الفرض صار الماء مستعملاً، وتنجس الماء، والرجل باقٍ على جنبته؛ لبقاء الحدث في بقية الأعضاء، وعند أبي يوسف: كلاهما بحاله (فالخاء علامة بقائهما على حالهما)، أي الرجل على حاله من الحدث؛ لعدم اشتراط الصب وهو شرط لديه، والماء على حاله؛ لعدم نية القرية وعدم إزالة الحدث، وعند محمد: كلاهما طاهر (والطاءء علامة طهارتهما) أي الرجل طاهر؛ لعدم اشتراط الصب، وكذا الماء؛ لعدم نية القرية ينظر: تبين الحقائق، الزيلعي (٢٥/١).

قال أبو بكر: فوجه قول أبي يوسف: أن الحدث زال بالماء، فصار كما لو استعمله على وجه القربة.

ووجه قول محمد: أن الجنب إذا أدخل يده الإناء يغترف منه؛ طهرت ولم يصير الماء مستعملاً؛ لأنه لم يستعمله على طريق القربة.

[٥/ب]

فإذا ثبت هذا الأصل، قال أبو يوسف في مسألة البئر: لو حكمت بطهارة الرجل حكمت باستعمال الماء، ولو حكمت باستعماله أبطلت طهارته؛ لأنه يصير مستعملاً بأول جزء يلاقيه من الماء، فيغتسل بعد ذلك بماء مستعمل؛ فلا يجوز، وإذا لم تجز الطهارة لم يصير الماء مستعملاً، وقال محمد: لما لم يتزل للاغتسال لم يكن مُتَقَرِّباً بالاستعمال، فصار طاهراً، وبقي الماء بحاله^(١).

[المطلب الثاني: بيان أقوال فقهاء الحنفية في صيرورة الماء مستعملاً].

١٠

[الفرع الأول: قول الإمام الجرجاني في صيرورة الماء مستعملاً].

وكان شيخنا أبو عبد الله^(٢) يُنكِرُ هذا الخلاف، ويقول: لا خلاف بين أصحابنا أن إزالة الحدث يوجب استعمال الماء؛ لأنه حصل المقصود بالاستعمال؛ كما لو قصد القربة.

قال: ولا ضرورة بنا إلى إثبات خلاف بغير رواية، وما قالوه في الجنب يُدخِلُ يده في الإناء؛ فإنما ذلك للضرورة، لا لعدم قصد القربة، ألا تراهم قالوا: لو أدخل رجله في الإناء صار مستعملاً؛ لأنه لا ضرورة به إلى ذلك، وقالوا: لو أدخل رجله في البئر يطلب دلواً لم يصير مستعملاً؛ لأن

١٥

(١) مناقشة الإمام ابن عابدين: (مسألة البئر حط) وعدّ الأقوال الثلاثة ضعيفة؛ لأن القولين الأولين مبنيان على نجاسة الماء المستعمل، أما على قول الإمام أبي حنيفة فظاهر، وأبو يوسف اشترط وجود الصب حتى يعد الماء نجساً، واشترطه قول ضعيف، وقول محمد: مبني على طهارة الماء المستعمل، واشترط نية القربة له، وقوله بطهارة الماء المستعمل؛ هو الصحيح المفتى به، أما اشتراط نية القربة له فغير مأخوذ به لتصريحهم بأن الماء يصير مستعملاً بكل من رفع الحدث والقربة وإسقاط الفرض، وهذا القول هو المفتى به لكن فيه تلفيق في التقليد، ولعل ذلك لا يضر؛ لأن أقوال الصحب روايات عن أبي حنيفة، كما هو المشهور، والكل مذهبه فيصير الماء مستعملاً على هذا وإن لم ينو القربة، وهو طاهر غير طهور، والتلفيق إنما هو في قول أبي حنيفة ومحمد، حيث أخذ بما روي عنه أن الرجل طاهر، وبرواية محمد عنه أن المستعمل طاهر غير طهور، ولم يؤخذ بقوله: إنه مستعمل وهو نجس، ولا بقول محمد: إنه غير مستعمل، فيكون الرجل طاهراً، والماء طاهر غير طهور. ينظر: حاشية منحة الخالق على البحر الرائق، لابن نجيم، (١/١٠٣).

(٢) محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله الجرجاني الفقيه، أحد الأعلام الحنفية، من أهل جرجان، تفقه على أبي بكر الرازي، وتفقه عليه أبو الحسين القدوري، حصل له الفالج في آخر عمره ومات سنة ٣٩٧هـ، له كتاب ترجيح مذهب أبي حنيفة، والقول المنصور في زيارة سيد القبور، ينظر: الجواهر المضية، عبد القادر، (٢/١٤٣)، هدية العارفين، البغدادي، (٢/٥٧).

الضرورة تدعو إلى ذلك، فصار كإدخال اليد في الإناء، وقالوا: لو أدخل رأسه في الماء صار مستعملاً؛ لأنه لا حاجة به إليه.

قال: فأما مسألة البئر فلها وجه يخصها؛ وهو أن أبا يوسف قال: لو صار الماء مستعملاً لم يجوز الغسل به، وإذا لم يجوز الغسل به لم يرتفع الحدث، فيبقى الماء بحاله.

وقال محمد: نزول الجنب إلى البئر يطلب الدلو موضع ضرورة، ألا ترى أن من الناس من يشق عليهم إذا حملوا ^(١) غوّاصاً أن يكلفوه الاغتسال قبل النزول، فصار ذلك كإدخال اليد في الإناء ^(٢) انتهى.

[الفرع الثاني: قول الإمام السرخسي في صيرورة الماء مستعملاً].

وقد ذكر معنى ذلك الإمام شمس الأئمة السرخسي ^(٣) في «مبسوطه» وقال: إن هذا ليس بقوي؛ فإن هذا المذهب غير مروي عن محمد نصاً، ولكن الصحيح أن إزالة الحدث بالماء مفسد إلا عند الضرورة؛ كما بينا في الجنب يُدخل يده في الإناء، ثم ذكر بعض ما تقدم، وقد خرجها الإمام أبو الحسن الكرخي من غير إثبات خلاف ^(٤)؛ كما تقدم.

[الفرع الثالث: قول ابن الشحنة في صيرورة الماء مستعملاً].

[أولاً: رد قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة].

فيا ليت شعري! ما جواب المتمسك بهذه المسألة عن كلام هؤلاء الأئمة الأساطين ^(٥)؟
وقد قال الإمام العلامة ظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن ^(٦) عمر - رحمه الله - في

(١) في هامش (ب): لعلها جملوا. أكمل النص السرخسي بقوله: (وفي البئر معنى الضرورة موجود؛ فإنهم إذا جاؤوا بغواص لطلب دلوهم؛ لا يمكنهم أن يكلفوه الاغتسال أولاً؛ فلهذا لا يصير الماء مستعملاً، ولكن الرجل يطهر؛ لأن الماء مطهر من غير قصد)، المبسوط، السرخسي، (٥٣/١)

(٢) شرح مختصر الكرخي: لأبي الحسين القدوري (ق ١٣/أ) مخطوط مكتبة أحمد باشا برقم ٩٣.

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة صاحب المبسوط، أحد الفحول الأئمة الكبار، عالم أصولي مناظر، أُملي المبسوط وهو في السجن، له كتاب شرح مختصر الطحاوي، تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصري وغيره، مات في حدود الخمسمئة. ينظر: الجواهر المضية، عبد القادر، (٢٨/٢)، تاج التراجم، لابن قطلوبغا، (٢٣٤/١).

(٤) (خلاف) ليست في (ب).

(٥) في هامش (ب): جمع أسطوان؛ أي: مرتفع، كذا في الصحاح، ينظر: الصحاح تاج اللغة، الفارابي، (٢١٣٥/٥).

(٦) في (ب): (عن). والمثبت هو الصحيح؛ لأنه موافق لاسم المصنف في كتابه (فوائد الظهيرية) ولكتب التراجم. فهو محمد بن أحمد بن عمر، ظهير الدين البخاري، القاضي، مات سنة (٦١٩هـ)، وله "فوائد على الجامع الصغير للحسام"، ينظر: الجواهر المضية، عبد القادر (٢٠/٢)، تاج التراجم، لابن قطلوبغا (٢٣٢/١).

«فوائده على الجامع الصغير» للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز^(١) - رحمه الله تعالى - بعد حكاية كلام القدوري المتقدم عن شيخه أبي عبد الله الجرجاني، وهو من قد علمت: والاستدلال بالحدث المنغمس في البئر لطلب الدلو يهن^(٢) ويضعف، قال^(٣): وقد راجعت^(٤) الفحول في وجه الاستدلال بهذه المسألة؛ لإثبات هذا الاختلاف، فجددوا فلم يجدوا ما يثلج الفؤاد وتسكن إليه النفس.

ثم ذكر عن الكرخي ما تقدمت الإشارة إليه من التخريج، ثم قال: ولو أدخل رجله في البئر ولم ينو به الاستعمال؛ ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده^(٥): أن الماء يصير مستعملاً عند محمد، قلت: وهذا نقل صريح عن الإمام الثالث^(٦)، نقله مثل خواهرزاده.

ثم قال: وذكر شمس الأئمة الحلواني أنه لا يصير مستعملاً؛ لأن الرجل في البئر بمنزلة اليد في الآنية، فعلى قوة هذا التعليل؛ إذا أدخل الرجل في الإناء يصير مستعملاً، وكذلك لو أدخل رأسه أو عضواً آخر في البئر أو الإناء؛ يصير مستعملاً؛ لعدم الضرورة^(٧).

[ثانياً: دفع التعارض بين الأقوال]

قلت: ويمكن دفع^(٨) التعارض بين ما قاله الإمام خواهرزاده وبين ما قاله الحلواني: بحمل ما قاله خواهرزاده على ما إذا لم يكن موضع ضرورة، وما قاله الحلواني على موضع الضرورة، فلا تعارض، والله أعلم^(٩).

(١) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الأئمة، أبو محمد حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، الإمام ابن الإمام، تفقه على والده هو أستاذ صاحب المحيط، وعنه أخذ صاحب الهداية، ومن تصانيفه: الفتاوى الصغرى، والفتاوى الكبرى، شرح الجامع الصغير، توفي: ٥٣٦ هـ ينظر: الجواهر المضية، عبد القادر، (٣٩١/١)، تاج التراجم، لابن قطلوبغا، (٢١٧/١).

(٢) وهن يهن: أي ضعف في العمل وثقل، ينظر: العين، الفراهيدي، (٩٤/٤).

(٣) أي الجرجاني.

(٤) في (ب): (أجمعت) وما أثبت في المتن موافق للمصدر.

(٥) خواهر زاده: لفظ فارسي، معناه: ابن أخت عالم، والمراد هنا: محمد بن الحسين البخاري، ابن أخت القاضي أبي ثابت البخاري، توفي سنة ٤٨٣ هـ، له كتب منها المبسوط المعروف (مبسوط بكر خواهر زاده) وضبط السمعاني الاسم: بضم الخاء المعجمة وفتح الواو والهاء بينهما الألف والراء الساكنة والزاي المفتوحة بعدها ألف أخرى وفي آخرها الذال المعجمة والهاء، الأنساب، السمعاني، (٢٠١/٥)، الفوائد البهية، اللكنوي، (١٦٤).

(٦) في (أ، د، ع): (الثابت)، و المثبت هو الصواب؛ لأن المقصود بالإمام الثالث الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ولكونه ثالث إمام في المذهب، حاشية ابن عابدين (٧١/١) الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية، عبد الإله الملا، (٣٥)، وقوله (عند محمد.... لا يصير مستعملاً) سقط من (ج).

(٧) فوائد الظهيرية في الفقه، ظهير الدين أبي بكر البخاري، (ق ١١/أ) مخطوط.

(٨) (دفع): ليست في (ب).

(٩) قوله: (ويمكن دفع... والله أعلم) سقط في (ج).

وقد حكى كلامَ القدوري المتقدم إمامُ المتأخرين الشيخ حافظ الدين النسفي^(١) في «كافيه»^(٢) «^(٣) ولم يتعقَّبْهُ، فظهر لك بهذا: أنَّ إدخالَ اليد في الحوض الصغير بقصد التَّوضُّؤ فيه سالبٌ عن الماء وصف الطُّهورِيَّة؛ لارتفاع الحدث، والتَّقَرُّبُ بِإِدخال اليد ونزعها باتِّفاق علمائنا الأربعة رضي الله عنهم^(٤)».

وإذا تجرد عن القصد المذكور، فهو غير مؤثِّر إلا في قول مردود ثبوته عن محمد، رده هؤلاء الأساطين الذين هم عمدة الحنفية، والمحرون للمذهب الذين لا يلتفت إلى قول غيرهم في المذهب.

وهذا قاضيخان في «شرح الجامع الصغير»^(٥) يقول: إنَّه لا نصٌّ فيه عن أصحابنا، قال: وذكر المتأخرون^(٦) فيه خلافاً، ثم حكى أن من علمائنا مَنْ قال: إن الماء يصير مستعملاً عند محمد برفع الحدث أيضاً؛ لانتقال الآثام إلى الماء، وإنَّما لم يصِرْ ماء البئر مستعملاً في مسألة الجنب عند محمد؛ لمكان الضرورة^(٧).

[ثالثاً: رد قاضي القضاة عبد البر ابن الشَّحنة على من أجاز التوضؤ بالحوض]

ولَعَمْرِي! إني لأعجبُ ممن يقول في مسألةنا هذه: إن مستنده في إفتائه بجواز التوضؤ في هذا الحوض مسألة البئر، والحال أنه لا جامع بينهما؛ لأن تلك فيمن تجرد عن النية، وهذه فيمن يتوضأ، ما هذا إلا عجيب!! والله الموفق.

[٦/ب]

١٥

(١) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيج (من كور أصبهان) ووفاته فيها. نسبته إلى نسب ببلاد السند، له مصنفات جليلة، منها: مدارك التزويل، وكتر الدقائق، والمنار، وكشف الأسرار، توفي سنة ٧٠١ هـ ينظر: الجواهر المضية، عبد القادر (٢٧٠/١)، الفوائد البهية، اللكنوي، (١٠١).

(٢) الكافي في شرح الوافي: للنسفي قال عنه: كان يخطر ببالي إبان فراغي، أن أؤلف كتاباً جامعاً لمسائل: "الجامعين"، و "الزيادات"، حاوياً لما في: "المختصر"، و "نظم الخلافيات"، مشتملاً على: بعض مسائل الفتاوى، والوقائع، ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، (١٩٩٧/٢).

(٣) في (أ، ع، د): كافيته. الكافي في شرح الوافي للنسفي: (ق/٩/أ) مخطوط، مكتبة الرافعي، برقم (٢٠٥٢).

(٤) علمائنا الأربعة: هم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر، ينظر: (١٣، ١٤)، وقوله (باتفاق...) ليس في (ج).

(٥) شرح قاضيخان "الجامع الصغير" للشيباني في الفروع، ينظر: هدية العارفين، البغدادي، (٢٨٠/١).

(٦) هم الذين يقدرّون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، ولا يقدرّون على مخالفته في الفروع ولا في الأصول، وهم: الخصاف والطحاوي والكرخي والحلواني والسرخسي والبزدوي وقاضيخان وصاحب الذخيرة والمحيط البرهاني والشيخ طاهر أحمد صاحب النصاب وخلاصة الفتاوى، ينظر الجامع الصغير، اللكنوي، (٧/١).

(٧) شرح الجامع الصغير، قاضيخان، (٨٧/١).

[الفرع الرابع: قول ابن الهمام في صيرورة الماء مستعملاً وترجيحه]

[أولاً: قول ابن الهمام]

وقال شيخنا خاتمة المحققين المتأخرين كمال الدين بن الهمام رحمه الله في شرحه لـ «الهداية»،
بعد ذكر مذهب زفر: لا يقال: ما ذكر لا ينتهض على زفر؛ إذ بفعل مجرد القربة لا يدنس بل
بالإسقاط؛ فإن المال لم يدنس بمجرد التقرب به؛ ولهذا جاز للهاشمي صدقة التطوع، بل مقتضاه ألا
يصير مستعملاً إلا بالإسقاط مع التقرب، فإن الأصل - أعني: مال الزكاة - لا ينفرد فيه الإسقاط
عنه؛ إذ لا تجوز الزكاة إلا بنية، وليس هذا فعل واحد من الثلاثة؛ لأننا نقول: غاية الأمر ثبوت الحكم
في الأصل مع المجموع، وهو لا يستلزم أن المؤثر المجموع، بل ذلك دائر مع عقلية المناسب للحكم،
فإن عُقِلَ استقلال كل حكم به^(١) أو المجموع؛ حكم به، والذي نعقله أن كلاً من التَّقَرُّب الماحي
للسيئات والإسقاط مؤثر في التغير، ألا ترى أنه أفرد وصف التَّقَرُّب في صدقة التطوع وأثر التغير
حتى حُرِّم على النبي ﷺ، ثم رأينا الأثر عند ثبوت وصف الإسقاط ومعه غيره كذلك، وهو أشد، حتى
حُرِّم على قرابته^(٢) الناصرة له، فعرَفنا أن كلاً أثر تغيراً شرعياً^(٣).

وبهذا يبعد قول محمد: إنه التَّقَرُّب فقط، إلا أن يمنع كون هذا مذهبه^(٤).

ثم حكى^(٥) كلام شمس الأئمة^(٦) و^(٧) الجرجاني.

[ثانياً: ترجيح ابن الهمام]

ثم قال: ^(٨) والمُخْلَص بتحقيق الحق في ذلك هو: أن تتبَّع الروايات في الملاقاة يفيد^(٩) صيرورة

(١) في (ب): (بإزاء المجموع حكم به) والمثبت موافق للمصدر.

(٢) في (ب): زيادة كلمة (قربته للناس)، والمثبت موافق للمصدر.

(٣) قال ابن عابدين مبيناً ذلك "ومقتضاه: أن القربة أصل أيضاً، بخلاف رفع الحدث؛ لأنه لا يتحقق إلا في ضمن القربة، أو ضمن إسقاط، الفرض أو في ضمنهما، فكان فرعاً، وبهذا ظهر أنه يستغنى بهما عنه، فيكون المؤثر في الاستعمال الأصليين، فقط فيقال: هو ما استعمل في قربة، سواء كان معها رفع حدث أو إسقاط فرض، أو لا ولا، أو في إسقاط فرض سواء كان معه قربة أو رفع حدث، أو لا ولا"، حاشية ابن عابدين (١/١٩٩، ٢٠٠).

(٤) فتح القدير لابن الهمام: (٨٦/١).

(٥) ابن الهمام في فتح القدير: (٨٦/١).

(٦) المراد السرخسي في المبسوط: (٥٣/١).

(٧) (و) سقط من (ج).

(٨) ابن الهمام في فتح القدير، (٨٦/١).

(٩) في (ج) (لعند) وهو تحريف.

الماء مستعملاً^(١) بأحد أمور ثلاثة: رفع الحدث تقريباً أو غير تقرب، و التقرب سواء كان معه حدث أو لا، وسقوط الفرض عن العضو، وعليه تُجرى فروع إدخال اليد والرجل الماء القليل لا حاجة^(٢).

[ثالثاً: استشكل ابن الهمام القول بسقوط الفرض عن اليد وجوابه]

ثم إن شيخنا^(٣) استشكل قول علمائنا: إن الفرض سقط عن اليد مثلاً بإدخالها الماء لا حاجة، مع قولهم: الحدث لا يتجزأ رفعاً كما لا يتجزأ ثبوتاً.

وأجاب عنه بجواب عظيم أردتُ ألا أُخلي هذه الرسالة منه لنفاسته، وإن كان مما لا حاجة بنا إليه، وكنت قد ظهر لي هذا الجواب قبل وقوفي على كلام شيخنا والله الحمد والمنة.

فقال: ولا مُلَازم بين سقوط الفرض وارتفاع الحدث، فسقوط الفرض عن اليد مثلاً يقتضي ألا تجب إعادة غسلها مع بقية الأعضاء، ويكون ارتفاع الحدث موقوفاً على غسل الباقي، وسقوط الفرض هو الأصل في الاستعمال؛ لما عرف أن أصله مال الزكاة، والثابت فيه ليس إلا سقوطه، حيث جعل به دنساً على ما ذكرناه.

هذا، والمفيد لاعتبار الإسقاط مؤثراً صريحاً التعليل المنقول من لفظ أبي حنيفة في كتاب الحسن؛ وهو ما قدمناه من قوله: لأنه سقط فرضه عنه^(٤).

قلت: والذي^(٥) في كتاب الحسن عن أبي حنيفة: إن غمس جنباً أو غير متوضئ يديه إلى المرفقين أو إحدى رجليه في إجماعة^(٦)؛ لم يجز الوضوء منه؛ لأنه سقط فرضه عنه، قال: وذلك لأن الضرورة لم تتحقق في الإدخال إلى المرفقين، حتى لو تحققت بأن وقع الكوز في الجنب، فأدخل يده للمرفق لإخراجه؛ لا يصير مستعملاً، كذا في «الخلاصة»^(٧).

(١) في (ب): (تفيد الاستعمال).

(٢) فتح القدير، لابن الهمام، (١/٨٦، ٩٠)، السعاية، اللكنوي، (١/٣٩٠).

(٣) ابن الهمام.

(٤) فتح القدير، لابن الهمام، (١/٩٠).

(٥) قوله: (ثم إن شيخنا.....قلت: والذي زيادة في (ج)

(٦) في هامش (ب) (لعلها: في الإناء) والمراد من الإجماعة: المَرَكَن الذي تغسل فيه الثياب، وهو للشرب، ينظر مختار الصحاح، الرازي، مادة (ركن)، (١/١٢٨)، القاموس المحيط، فيروز آبادي، (١/١٣٢٤).

(٧) خلاصة الفتاوى، طاهر بن أحمد البخاري، (ق٣/ب) مخطوط، فتح القدير، لابن الهمام، (١/٨٦).

[المبحث الثالث: فروع في بيان صيرورة الماء مستعملاً]

تذنيبٌ بسرد فروع فيما يصير به الماء مستعملاً وما لا يصير به مستعملاً، ولنقدّم قبله تنبيهاً:

[المطلب الأول: تنبيه مهم في مسألة حكم الماء المستعمل]

اعلم أن الفتوى في صيرورة الماء مستعملاً إنما هي على قول الإمام وأبي^(١) يوسف، لا على قول محمد. فقد قال في «الخلاصة» - بعد ذكر ما علّل به شيخنا نصّ الإمام آنفاً - بخلاف ما إذا أدخل يده في الإناء أو رجليه للتبرّد؛ إنّه يصير مستعملاً؛ لانعدام الضرورة، ولو أخذ الماء بفيه لا يريد به المضمضة؛ لا يصير مستعملاً عند محمد، وكذا لو أخذه بفيه وغسل أعضائه بذلك. وقال أبو يوسف: لا يبقى طهوراً، وهو الصحيح^(٢).

وكذا في «فتاوى الإمام قاضيخان» التصريح بأنه هو الصحيح^(٣).

١٠ [المطلب الثاني: قول أبي الفضل ابن الشّحنة في حكم الماء المأخوذ للمضمضة من الجنب أو

إدخال أحد أعضائه]

- وقرأت بخط الشيخ الإمام شيخ الإسلام والدي متّعني الله تعالى والمسلمين بطول بقائه.

من قال آمين أبقى الله مُهَجَّتَه فإنّ هذا دعاءٌ يشمل البشر -

بطُورَة^(٤) «الخلاصة»^(٥) تعليلاً لهذا قال فيه: لأنّه صار مستعملاً؛ لسقوط الفرض، قيل: أو لأنّه خالطه البزاق، فلم يبقَ طهوراً، قال^(٦): قلت^(٧): وفي الثاني تأمّل^(٨)؛ لأنّه خالطه شيء طاهر، فلا

(١) في (أ، د، ع): (أبي) بدون زيادة (و)، والمثبت هو الصواب؛ لأن المقصود هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو الموافق للمصدر، خلاصة الفتاوى، لطاهر بن أحمد البخاري، (ق ٣/ب) مخطوط، برقم (٨٦).

(٢) خلاصة الفتاوى، لطاهر بن أحمد البخاري، (ق ٣/ب) مخطوط، برقم (٨٦).

(٣) فتاوى قاضيخان، (٢٢/١). (وكذا في فتاوى الإمام قاضيخان التصريح بأنه هو الصحيح): ليست في (ب).

(٤) في (ب): (بطرق)، في (د): (نطرة)، وكلاهما خطأ، والطُورَة: طرف كل شيء وحرفه، ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي (٤٣٠/١).

(٥) نهاية النهاية في تقرير الهداية: لابن الشحنة الصغير ٨٩٠هـ، مخطوط. ينظر: أسماء الكتب، رياض زاده، (٣١٠/١).

(٦) أبو الوليد محب بن الحب في كتابه (توجيه العناية لجميع شروح الوقاية)، شرحه ابنه أبو الفضل بكتاب (نهاية النهاية). ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، (٢٠٢٢/٢).

(٧) أبو الفضل ابن الشحنة الصغير ٨٩٠هـ.

(٨) في (أ، ع): (أمل)، ولعل ما في المتن هو الصواب؛ لأن المراد بلفظ (تأمل): أن في هذا المحل دقّة ومعنى، وإشارة إلى قوة الإجابة، ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم الظفري، (ص ٢٦٠).

يسلبه الطهورية ما لم يغلب عليه، والبصاق هنا مغلوب غالباً، والله أعلم.

قال: وفي «الفتاوى الظهيرية»: لو أخذ الماء بفيه وهو جنب فتوضأ به؛ لا يجوز^(١)، فإن غسل به الثوب النجس جاز^(٢)، قال: قلت: وهو طاهر^(٣)؛ لأنه ماء مستعمل يجوز به إزالة النجاسة العينية، ولا يجوز به الوضوء^(٤). والله أعلم.

وفي «حزانة المفتين»^(٥): "الجنب إذا أخذ بفيه الماء وغسل أعضائه بذلك، أو أخذ الماء بفيه وملاً به الآنية؛ كان طاهراً ولا يبقى طهوراً، هو الصحيح؛ لأنه صار مستعملاً بسقوط الفرض، أو لأنه خالط البزاق فلا يكون طهوراً." [٧/ب]

قلت: وتقدمت في التعليل الثاني مناقشة الشيخ الإمام، وهي طاهرة^(٦). ثم قال: ولو أدخل يده أو رجله في الإناء للتبرّد؛ يصير مستعملاً؛ لانعدام الضرورة^(٧).

١٠ [المطلب الثالث: ترجيح ابن الشحنة صيرورة الماء مستعملاً إذا نزل إليه الجنب]

وكذا هذا التصحيح منقول في «فتاوى قاضيهان»^(٨) وفي «الاختيار شرح المختار»^(٩)، وكذا جزم به حافظ الدين البزّازي في «فتاويه»^(١٠).

(١) على قول أبي يوسف، ينظر: الفتاوى الظهيرية، ظهير الدين أبي بكر البخاري، (ق/٧/ب) مخطوط.

(٢) باتفاق أئمة المذهب، ينظر: الفتاوى الظهيرية، ظهير الدين أبي بكر البخاري، (ق/٧/ب) مخطوط.

(٣) قول والد الإمام ابن الشحنة كقول الإمام أبي يوسف وقاضيهان: بأن الماء طاهر وليس طهوراً.

(٤) ينظر: فتاوى قاضيهان، (٢٢/١).

(٥) للإمام حسين بن محمد السمنقاني الحنفي، صنفه بإشارة: حكيم الدين: محمد بن علي الناموسي، وأورد ما هو مروي عن المتقدمين، ومختار عند المتأخرين، وطوى ذكر الاختلاف، واكتفى بالعلامات من الهداية والنهاية، وقاضيهان، والخلاصة، والظهيرية، وشرح الطحاوي، وغير ذلك من المعتمدين، وفرغ في محرم، سنة ٧٤٠هـ، ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٧٠٣/١).

(٦) (وهي طاهرة) ليست في (ب) وفي (ج) ظاهرة.

(٧) حزانة المفتين، السمنقاني الحنفي، (ق ٨/أ) مخطوط، مكتبة خانة مدرسة الحمديّة.

(٨) فتاوى قاضيهان (٢٢/١).

(٩) الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الموصلي وهو عبد الله محمود بن مودود بن محمود الموصلي أبو الفضل الإمام الملقب

بجد الدين الموصلي، ينظر: أسماء الكتب، رياض زاده، (١٦/١)، وفي (ج): (شرح المختار المسمى بالاختيار).

(١٠) الفتاوى البزّازية، البزّازي، (١١/١).

وحسبك حجةً تصحيحُ هؤلاء الذين هم أجلُّ المتأخرين من علمائنا، والعمدةُ على تصحيحهم وتضعيفهم، والله أعلم.

وفي «فتاوى قاضيخان» أيضاً: " لو أدخل الجنب يده أو رجله في الإناء للتبرد؛ يصير الماء مستعملاً؛ لانعدام الضرورة، ولو أدخل المحدث رأسه في الإناء يريد به المسح؛ لا يصير الماء مستعملاً ٥ في قول أبي يوسف، قال رحمه الله: إنَّما ينحس الماء في كل شيء يغسل يريد به الغسل، أما ما يمسح فلا يصير الماء به مستعملاً وإن أراد به المسح، وقال محمد: إذا كان على ذراعيه جبائر فغمسها في الماء؛ أو غمس رأسه في الإناء؛ لا يجوز ويصير الماء مستعملاً، والله تعالى أعلم" (١).

[المطلب الرابع: الفتوى في حكم الماء المستعمل]

وإنما قدمتُ هذا التنبيهَ تنبيهاً لمن يظنُّ أن الفتوى على قول محمد في ذلك؛ لإطلاق أصحاب الكتب (٢) أن الفتوى على قوله في الماء المستعمل، وإنما مرادهم أن الفتوى على قوله في كونه طاهراً، وأنه غير نجس، وليس مرادهم أن الفتوى على قوله فيما يصير به مستعملاً، على أنه سيَرِدُ عليك في الفصل الثاني من هذه الرسالة: أن التحقيق أن هذا مذهب أبي حنيفة أيضاً في الماء المستعمل، وأن الفتوى إنما هي عليه، وإنَّما اشتهرت نسبتهُ إلى محمد لكونه روى ذلك في جملة مَنْ رواه عن الإمام، فتنبّه له، والله تعالى أعلم.

[المطلب الخامس: مسائل متعلقة بصيرورة الماء مستعملاً]

رجعَ إلى سرد الفروع التي وعدنا بها؛ تميماً للفائدة، وتعميماً للفائدة، وإن كان فيما تقدم غُنيةٌ عن ذلك.

[الفرع الأول: حكم الماء إذا أدخل الكف بغير نية]

وفي «الخلاصة»: (٣) " أن إدخال الكف مجرداً إنما لا يُصير الماء مستعملاً إذا لم يُرد الغسل فيه، بل أراد رفع الماء، فإن أراد الغسل؛ إن كان إصبعاً أو أكثر دون الكف لا يضر، ومع الكف بخلاف". ٢٠

(١) فتاوى قاضيخان، (١/٢٢).

(٢) المراد بالكتب: كتب الوقعات أو النوازل، وهي: النوازل لأبي الليث، مجموع النوازل للصدر الشهيد، الوقعات للناطقي، فتاوى قاضيخان، محيط السرخسي، ينظر: الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية، عبد الإله الملا، (ص ٦٤).

(٣) خلاصة الفتاوى، طاهر بن أحمد البخاري، (ق ٦/ب) مخطوط، برقم (٨٦).

وفيها: "لا يجوز التوضؤ بالماء المستعمل في وضوء أو غسل شيء من البدن، واختلف المشايخ في هذه اللفظة، حتى لو غسل عضواً آخر سوى أعضاء الوضوء، كما لو غسل فخذه أو جنبه؛ هل يصير مستعملاً؟ والأصح: أنه لا يصير مستعملاً، بخلاف أعضاء الوضوء، ويجوز التوضؤ بالماء المستعمل في غير البدن؛ كما لو غسل ثوباً أو إناءً طاهراً" (١).

وفي «فقه الأمراء» (٢): هذا كله إذا كان الذي يدخل يده في الإناء أو البئر بالغاً، فإن كان صبيّاً إن علم يقيناً أن يده طاهرة بأن كان مع الصبي رقيب في السكة يجوز الوضوء بذلك، وإن علم يقيناً أن يده نجسة لا يجوز التوضؤ به، وإن كان لا يعلم أنه طاهر أو نجس (٣) المستحب أن يتوضأ بغيره فإن توضأ به جاز (٤)، وهذا إذا أدخل يده الصبي في الماء ولم يغسلها.

[الفرع الثاني: حكم الوضوء في طست]

أما إذا توضأ في طست (٥) هل يصير مستعملاً؟ اختلف المتأخرون، والمختار أنه يصير مستعملاً إذا كان الصبي عاقلاً.

وفي «شرح الطحاوي» (٦): هذا كله إذا توضأ للصلاة، أما إذا غسل البالغ يده للطعام، أو من الطعام؛ قال: يصير مستعملاً، أما إذا غسل من الوسخ، أو المرأة من العجين؛ لا يصير الماء مستعملاً (٧).

(١) خلاصة الفتاوى، طاهر بن أحمد البخاري، (ق/٦/ب) مخطوط، برقم (٨٦).

(٢) في هامش (ب): (هو اسم كتاب)، انتهى. وهو للإمام: عبد الصمد القلانسي، ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١٢٨٨/٢).

(٣) خلاصة الفتاوى لطاهر بن أحمد البخاري: (ق/٧/أ) مخطوط، وفي (أ) زيادة (هل)، والعبارة في المصدر: (أو نجس؛ المستحب أن يتوضأ، فإن توضأ بغيره جاز)، وما في المتن هو الصواب، ويقويه ما ذكره في الحاشية الآتية.

(٤) هو جائز مع الكراهة؛ قياساً على سؤر الدجاجة المخلاة، واستحباب التوضؤ بغيره؛ لأنه لا يتوقى النجاسات عادة، فالظاهر أن يده لا تخلو عن نجاسة فالاحتياط التوضؤ بغيره، وإن توضأ به أجزأه؛ لأنه على يقين من الطهارة، وفي شك من النجاسة، ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٨٧/١).

(٥) في كل النسخ وردت (طشت) إلا نسخة (ج): (طست) وهو الأصح؛ لأن أصله الطس أبدل إحدى السنين تاء، وحكى بالشين المعجمة، وهي كلمة فارسية معربة، تعني: إناء كبير مستدير يوضع فيه الماء للغسل، ينظر: جوهرة اللغة، لابن دريد، (٣٩٧/١)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (١٥٦/١)، معجم لغة الفقهاء، قلعي، (٢٩١/١).

(٦) كتاب "شرح مختصر الطحاوي" مؤلفه أحد ثلاثة علماء في المذهب الحنفي عرف كل منهم بـ الإسبيجاني، وسيأتي ذكرهم عن ذكر النسبة في المتن، ولكل منهم شرح على مختصر الطحاوي، ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٢٧/٢)، والمقصود هنا شرح شيخ الإسلام بماء الدين علي بن محمد السمرقندي الإسبيجاني، فالنص في كتابه.

(٧) ينظر: شرح الطحاوي للإمام علي بن محمد الإسبيجاني: (ق/٢/ب) مخطوط مكتبة بني جامع، (برقم ٤٥٧)، خلاصة الفتاوى، طاهر بن أحمد البخاري، (ق/٧/أ) مخطوط برقم (٨٦)، والبحر الرائق، لابن نجيم، (٧٩/١)، السعاية، اللكنوي (٣٩٢/١).

وفي «فتاوى قاضيه خان»: الحديث إذا ^(١) غسل أطراف أصابعه ولم يغسل عضواً تاماً؛ أشار الحاكم في «المختصر» ^(٢) إلى أنه يصير مستعملاً، وعن أبي يوسف: أنه لا يصير مستعملاً ما لم يغسل عضواً تاماً ^(٣).

[المطلب السادس: ترجيح: متى يصير الماء مستعملاً؟]

وهذه المسائل كلها شاهدة أن المذهب أن الماء يصير مستعملاً بأحد الأمور الثلاثة التي قدمناها ^(٤).

وفيها التصريح بأن إدخال اليد في الماء يُصير مستعملاً، فهذا المتوضئ من الحوض الذي سألت عنه؛ بإدخاله يده فيه ونزعها منه صيره مستعملاً؛ لأنه لا قوة له في منع الخلوص؛ لأنه دون عشر في عشر، وعلى قول محمد: إنه بإدخال يده فيه للوضوء ونزعها صار مستعملاً لا يطهر الأحداث، كما سيأتي ^(٥).

وفي هذا القدر كفاية فيما قصدته هنا، والله المسؤول أن يوفقنا للمراد، ويرشدنا إلى طريق الرشاد، بمنه وكرمه ^(٦).

(١) في (أ، ع): (إلى).

(٢) هو مختصر الحاكم الشهيد، وهو مختصر أصول الزيادات الذي شرحه قاضيه خان، ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (٩٦٢/٢).

(٣) فتاوى قاضيه خان، (١٨/١)، وقوله: (أبي يوسف تاماً) زيادة في (ج).

(٤) وهي رفع الحدث تقرباً، أو غير تقرب، وسقوط الفرض عن العضو، كما ذكر بترجيح الإمام ابن الهمام سابقاً.

(٥) وقوله: (أن الماء يصير... سيأتي) زيادة في (ج).

(٦) في هامش (ب): (اعلم أن هذه الفروع مبنية على القول بنجاسة الماء المستعمل، أما على القول بطهارته وهو الصحيح؛ فالماء طاهر ولا يستعمل منه إلا ما لاقى العضو، وهو قليل جداً، فيكون الغالب الماء المطلق، فيجوز استعماله كما حققه الشرنبلالي)، وهو قول: مشايخ العراق بأنه طاهر غير طهور: ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦٧/١).

الفصل الثاني

في حكم الماء المستعمل، ومتى يصير مستعملاً؟

المبحث الأول: حكم الماء المستعمل.

المبحث الثاني: قول «شراح الهداية» متى يصير الماء مستعملاً؟

[المبحث الأول: حكم الماء المستعمل]

[المطلب الأول: حكم الماء المستعمل والرواية الراجعة]

اعلم: أن فيه عن الإمام الأعظم ثلاث روايات:

قال في «البدائع»: في ظاهر الرواية: أنه لا يجوز الوضوء به ^(١)، ولم يزد على ذلك، وروى محمد وزفر وعافية القاضي ^(٢) عن أبي حنيفة: أنه طاهر غير طهور، وبه أخذ محمد، ومشايخ العراق لم يذكروا فيه خلافاً، قالوا: وهو طاهر غير طهور عند أصحابنا، حتى كان قاضي القضاة أبو حازم عبد الحميد ^(٣) العراقي يقول: أرجو أنه لا تثبت رواية النجاسة فيه عن أبي حنيفة، وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر ^(٤).

قال في «المحيط» ^(٥): وهو الأشهر الأقيس ^(٦)، وقال في «المفيد» ^(٧): وهو الصحيح ^(٨).

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (١٧/١).

(٢) عافية بن يزيد بن قيس الأودي الكوفي، أحد الأعلام، تفقه على أبي حنيفة، وبرع في الفقه، ولي زمن المهدي القضاء ببغداد، توفي سنة ١٨٠ هـ، ينظر: الجواهر المضية، عبد القادر، (٢٦٧/١)، تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، (٢٥٤/١٤).

(٣) في (ب): (عبد الرحيم)، هو عبد الحميد بن عبد العزيز أبو حازم الحنفي، كان عالماً بمذهب أبي حنيفة، ورعاً، عالماً بالفرائض والحساب، وكان من القضاة العادلة، ولما احتضر كان يقول: يا رب من القضاء إلى القبر؟! ثم يكي، روى عن بندار، وله كتاب "المحاضر والسجلات"، وكتاب "أدب القاضي"، وكتاب "الفرائض"، ينظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا: (١٨٢/١)، العبر في خير من غير، الذهبي، (٤٢٣/١).

(٤) يعني: مشايخ بخارى وسمرقند، ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٢١٧/٦).

(٥) المحيط الرضوي، السرخسي، (ق/٥ ب) مخطوط، مكتبة نور عثمانية برقم (١٨٠٥).

(٦) من العلامات المعلّمة على الإفتاء عند الحنفية، وكل ما كان بلفظ أفعل التفضيل هو بالمرتبة الرابعة من مراتب الإفتاء، ينظر عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية للكنوي (٧٦ / ١).

(٧) المفيد والمزيد، تاج الدين عبد الغفار بن لقمان الكردي الحنفي (ت ٥٦٢ هـ)، وهو شرح على التجريد الركني، عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن أميرويه الكرمانلي الحنفي (ت ٥٤٣ هـ) ينظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا، (١٩٤/١)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٣٤٥/١).

(٨) في (ب): (الأصح) والمثبت في المتن موافق للمصدر.

وقال الإسبيجاني^(١): وعليه الفتوى انتهى^(٢).

[المطلب الثاني: باقي الروايات في حكم الماء المستعمل]

ثانيها: روى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه نجس نجاسة خفيفة، كبول ما يؤكل لحمه؛ لاختلاف العلماء فيه^(٣)، وهو مذهبه، وعنه أيضاً: إن توضأ به محدثٌ تنجس، وإن توضأ به طاهرٌ لا^(٤).

وثالثها: روى حسن بن زياد^(٥) عن أبي حنيفة: أنه نجس نجاسة غليظة^(٦)، وبه أخذ الحسن، وهي شاذة^(٧) غير مأخوذ بها^(٨)، ذكره قاضيهان^(٩).

(١) الإسبيجاني: نسبة إلى إسبيجاب بكسر الهمزة، وهي نسبة لعدد من أعلام المذهب الحنفي، وأشهرهم ثلاثة، لكل واحد منهم شرح على مختصر الطحاوي: الأول: أحمد بن منصور، القاضي أبو نصر الظفري الإسبيجاني، الفقيه الحنفي، المعروف بأحمد جي (ت: ٤٨٠هـ)، دخل سمرقند، وأجلسوه للفتوى، وصار المرجوع إليه في الوقائع فانتظمت له الأمور الدينية، وظهرت له الآثار الجميلة، (وهو المقصود هنا).

والثاني: علي بن محمد بن إسماعيل، أبو الحسن السمرقندي: من أهل سمرقند، فقيه حنفي، لقب بشيخ الإسلام، لم يكن بما وراء النهر في زمانه من يحفظ المذهب ويعرفه مثله، (ت: ٥٣٥هـ)، له كتب، منها الفتاوى، وشرح مختصر الطحاوي، وهو المراد في صفحة (٩٤).

الثالث: محمد بن أحمد بن يوسف، بماء الدين، أبو المعالي المرغيناني الإسبيجاني (ت: ٥٩١هـ)، شرح القدوري شرحاً نافعاً وسماه "زاد الفقهاء"، ينظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا، (١/٢٥٦، ٢١٣، ١٢٦)، الفوائد البهية، للكنوي، (١٢٤).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (١/٦٦)، وينظر: البناية شرح الهداية، العيني، (١/٣٩٩).

(٣) ولعموم البلوى، فيه لتعذر صيانة الثياب عنه، ولكونه محلّ اجتهد، البحر الرائق، لابن نجيم، (١/١٠٠).

(٤) ينظر تبين الحقائق، الزيلعي، (١/٢٤)، وشرح الجامع الصغير، قاضيهان، (١/٨٣).

(٥) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولي القضاء بالكوفة، ثم استُعفي عنه، كان عالماً بروايات أبي حنيفة، وكان الحسن بن زياد المقدم في السؤال والتفريع، توفي سنة ٢٠٤هـ، صنف كتاب "المقالات"، وكتاب "المجرد لأبي حنيفة"، ينظر تاج التراجم، لابن قطلوبغا، (١/١٥٠)، والجواهر المضية، عبد القادر، (١/١٩٣).

(٦) ينظر: المحيط الرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة، (١/١١٩).

(٧) أي: رواية شاذة عن أبي حنيفة وصاحبيه، وحكمها أنهم لا يقبلونها إلا إذا وافقت الأصول، وهنا غير موافقه للأصول ينظر الجامع الصغير للكنوي: (١/٧).

(٨) قال ابن عابدين: (فلاشتغال بتوجيه التغليظ والتخفيف مما لا جدوى، ... وفي البحر.. رجح القول بالنجاسة من جهة الدليل؛ لقوته) ينظر: حاشية ابن عابدين، (١/٢٠٠)، والبحر الرائق، لابن نجيم، (١/١٠٠).

(٩) شرح الجامع الصغير، قاضيهان، (١/٨٣).

وإذا عرفتَ هذا ظهر لك أن حكمه - على الأقوال الثلاثة - عدم جواز الوضوء به، وهذا شيخ الإسلام قاضيخان يصرح في «شرح الجامع الصغير» بذلك؛ فإنه قال: اتفق أصحابنا على أن الماء المستعمل في البدن غير طهور، ولم يذكر فيه اشتراط قرابة ولا غيرها، واختلفوا في طهارته^(١). قلت: وهذا مع عموميه يشهد للفصل الأول، وما نقلناه عن المحققين من علمائنا - من أنه لم يُنقل اشتراطُ القرابة - رواية عن أحدٍ من علمائنا رحمهم الله، وكفى بذلك حجة، والله أعلم^(٢).

(١) شرح الجامع الصغير، قاضيخان، (١/٨٣).

(٢) قوله (قلت: وهذا... والله أعلم) سقط من (ج).

[المبحث الثاني: قول «شرح الهداية» متى يصير الماء مستعملاً؟]

[المطلب الأول: متى يصير الماء مستعملاً]

وأما متى يصير مستعملاً: فالصحيح ما حكاه السراج الهندي ^(١) في «شرحه للهداية» ^(٢) وحققه شيخنا ابن الهمام: أنه كما زایل العضو، وقال كثير من المشايخ: إنه لا يصير مستعملاً حتى يستقر في مكان ^(٣)، واستدلوا عليه بجواز أخذ البلة من مكان من العضو إلى آخر، وعدم جوازه من عضو إلى عضو آخر إلا في الجنباء؛ لأن البدن فيها كالعضو الواحد، وبمسح ^(٤) الرأس ببلل في اليد، لا ببلل من عضو آخر ^(٥).

[المطلب الثاني: التحقيق في الاستدلال بجواز أخذ البلة من مكان من العضو إلى آخر].

والتحقيق: أن هذا الاستدلال لا ينهض، ولا يمس موضع الخلاف، ولا يتعرض له؛ لأن الخلاف إنما هو فيما بعد الانفصال قبل الاستقرار، وأما الماء حال تردده على العضو؛ لا يكون مستعملاً؛ للضرورة، وأما المأخوذ من مكان إلى آخر منفصلاً؛ فهو مستعمل بالاتفاق، فتنبه له، والله أعلم.

(١) السراج الهندي: عمر بن إسحاق بن أحمد، الغزنوي، قاضي القضاة بالديار المصرية، تفقه على الوجه الرازي، والسراج الثقفي، وصنف شرح الهداية، والشامل في الفروع، مات سنة ٧٧٣هـ، ينظر الفوائد البهية، اللكنوي، (١٤٩).

(٢) التوشيح شرح الهداية لسراج الدين الهندي الغزنوي، ولم يكمله، كشف الظنون لحاجي خليفة (٢٠٢٢/٢)، هدية العارفين، البغدادى: (٧٩٠/١).

(٣) اختلفوا في وقت كونه مستعملاً على قولين: الأول: اختيار مشايخ بلخ والطحاوي والظاهر المرغيناني والصدر الشهيد والبزدوي: أنه يصير مستعملاً بمزايلته عن البدن واستقراره في موضع، الثاني: اختاره في " الهداية": أنه يصير مستعملاً بمجرد زواله عن العضو في الوضوء، وعن جميع البدن في الغسل. ينظر: المبسوط للسرخسي: (٦٣/١)، تحفة الفقهاء، علاء السمرقندي: (٧٩، ٧٨/١)، فتح القدير، لابن الهمام: (٩٠/١)، البناية شرح الهداية، العيني: (٤٠٤/١).

(٤) في (أ، د، ع): (ويمسح) وكذا في مصدره، والصواب بالباء؛ لأنه معطوف على (بجواز أخذ البلة.... ويمسح الرأس).

(٥) فتح القدير لابن الهمام (٩٠/١).

الخاتمة

بيان حكم ملاقة الماء الطاهر للماء الطهور

وفيها:

[الفرع الأول: أقوال الفقهاء الحنفية بمكاثرة الماء المستعمل بماء طاهر].

[الفرع الثاني: حكم ماء البئر إذا وقع فيها الماء المستعمل].

[الفرع الثالث: أدلة من قال بترح ماء البئر إذا سقط فيه الماء المستعمل].

[الفرع الرابع: ترجيح قاضي القضاة عبد البر تأثير الماء المستعمل في الماء الطهور].

[الفرع الخامس: بيان الأصل الذي اعتمد عليه في فتوى الماء المستعمل].

[الفرع السادس: جواب قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة عن الوضوء من الحوض].

[الفرع الأول: أقوال فقهاء الحنفية في مكاثرة الماء المستعمل بماء طاهر]

قال السراج الهندي في «توشيحته»: "إذا وقع الماء المستعمل في البئر؛ لا يفسده عند محمد، ويجوز الوضوء به ما لم يغلب على الماء^(١)، وهو الصحيح؛ كالماء المقيّد إذا اختلط بالماء المطلق.

وفي «التحفة»^(٢): على المذهب المختار: إذا وقع الماء المستعمل في الماء المطلق القليل؛ قال بعضهم: لا يجوز الوضوء به وإن قلّ، وقيل: يجوز، وهو الصحيح^(٣).

ومنهم من قال: الماء المستعمل إذا وقع في البئر عند محمد: لا يجوز الوضوء به، بخلاف بول الشاة، مع أن كلاّ منهما طاهر عنده، والفرق له: أن الماء المستعمل من جنس ماء البئر؛ فلا يستهلك فيه، والبول ليس من جنسه؛ فيعتبر الغالب فيه^(٤).

[الفرع الثاني: حكم ماء البئر إذا وقع فيها الماء المستعمل].

وفي «فتاوى قاضيخان»: (لو صبّ الماء المستعمل في بئر؛ نُزِحَ منها عشرون دلوّاً؛ لأنه طاهر عنده^(٥)، وكان دون الفأرة، هذا على القول الذي لا يجوز استعمال ماء البئر، وعندهما^(٦): يترج أربعون دلوّاً، وقيل: يترج جميع الماء على القول بنجاسة الماء المستعمل.

والمستعمل من الجنب يترج ماء البئر كله؛ لأنه أغلظ من الحدث^(٧).

وقال في موضع آخر: (صبّ الوضوء في بئر عند أبي حنيفة: يترج كل الماء، وعند صاحبيه: إن كان استنجى بذلك الماء فكذلك، وإن لم يكن استنجى به؛ على قول محمد لا يكون نجساً، لكن يترج منها عشرون دلوّاً ليصير الماء طهوراً^(٨)).

(١) في هامش (ب): (لعلها الطاهر)، والمثبت موافق للمصدر.

(٢) المراد تحفة الفقهاء في الفروع، للإمام علاء الدين: محمد بن أحمد السمرقندي، الحنفي، زاد فيها: على (مختصر القدوري)، ورتب أحسن ترتيب، ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، (٣٧١/١).

(٣) المراد تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، (٧٨/١).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني، (٤٠٧/١).

(٥) عند الإمام محمد.

(٦) الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف.

(٧) فتاوى قاضيخان، (١٩، ١٨، ١٧/١).

(٨) فتاوى قاضيخان (٢٠/١).

[الفرع الثالث: أدلة من قال بترح ماء البئر إذا سقط فيه الماء المستعمل].

وقال الشيخ أبو الحسن القدوري في «شرح مختصر أبي الحسن الكرخي»: (فصل: قال أبو يوسف في رجل توضأ في طست فصب ذلك الماء في بئر: إنه يترح ماء البئر كله، وقال محمد: عشرون دلوًا).

٥ وجه قول أبي يوسف: أن الماء المستعمل نجس عنده، والنجاسة المائعة إذا اختلطت بالماء نزع جميعه.

وجه قول محمد: أن الماء المستعمل لا يكون بأنجس من ماء ماتت فيه فأرة، فإذا لم يجب بذلك نزع جميع ماء البئر؛ فهذا أولى^(١).

[الفرع الرابع: ترجيح قاضي القضاة عبد البر تأثير الماء المستعمل في الماء الطهور]^(٢).

١٠ فهذا كما تراه أصرح شيء في اتفاق الأئمة الثلاثة^(٣) على تأثير الماء المستعمل في الماء الطهور وإن كان أقل منه، وفيه التصريح برواية ذلك عن محمد، فما جواب من يقول: إن الفتوى في هذه المسألة على قول محمد - لو تزلنا معه، وسلمنا له ذلك - عن هذا؟ على أنه مر بيان أن الصواب خلاف ذلك.

١٥ وفي «شرح الجامع الصغير لقاضيخان»: (وانتضاح^(٤) الغسالة في الإناء إذا قل لا يفسد الماء، مروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٥)، ولأن فيه ضرورة، فيعفى القليل. وتكلموا في القليل:

عن محمد: أن ما كان مثل دوس الإبر فهو قليل.

(١) شرح مختصر الكرخي، لأبي الحسين القدوري، (ق ١٥/ب) مخطوط.

(٢) الرد على من أخطأ بنسبة الأقوال في النقل.

(٣) الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية عبد الإله الملا، (٤٣).

(٤) الانتضاح: الرش والانتشار، وهو ما انتضح من الماء عند الوضوء؛ أي: ترشش، ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الحميري، (١٠/٦٦٣٩).

(٥) علقه البخاري بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة فقال: (عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة فينضح في إنائه من غسله، فقال: «لا بأس به»)، ينظر: صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء، (١/٦١)، ومصنف ابن أبي شيبة، (١/٧٢).

وعن الكرخي رحمه الله: إن كان يستين مواقع القطر في الماء فهو كثير، وإن كان لا يستين كالطلّ^(١) فهو قليل^(٢).

وهذا - يرحمك الله - صريح في أن المتقاطر من المتوضئ يخرج الماء عن الطهورية في قول محمد والكرخي رحمهما الله تعالى، فليت شعري! ما حجة المتمسك بقول محمد بعد صريح هذا النقل؟! والله تعالى أعلم^(٣).

وقد حكى هذا في «الفوائد الظهيرية» وعليه مشى القدوري، وحكى عن أبي سليمان^(٤): (أنه سئل عن ماء الجنابة إذا وقع في الماء وقوعاً يستين - أي: ينفرج - ماء الإناء عند وقوعه، ويرى عين القطرات ظاهرة، قال: إنه ليس بشيء، وقيل: إن كان قليلاً لا يفسد، وإن كان كثيراً يفسد.

وفي الحد الفاصل عن محمد - رحمه الله تعالى - أنه إن كان مثل رؤوس الإبر فهو قليل، [١٠/أ] ١٠ وإن زاد فهو كثير^(٦).

وذكر القدوري: إن كان يستين فهو كثير، وإن كان لا يستين فهو قليل^(٧)، وفي «فتاوى قاضيهان» خلاف هذا^(٨).

وفي «خزانة المفتين»: (جنب اغتسل، فانتضح من غسله في إنائه؛ لم يفسد عليه الماء، أما إذا كان يسيل فيه سيلاناً؛ أفسده)^(٩).

١٥

(١) في جميع النسخ: (كالطلّ)، في مصدره المنقول عنه (كالظل)، وهو تصحيف وطلل الماء: يطلق على المطر الضعيف، أو هو الندى ينظر: القاموس المحيط، فيروز آبادي، (١٠٢٦/١)، تاج العروس، الزبيدي، مادة (طلل)، (٣٨١/٢٩)، فالثبت هو الصحيح.

(٢) شرح الجامع، قاضيهان، (٨٨/١).

(٣) ومن قوله: (صريح ... اعلم) زيادة: في (ج)

(٤) هو الجوزجاني، وتقدمت ترجمته.

(٥) (ويرى) ليست في (ب).

(٦) الفوائد الظهيرية في الفقه: لظهير الدين أبي بكر البخاري: (ق ١١/ب) مخطوط مكتبة عاطف أفندي، برقم (١٠٠٢).

(٧) ومن قوله: (وقيل... قليل) زيادة في (ج).

(٨) فتاوى قاضيهان، (٢٢/١).

(٩) خزانة المفتين، السمنقاني الحنفي، (ق ٨/أ) مخطوط، مكتبة خاتمة مدرسة المحمدية.

[الفرع الخامس: بيان الأصل الذي اعتمد عليه في فتوى الماء المستعمل].

والتحقيق هنا ما سأذكره لك إن شاء الله تعالى؛ وذلك أن هذه المسألة مبنية على أصل ذكره في (كتاب الأيمان)، ونقلوه إلى (الرضاع).

وذلك أنه قال في «الذخيرة»^(١): (وإذا حلف لا يشرب لبناً، فصب الماء في اللبن؛ فالأصل في هذه المسألة وأجناسها: أن الحالف إذا عقد يمينه على مائع، فاختلط بمائع آخر من خلاف جنسه: إن كانت الغلبة للمحلوف عليه لا يحنث، وإن كانا على السواء فالقياس: أن يحنث، وفي الاستحسان: لا يحنث.

وفسر أبو يوسف الغلبة فقال: أن يستبين لون المحلوف عليه ويوجد طعمه.

وقال محمد: تعتبر الغلبة من حيث القلة والكثرة بالأجزاء^(٢).

فإذا حلف لا يشرب اللبن، فصب فيه الماء؛ فإن كان يوجد طعم اللبن ويرى لونه؛ فهو غالب، فيحنث عند أبي يوسف، وبدون ذلك لا يحنث، وأما إذا اختلط بلبن آخر؛ فعند أبي يوسف: هذا والأول سواء؛ يعني: يعتبر الغالب، غير أن الغلبة من حيث اللون والطعم لا يمكن اعتبارها، فهذا هنا يعتبر بالقدر، وعند محمد: يحنث ها هنا بكل حال؛ لأن الشيء لا يصير مستهلكاً بجنسه، وإنما يصير مستهلكاً بخلاف جنسه، وإذا لم يصير مستهلكاً؛ دخله الفعل، فلزمه الحنث.

قالوا: وهذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط بالمزج والخلط^(٣). [١٠/ب] ١٥

وعلى هذا الأصل يستخرج جميع ما نُقِلَ عن محمد هنا، وزفرُ موافق لمحمد في هذا الأصل، وفي كتاب «الهداية» في (باب الرضاع)^(٤).

(١) ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي لابن مازة، اختصرها من كتابه المشهور بـ (الحيط البرهاني)، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة: (١/٨٢٣).

(٢) أي: بأجزاء المخالط والمخلوط، فإن كانت أجزاء الماء غالبية؛ جاز الوضوء به، وإن كانت أجزاء الذي اختلط به غالبية؛ فلا يجوز، وقال الزيلعي: "...ثم عند أبي يوسف تعتبر الغلبة من حيث الأجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح، وعلى قول محمد تعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح"، ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي، (٢/٣١٩)، تبين الحقائق، الزيلعي، (١٩/١)، والبنية شرح الهداية، العيني، (٣٠٩/١).

(٣) الذخيرة البرهانية، لابن مازة، (٥/٤٣٦، ٤٣٧).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، (١/٢١٨).

وهذا يتضح لك: أن الماء الطاهر إذا لاقى طهوراً أكثر منه؛ لا يجوز استعماله في تطهير الأحداث بالاتفاق^(١)، أما عند الإمام وأبي يوسف^(٢) فلائنه نجس نجاسة مغلظة أو مخففة، فتنجس الماء الطهور بملاقاته، وأما على قول محمد: فلائن الماء لا يستهلك فيه جنسه، فيكون بالمخالطة قد سلب الطهور وصف الطهورية؛ لعدم تصور الاستهلاك فيه عنده، فتأمل، والله أعلم.

٥

[الفرع السادس: جواب قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة عن الوضوء من الحوض].

تتممة يختم بها هذه الرسالة^(٣):

اعلم - وفقنا الله وإياك - أن من أدل الدليل على أنه لا يجوز التوضؤ في^(٤) هذا الحوض الذي سألت عنه رحمك الله تعالى، عند واحد من علمائنا رحمهم الله، بعد ما قدّمناه لك وإن كان فيه لليبب مَقْنَع: ما في كتاب «الأصل» ل محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، رواية الإمام أبي سليمان الجوزجاني رحمة الله عليه، (في باب الوضوء والغسل من الجنابة): (قلت: رأيت رجلاً جنباً اغتسل، فانتضح من غُسله شيء في إنائه؛ هل يُفسد عليه ذلك الماء؟ قال: لا، قلت: لم؟ قال: لأن هذا ما لا يُستطاعُ الامتناع منه، قلت: رأيت إن أفاض الماء على رأسه، أو على جسده، أو غسَلَ فرجه، فجعل ذلك الماء كله يقطر في الإناء؟ قال: هذا يفسد الماء، ولا يجزئه أن يتوضأ بذلك الماء ولا يغتسل به)^(٥).

[١١/أ]

وقال (في باب البئر وما ينجسها): (قلت: رأيت رجلاً طاهراً وقع في البئر فاغتسل فيها؟ قال: أفسد ماء البئر كله، قلت: وكذلك لو توضأ فيها؟ قال: نعم، قلت: وكذلك لو استنحى فيها؟ قال: نعم. قلت: فما حال البئر؟ قال: عليهم أن يترحوا ماء البئر كله إلا أن يغلبهم الماء^(٦))، قلت:

١٥

(١) أي باتفاق الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

(٢) في (أ، د، ع): (الإمام أبي يوسف) من غير واو، ولعل الصحيح المثبت في المتن، لأن الماء المستعمل نجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وذكر سابقاً، وبدائع الصنائع، الكاساني، (٦٧/١).

(٣) هو جواب السؤال الذي بدأ به الرسالة عن (عن حوضٍ دون ثلاثة أذرعٍ في مثلها، هل يجوز الوضوء فيه أم لا؟ وهل يصير مستعملاً بالتوضؤ فيه أو لا يصير مستعملاً؟).

(٤) في (ب): (من).

(٥) المبسوط، الشيباني، (٢٤/١)، وقوله: (كتاب "الأصل" ... ولا يغتسل به) سقط في (ج).

(٦) في هامش (ب): (وفي مثله تعتبر الغلبة بالأمر له، فإذا كانت أجزاء الماء المطلق أكثر من أجزاء الماء المستعمل ولو بقليل جاز التطهير به وإلا لا، وفيه من التوسع على عباد الله ما لا يخفى فالزم، واذكر ما حققه مولاي العلامة ابن الشحنة لكاتبه عبد الله صنع الله، مفتي غزة غفر له).

أرأيتَ الرجل هل يجزئه وضوءه ذلك؟ قال: لا^(١)، ولم يبق بعد تصريح محمد رحمه الله تعالى بذلك حجة للمتمسك بمسألة البئر ولا لغيره ممن يفتي بجواز ذلك^(٢)، وسكت عليه ولم يعزه^(٣) لواحد من شيوخه^(٤)، وهذا شأنه في المتفق عليه^(٥).

فتحرّر بعد هذا: أنّه لا عبرة بفتوى من أفتى بجواز الوضوء في^(٦) هذا الحوض^(٧) من الحنفية^(٨)، ولا حجة له في فتواه، ولا متمسك له بقول أحد من علمائنا المتقدمين والمتأخرين رحمهم الله ورضي عنهم، وأعاد علينا وعليك من بركات علومهم في الدنيا والآخرة.

ولو أردتُ استيعاب كلام علمائنا في هذه المسألة لجئتُ في أضعاف ما ذكرناه، وفي بعض ذلك كفاية لما قصدناه من بيان الحكم، وإنما ذكرنا جميع هذا جمعاً للفوائد وإعادة للفوائد، والله تعالى المستعان المسؤول أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، ومقرباً إليه ووسيلة إلى جنات النعيم، وهو حسبي ونعم الوكيل. ١٠

قال مؤلفه رحمه الله تعالى عليه: فرغتُ عن كتابته يد جامعه الفقير، المعترف بالعجز والقصور والتقصير: أبي محمد عبد البر محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود ابن الشحنة الحنفي، غفر الله

(١) المبسوط، الشيباني، (١/٨٣).

(٢) قول: (و لم يبق ... ممن يفتي بجواز ذلك) زيادة من (ج).

(٣) الإمام محمد.

(٤) أي الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف.

(٥) في (ع): (المتقن). قوله (سكت... المتفق عليه) سقط من (ج).

(٦) في (ب): (من).

(٧) جاء في هامش (ب): (الذي حققه المتأخرون؛ - كالشرنبلالي وغيره -، أنّه إذا توضأ في الحوض - مثلاً - لا يصير الماء كله مستعملًا، بل المستعمل منه القدر الذي رفع الحدث، وكذلك غمس يده بنية رفع الحدث لا يستعمل بالماء إلا ما لاقى يده، وهو قليل بالنسبة إلى باقي الماء، فهو من باب اختلاط الماء المستعمل بالماء المطلق)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٧٦/١). هذا بناء على التفريق بين الماء الملاقي للأعضاء والماء الملقى من الخارج، وهذا ما ذكره الكاساني في "البدائع" وأخذ به الشرنبلالي، لكن أكثر علماء الحنفية لم يفرقوا بينهما، وقد ذكر سابقاً أن هذا كان سبب الخلاف بين علماء الحنفية، حتى أن الإمام ابن عابدين قال بعد ذكر كامل الأقوال في هذه المسألة: "إن الخصم لا يسلم عدم الفرق فتأمل في هذا المقام، فإنه من مزال الأقدام والله تعالى ولي الإلهام" ينظر: حاشية منحة الخالق، على البحر الرائق، لابن نجيم، (٧٦/١).

(٨) كالإمام ابن القاسم قطلوبغا، القائل (الحكم بصحة الوضوء من الفساق في الموضوع في المدارس؛ لأن ماء الحوض في حكم الجاري)، رفع الاشتباه عن مسألة المياه للقاسم قطلوبغا (ص ٥٢).

لهم وعفا عنهم، في بكرة يوم الخميس الحادي والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره وحرمة،
الواقع من شهور سنة ثمانين وثمان مئة^(١)، وهو يلتبس من الواقف عليه إصلاح ما فيه من الخلل،
والإغضاء عما فيه من الزلل؛ فإنه معترفٌ بقصور الباع، وقلة الإطلاع، معتذرٌ بتراكم الأشغال
والشواغل، وتعاضمُ الهموم الهائل، والله تعالى أسأل، وإليه بنبيه محمد ﷺ أتوسل، أن يغفر ذنوبي،
ويستر عيوبي، ويوفي ديوني، ويوفقي لمرضاته، ويعصمني عن الوقوع في مُسَخِّطاته، وأن يتوفاني على
الإسلام ويجعلني من العلماء العاملين الأعلام، ويختم لي بخير ولجميع المسلمين، وهو حسبي ونعم
الوكيل^{(٢) (٣)}.

(١) في (ب): (ثمان وثمان مئة)، وما في المتن هو الصواب؛ لأن هذا التاريخ يسبق تاريخ ولادة عبد البر، وقد ذكر أنه ولد في
(٨٥١هـ)، فهذا تصحيف من الناسخ.

(٢) خاتمة النسخة (ب):

(وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين. وعلقه لنفسه
ثم لمن شاء الله من بعده: فقير رحمة الكريم الحنّان المَنَّان، الحقير العاجز عبد الرحمن المتزلاوي الحنفي، عامله الله بلطفه
الحنفي، وأجزاه على عوائد بره الوفي، وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولمن يقول: آمين، ولجميع المسلمين، بتاريخ اليوم
المبارك العاشر من شهور سنة إحدى وسبعين بعد الألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وصلّى
الله على خير خلقه سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وسلّم، والحمد لله رب العالمين).

(٣) خاتمة النسخة (د) :

(من كتابة العبد الفقير إلى الله تعالى، الواثق بالملك العليّ المنعم، الشافعي محمد ابن الشيخ نور الدين علي الطقم
الشافعي وهو يسأل الله تبارك وتعالى وبنبيه محمد ﷺ يتوسل أن يغفر ذنوبه، ويستر عيوبه، ويوفي ديونه، ويوفقه لمرضاته،
ويعصمه عن الوقوع في مسخطاته، وأن يتوفاه على الإسلام، وأن يجعله من العلماء العاملين الأعلام، ويختم له بخير ولجميع
المسلمين بحاجه محمد عليه الصلاة والسلام، في اليوم المبارك الحادي عشر من شهر ربيع الأول الثالث من شهور سنة أربع
وستين وتسع مئة، أحسن الله تعالى عاقبتها بخير علينا وعلى جميع المسلمين والمسلمات، آمين يا رب العالمين).

القسم الثالث

التطبيقات المعاصرة للموارد المائية في ضوء مسائل زهر الروض

المبحث تمهيدي: حقيقة الموارد المائية

المبحث الأول: دراسة مسائل "زهر الروض" على المذاهب الأربعة
وتطبيقاتها المعاصرة.

المبحث الثاني: طرق تطهير ومعالجة المياه قديماً وحديثاً وتطبيقها المعاصر.

◦

المبحث التمهيدي: حقيقة الموارد المائية.

تمثل الموارد المائية المصادر الطبيعية للمياه، تتوزع على سطح الأرض بحالات عديدة، منها السائلة أو الصلبة، أو البخار، وتكون صالحة للاستخدام البشري وغيرها، إلا أن التغيرات المناخية، وما رافقها من الازدياد السكاني، وكثرة الطلب للمياه، مما دفع المختصين في مجال المياه لتكثيف الجهود في الدراسة الموارد المائية، وهذا ما سيبين هنا. ٥

المطلب الأول: تعريف الموارد المائية وبيان أنواعها.

مصطلح الموارد المائية لفظ مركب من كلمتين "موارد"، ومائية" سأتطرق إلى بيان معناهما.

الفرع الأول: تعريف الموارد المائية:

أولاً: كلمة موارد لغة: جمع مورد، يقال: وردت الماء أرده وروداً إذا حضرته لتشرب، وتطلق على معان عديدة منها: المجاري والطرق إلى الماء^(١)، وتطلق على المنهل: المورد، وهو عين ماء تردُّه الإبل في المراعي^(٢)، كذلك تطلق على المشرعة والجمع: المشارع. وجمع الشريعة، هي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها دواهم حتى تشرعها وتشرب منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدداً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً، لا يسقى بالرشاء^(٣).

ثانياً: كلمة ماء لغة: أي الماء: الذي يُشرب، والهمزة فيه مُبدلة من الهاء في موضع اللام، وأصله مَوَّةٌ بالتحريك؛ لأنه يجمع على أمواه في القلة ومياه في الكثرة^(٤).

اصطلاحاً الماء: هو جسم لطيف سيال به حياة كل نام^(٥)، أو سائل عليه عماد الحياة في الأرض، يتركب من اتحاد الهيدروجين والأكسجين، بنسبة حجمين من الأول إلى حجم من الثاني، وهو في نقائه شفاف لا لون له، ولا طعم، ولا رائحة^(٦).

(١) تاج العروس، الزبيدي، (٢٩١/٩)

(٢) الصحاح تاج اللغة، الفارابي، (١٨٣٧/٥).

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٧٥/٨)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، (١٩٣/١).

(٤) الصحاح تاج اللغة، الفارابي، (٢٢٥٠/٦).

(٥) الدر المختار، الحصفكي، (١٩٧/١)، الكليات، الكفوي، (٨٧٣/١).

(٦) معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (٨٩٢/٢).

المراد بمصطلح الموارد المائية: جميع مصادر المياه المتاحة على سطح الأرض، سواء أكانت مياهاً عذبة أم مياهاً مالحة^(١).

الفرع الثاني: أنواع الموارد المائية:

كان الفقهاء هم السابقين إلى بيان أنواع الموارد المائية؛ لما منحوها من مؤلفات خاصة، والإفتاء، من هؤلاء الفقهاء: قاضي القضاة ابن الشحنة في كتابه "زهر الروض" نظر في الموارد المائية بفرعيها الطبيعي والاصطناعي، وخصص دراسته بالماء المستعمل، وبحسب نظريته يمكن تقسيم الموارد إلى طبيعية كالغدير العظيم، واصطناعية كالحوض والبئر، وأعطى تصوراً للطرق الحديثة كأنايب المياه اليوم. وبحسب تقسيم العلماء المعاصرين للموارد المائية هي:

١. المياه الجوفية.
١٠. ٢. الأنهار وتسمى (الأحواض المائية)^(٢).
٣. البحيرات.
٤. الأنهار الجليدية.
٥. البحار والمحيطات.
٦. المياه العذبة من الجداول وهطول الأمطار^(٣).

المطلب الثاني: أهمية الموارد المائية:

تعدّ المياه من الموارد الطبيعية التي هي أساس الحياة والعنصر الذي يحتاجه الإنسان والبيئة؛ فله دور أساسي في تلبية الاحتياجات؛ من حيث المياه الصالحة للشرب، وسقي المزروعات، وغير ذلك، ففي المحافظة عليه ضمان لاستمرار القطاعات الحيوية؛ لذلك أولى الإسلام الأهمية القصوى له، ويظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأنبياء، ٣٠]، فهذه الآية دليل على ضرورة المياه في الحياة لجميع الكائنات.

(١) ينظر: موقع بوابة المصطلحات لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، المجال الإحصائي، المياه، تاريخ الدخول (٢٠٢٤/٧/١م).

(٢) هي في سوريا سبعة أحواض بحسب تصنيف وزارة الري: (برد، الأعوج، العاصي، الساحل، دجلة وخابور، الفرات وحلب، اليرموك، البادية)، ينظر: وزارة الموارد المائية في الجمهورية العربية السورية، قانون رقم ٣١.

(٣) ينظر: موقع بوابة المصطلحات لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، دراسة تطوير نظم الصرف الصحي في الجمهورية العربية السورية، الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (جاككا)، وزارة الري السورية، (ص ١٦)، آذار ٢٠٠٨م.

كذلك في السنة أحاديث عن اهتمام رسول الله ﷺ بالمياه، فعندما دخل المدينة بدأ أولاً بحل مشكلة المياه، من ذلك بئر بُضاعة^(١)، ثم نهى عن الإسراف في استعمال المياه حتى في الوضوء، وبعدم تلويثها، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»^(٢).

وكان للفقهاء من بعده دور مهم في بيان أقسام المياه وأحكامها، وكيفية تطهيرها لإعادة استخدامها، ففي مخطوط "زهر الروض" نبه على قضية مهمة تدل على الحرص على الموارد المائية والحفاظ عليها من الهدر والضياع، من خلال إعادة تطهير الماء المستعمل من أجل استثماره مرة ثانية، وذكر بعض طرق ذلك التطهير، - وقد عرضت في القسم المحقق -

المطلب الثالث: كيفية مواجهة نقص الموارد المائية.

إن تزايد العدد السكاني، والتطور الذي شهدته معظم الدول في البناء والزراعة والصناعة وجميع الأشكال التي تحتاج المياه، وزيادة طلب المياه العذبة، وزيادة تلوث الموارد المائية، هذه الأسباب وغيرها كانت سبب للتفكير بوضع حلول للتخفيف من هدر المياه وضياعها، ولتنويع مصادر المياه، وإعادة معالجة المياه غير صالحة للاستعمال البشري، من أجل استثمارها مرة ثانية، ومن تلك الحلول:

١. عدم الإسراف في استهلاك المياه عن طريق الترشيد في الاستعمال.
 ٢. استخدام تقنيات الري الحديثة (كالري بالتنقيط، أو السقي بالتنقيط).
 ٣. تحلية مياه البحر.
 ٤. جمع مياه الأمطار في خزانات لاستخدامها لاحقاً.
 ٥. استخدام تقنيات حصاد المياه.
 ٦. معالجة مياه الصرف الصحي^(٣).
- وبعد معرفة المراد بمصطلح الموارد المائية وأنواعها وأهميتها والحلول لمواجهة نقصها، انتقل لدراسة المسائل التي جاءت في مخطوط "زهر الروض".

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، (١٧/١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم: (٥٧/١) رقم الحديث (٢٣٩)، صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١٦٢/١)، رقم الحديث (٢٨٢).

(٣) ينظر: أحكام ترشيد المياه في الفقه الإسلامي، محمد عكاز، (ص ٢٩، ٣٣).

المبحث الأول: دراسة مسائل "زهر الروض" على المذاهب الأربعة وتطبيقاتها المعاصرة.

سأذكر في هذا المبحث المسائل الواردة في "زهر الروض" وأقارنها مع بقية المذاهب الفقهية وأجري تطبيقاً معاصراً لها، وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: حقيقة الحوض:

مسألة الحوض من المسائل التي عُنِيَ بها الفقهاء قديماً في كتبهم، وألّفوا فيها رسائل كثيرة، تطرقوا فيها لبيان حقيقة الحوض وصفاته، وأحكامه من حيث الطهارة والاستعمال، وقدموا حلولاً لإعادة تطهيره، قال **ابن عابدين** في ذلك: (اعلم أن هذه المسألة مما تحيرت فيها أفهام العلماء الأعلام، ووقع فيها بينهم التزاع، وشاع وذاع)^(١).

وجاء في "**زهر الروض**": (صرّح صاحب «المهذبة» وغيره بأن الغدير العظيم: هو الذي لا يظهر فيه أثر النجاسة، وهو المراد بالحوض الكبير عندنا)^(٢) وفصّل المؤلف في الكلام عليه.

وبناء على ذلك فإنه من المناسب معرفة الحوض؟ وما يقابله؟ وكيف يقاس؟، وكم مقداره؟، وما أشكاله؟ وهذا موضع البحث في الآتي.

الفرع الأول: تعريف الحوض.

أولاً: تعريف الحوض لغة واصطلاحاً:

لغة: جمع أحواض مصدر حاض، أي مجتمع الماء، كالغدير، أو المستنقع، أو موضع، أو صهريج، اجتمع فيه الماء وثبت، وله حاجز ينهي الماء^(٣).

واستنتاجاً مما سبق يعرف الحوض بأنه: مكان لاجتماع الماء سواء أكان مكاناً طبعياً أم اصطناعياً، وله أشكال متعددة^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين، (١/١٨٣).

(٢) ينظر: (ص ٧١) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد، (١/٥٤٨)، وتهذيب اللغة، الأزهري (٥/١٠٣)، لسان العرب، لابن منظور، (٥/٩)، والكلبيات، الكفوي، (١/٦٧٢).

(٤) ولغرض حسابه تحدد مساحة الحوض بمدى حجم مستجمعه المائي، وتحسب مساحته حالياً (بالكيلو متر المربع: كم²)،

ينظر: موقع مجموعة الأحواض المائية العابرة للحدود، تاريخ الدخول (١/٧/٢٠٢٤م).

ووحدة قياس الحوض قديماً: الذراع، ويختلف تعريف الذراع قديماً وحديثاً.

فعرّف الفقهاء الذراع: بالقبضة^(١)، وقسمه إلى: ذراع الكِرْبَاس^(٢)، وذراع المساحة.

فقالوا ذراع الكِرْبَاس: وهو سبعُ قبضاتٍ، ليس فوق كل قبضة إصبع^(٣) قائمة^(٤).

وذراع المساحة: هو بإصبع قائمة فوق كل قبضة؛ لأنّه أليقُ بالممسوحات^(٥).

٥ ويعرف الذراع في زمانياً: بأنه ذراع اليد من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، وهي

وحدة للطول يراد بها في الأصل طول ذراع الإنسان للقياس، وتعاود تقريباً ٥٠ سم، أي ما يساوي

٠.٥ متر (نصف متر)، واختلف الفقهاء في تقدير الذراع على أقوال:

إن قيس الذراع ب ٦ قبضات = عند الحنفية: ٦٠.٣٧٥ سم.

وعند المالكية: ٥٣ سم.

١٠ والشافعية والحنابلة: ٦١.٨٣ سم.

ومصطلح الحوض عند الحنفية يقابله عند بعض المتأخرين من المالكية الشافعية والحنابلة

الْقَلَّة.

ثانياً: تعريف القلة لغة واصطلاحاً:

وتضبط بالضم، قُلَّةٌ، و(قُلَّتَيْنِ) تعني الحِبابُ العظام، وَاَحْدُثُهَا قُلَّةٌ: وهي الحرة العظيمة، وهي إناء

١٥ كبير لأهل الحجاز يُجَعَلُ فيه الماء، وسميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلُّها بيديه؛ أي: يرفعها وأخذ

الشافعية بالقلة من قِلال هجر، وهي قريةٌ بقرب المدينة المنورة تجلب منها القِلال^(٦).

(١) القبضة: أربع أصابع: أي ما يساوي عند الحنفية (٧٢٨ سم) وعند المالكية (٨٨٨ سم) والشافعية والحنابلة

(٤٠٣٠ سم)، ينظر: المكايل والموازين الشرعية، علي جمعة، (ص ٥١).

(٢) الكِرْبَاس بالكسر: ثوب من القطن الأبيض، وهو الوحدة القياسية الشرعية، ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي،

(١/٧٥٠)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي (١/٢١٣)، البحر الرائق لابن نجيم (١/٨٠، ٨١).

(٣) الإصْبَعُ: يساوي عند الحنفية (٤٢/١ من الذراع) = (١.٩٣٢ سم)، وعند المالكية يساوي (٣٦/١ من الذراع) =

(١.٤٧٢ سم)، وعند الشافعية والحنابلة (٤٢/١ من الذراع) = (٢.٥٧٦ سم)، ينظر: المكايل والموازين الشرعية، علي

جمعة، (ص ٥١).

(٤) ينظر: (ص ٧٧) من هذه الرسالة.

(٥) ينظر: (ص ٧٨) من هذه الرسالة.

(٦) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (١/٥٦٥)، تاج العروس، الزبيدي، (٣٠/٢٧٣، ٢٧٥).

وهو اصطلاحاً عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: معيار لمقدار معين الحجم، وهو ما يسع (٢٥٠ رطلاً عراقياً) ^(١).

فيكون مقدار القلتين (٥ قرب) كل (قربة ١٠٠ رطل) بغدادى تساوي (٥٠٠ رطل) بالبغدادى، وزن الماء في القلتين ^(٢).

٥ **قدر الجمهور: الرطل البغدادى (١٢٨.٦) درهماً، ووزن الدرهم ٣ غرامات تقريباً، فتكون وزن القلتان (١٩٣) كغ تقريباً، أي ما يعادل (٣٠٠ لتر) ^(٣).**

وعلى التقدير بالرطل الشامى: (٨١) رطل أي ما يعادل (١٩٥،١١٢) كغ، أي ما يعادل (٢٧٠) لتراً ^(٤).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، (١٩٧/١)، مواهب الجليل، الخطاب، (٧١/١)، حاشية القليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي: (٢٦/١)، المغني لابن قدامة (٢٢/١، ٢٣)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، (٤١/١، ٤٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: (٣٠٠/١).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، (١٩٧/١)، مواهب الجليل، الخطاب، (٧١/١)، المجموع، النووي، (١١٦/١)، مغني المحتاج، الشريبي، (١٢٩/١)، الإنصاف، المرداوي، (٦٧/١).

(٣) ينظر: حاشية العدوي (٤٧٥/١)، مغني المحتاج، الشريبي، (١٢٩/١)، المغني، لابن قدامة، (١١/٣)، المحلى في الفقه الحنبلي، (٣١/١).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٣٦٥/١)، الفقه الإسلامى وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٢٧٣/١).

الفرع الثاني: مقارنة بين الحوض والقلعة من حيث الحجم والمقدار والمقياس والشكل.

القلعة	الحوض	الحجم
	جاء في "زهر الروض": (وقد فرَّقوا بين الكبير والصَّغير بفروق)^(١): يختلف حجم الحوض إما أن يكون كبيراً أو صغيراً. فأما الكبير منه: فهو الذي لا يخلص بعضه إلى بعض. وأما الحوض الصغير: فيمكن معرفته بالحجم أو المساحة، فمن عينه بالحجم ذكر أنه قياس الأواني والجباب^(٢). ومن عينه بالمساحة ذكر أنه يكون صغيراً إذا نقص عن عشرة في عشرة. جاء في "زهر الروض" (وأما الحوض الصغير فهو قياس الأواني والجباب؛ لا يجوز التوضؤ فيه، ولو وقعت فيه قطرة حمر تَنَجَّس)^(٣).	

(١) ينظر: (ص ٧٣) من هذه الرسالة.

(٢) الجب بالضم: بئر غير بعيدة القعر، ويجمع على أجباب وجباب، والبئر: كثرة الماء بعيدة القعر، أو الجيدة الموضع من الكأ، جمع آبار، ينظر: العين، الفراهيدي، (١٥٣/٢)، (٢٥/٦).

(٣) ينظر: (ص ٨١) من هذه الرسالة.

المقدار:	الحوض	القلة
مقياس، أي	يقاس مقدار الماء في الحوض عند الحنفية بأحد الطريقتين:	يقاس مقدار القلتين بأحد الطريقتين: إما بالرطل البغدادي، أو بالذراع.
قدر كل شيء ^(١)	إما بمعرفة الخلو، أو بالمساحة. جاء في "زهر الروض": (وعن بعض المتأخرين من علمائنا ^(٥) : أنه اعتبر الخلو بالكدر ^(٦) ، وقد اعتبروا أيضاً تقديره بالمساحة).	فيكون مقدار القلتين عند الجمهور (٥٠٠) رطل بغدادي ^(٢) . وزن القلتان (١٩٣) كغ تقريباً ^(٣) . ويمكن القياس بالذراع وربيع، ما يعادل ٦٧ سم ^(٤) .
	والخلوص: هو الوصول للطرف الآخر، سواء أكان بوصول النجاسة أم الحركة، واختلف فيه المتقدمون والمتأخرون؛ لأنه لم يفسر في رواية الأصل ^(٧) . فاعتبر المتقدمون الخلو: بوصول النجاسة للطرف الآخر من الحوض، إما بالتحريك أو غلبة الظن، والتحريك: إما بالاغتسال عند (الشيخين)، أو بالوضوء عند (محمد). ويؤيد ذلك ما في "زهر الروض": (والمراد من تحرك أحد طرفيه: أن يتحرك بالارتفاع والانخفاض..... والمروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه اعتبر تحريك المتوضئ ^(٨)).	

(١) ينظر: مقياس اللغة، القزويني، (٤٠/٥).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، (١٩٧/١)، مواهب الجليل، الخطاب، (٧١/١)، المهذب، الشيرازي، (١٩، ٢٠/١)، الإنصاف، المرداوي، (٦٧/١).

(٣) ينظر: حاشية العدوي (٤٧٥/١)، مغني المحتاج، الشربيني، (١٢٩/١)، المغني، لابن قدامة، (١١/٣)، المجلي في الفقه الحنبلي، (٣١/١).

(٤) ينظر: إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري، (٤٢، ٤١/١)، حاشية القليوبي وعميرة على شرح المنهاج.

(٥) ينظر المحيط البرهاني، لابن مازة، (٩٥/١).

(٦) كدرة الحوض: طينه، أو ما علاه من طحلب ونحوه، فالمراد بذلك أنه إذا صفا الحوض من الطين والشوائب الواقعة في أسفله ولم تصل لأعلاه، فيعتبر حوضاً كبيراً، ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي (٤٦٩/١).

(٧) سبق ذكرها في (ص ٧٤) من هذه الرسالة.

(٨) ينظر: (ص ٧٣) من هذه الرسالة.

القلة	الحوض	
	وعن أبي يوسف: تحريك المنغمس، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقاضيهان اختار هذا ^(١) .	
	أما المتأخرون فاعتبروا الخلوص : بالكسرة كما هو قول: محمد بن سلمة، أو بإلقاء الصبغ كقول أبي حفص، أو بالمساحة كقول أبي سليمان ^(٢) .	
	أما المساحة : فقد ذكر فيها أقوال متعددة: فقال القدوري ومشايخ بلخ وابن المبارك وجماعة من المتأخرين: عشرة في عشرة أذرع ، وعليه الفتوى. وأما تقدير المساحة عشرة عشرة فهو أمر اجتهادي مبني على قوله ﷺ: (من حفر بئراً فله حولها أربعون ذراعاً عطناً لما شئته) ^(٣) . أما قوله (فله حولها أربعون) أي: جميع الأطراف أربعون، فكل جانب عشرة، ففهم من هذا أنه إذا أراد آخر أن يحفر في حريمها بئراً يمنع؛ لئلا ينحذب الماء إليها ونقص ماء الأولى، ويمنع من حفر بالوعة فيه؛ لئلا تسري النجاسة إلى البئر، ولا يمنع فيما وراء الحريم، وهو عشر في عشر، فعلم أن الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة، حتى لو كانت النجاسة تسري يحكم بالمنع ^(٤) .	

(١) ينظر: (ص ٧٤) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر المحيط البرهاني، لابن مازة (٩٥/١)، الفتاوى الهندية، نظام الدين البرنابوري (١٨/١)، حاشية الشلبي في تبين الحقائق، (٢٢/١).

(٣) قال البوصيري: إسناده ضعيف؛ لأن مدار الحديث فيه على إسماعيل بن مسلم المكي، وقد تركه ابن مهدي وابن المبارك ويحيى القطان والنسائي، وضعفه البخاري، سنن ابن ماجه: باب حريم البئر (٨٣١/٢)، وينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري: (٨٥/٣)، نصب الراية، الزيلعي، (٢٩١/٤).

(٤) ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، (٨٥/٣)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٨٠/١).

القلة	الحوض	
	وقال محمد بن مسلمة: ثمان في ثمان، أو اثنا عشر في اثنا عشر، وقياس المساحة يكون بالذراع ^(١) .	
	ولو قيسست مساحة العشرة أذرع في مثلها بالقلل لكان وزن ذلك الماء سبع عشرة قلة وثلاث خمس قلة ^(٢) وهذه المقادير تعد قديماً.	
	وفي عصرنا قياس العشرة أذرع بعشرة بتحويله للمتر المربع، فيكون: (١٠ أذرع طول × ١٠ أذرع عرض) يساوي ١٠٠ أذراع، أي ما يساوي (٢٠.٢٥ متر مربع) أي (٤.٥ متر طولاً × ٤.٥ متر عرضاً).	
	والحوض صغير: ما كان أقل من عشرة في عشرة، وعدد قاضيخان أشكال الحوض الصغير فقال: كـ (خندق، والمشرعة، وما كان سبعا في سبع) ^(٣) .	
	أما مقدار عمق الحوض: لم يذكر في ظاهر الرواية مقدار له، وهو الصحيح، لكن العلماء ذكروا فيه أقوال متعددة: فحدوده بذراع الكرباس؛ لأنه أقصر من ذراع المساحة، وفيه توسعة على الناس ^(٤) .	
	وقال البزدوي: ما يبلغ الكعب. وقالوا: أربعة أصابع مفتوحة ^(٥) .	

(١) ينظر: تبين الحقائق، الزيلعي (٢٢/١).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٩٣/١).

(٣) فتاوى قاضيخان (٦، ٥/١)، حاشية الشلي في تبين الحقائق، (٢٢/١)، فتح القدير لابن الهمام، (٥٥/١)، حاشية ابن عابدين، (١٩٣/١).

(٤) ينظر شرح الجمع لابن فرشته (ق/٤١) مخطوط، والهداية، المرغيناني، (٢٢/١).

(٥) ينظر حاشية ابن عابدين، (١٩٣/١).

القلة	الحوض	
	والصحيح الذي عليه الفتوى: أنه ما لا تنحسر أرضه بالغرف؛ لأنه إذا انحسرت ينقطع الماء بعضه عن بعض ويصير في مكانين فتخلص إليه النجاسة ^(١) .	
القلة	الحوض	
وضبط الفقهاء حجم القلة بالشكل المربع فتقاس بذراع وربيع، أي: خمسة أذرع قصيرة، طولاً وعرضاً وعمقاً، ويضرب أحدهما في الآخر فيكون ذراعاً قصيرة^(٤) والمدور كالبرميل فيكون عند الشافعية ذراعان عمقاً، وذراع عرضاً. وعند الحنابلة ذراعان ونصف عمقاً، وذراع طولاً^(٥). أي ما يعادل (٣٠٠ لتر)، في كلا الشكلين^(٦).	للحوض أشكال مختلفة لكن في جميعها يساوي ١٠٠ ذراع. فإن كان شكله مربعاً فإنه يساوي ٤٠ ذراعاً أي؛ يكون من كل جانب من جوانبه عشرة، وحول الماء ٤٠، ووجهه ١٠٠ ذراع. وإن كان مدوراً فإنه يساوي ٣٦ ذراعاً وهو الصحيح؛ لأنه إذا رُبِعَ كان عشرًا في عشر، ولأن الدائرة أوسع الأشكال^(٢). وإذا كان مثلثاً فيكون من كل جانب خمسة عشر ذراعاً وربعاً أو خُمُساً من الذراع، حتى تبلغ مساحته ١٠٠ ذراع^(٣).	الشكل الهندسي

(١) ينظر البناية شرح الهداية، العيني، (٣٨٦/١)، الهداية، المرغيناني، (٢٢/١)، الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين البخاري، (ق/٥) مخطوط.

(٢) ينظر: الزهر النضير على الحوض المستدير، الشرنبلالي، (ق/١) مخطوط.

(٣) حاشية الشليبي في تبين الحقائق، (٢٢/١)، فتح القدير، لابن الهمام: (٥٥/١)، حاشية ابن عابدين، (٦٤٢/١) طبعة فرفور.

(٤) ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري، (٤٢، ٤١/١)، حاشية القليوبي وعميرة على شرح المنهاج، المحلي: (٢٦/١)، الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي، (٢٧٣/١).

(٥) ينظر: حاشية القليوبي وعميرة على شرح المنهاج، المحلي، (٢٦/١)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، (٤١/١).

(٦) ينظر: المحلي في الفقه الحنبلي، (٣١/١).

المطلب الثاني: بيان مقدار الماء الذي في الحوض

تقدم في المطلب السابق المقارنة بين الحوض والقلة، ويتبعها هنا بيان متى يُعد الماء فيهما قليلاً أو كثيراً؟، وما صفاته في تلك الحالات؟ وقد قال ابن الشَّحْنَة في ذلك:

(اعلم: أن الماء الذي يظهر فيه أثر النجاسة هو الذي يظهر فيه أثر الاستعمال، وكل ما لا يظهر فيه أثر النجاسة لا يظهر فيه أثر الاستعمال)^(١) هذا بيان لأقوال العلماء في هذه المسألة: ٥

الفرع الأول: بيان حد الكثرة والقلة في الماء.

اختلف الفقهاء في حد الكثرة والقلة في الماء، فبعضهم حددها اتباعاً لحديث القلتين بأن الماء الكثير ما بلغ قلتين وأكثر، وبعضهم لم يأخذوا بحديث القلتين، وإنما قدروا الماء الكثير الذي في الحوض، وذكروا له أوصافاً معينة. فما حد الكثرة والقلة عند الفقهاء؟ وما مقياسه؟، وما الدليل عليه؟ ١٠

أولاً: أقوال الفقهاء في حد الكثرة والقلة للماء.

ناقش الفقهاء ذلك على أقوال ثلاثة:

القول الأول: للحنفية وتقدير الماء الكثير عندهم على قولين:

الأول قول الإمام أبي حنيفة: يفوز إلى رأي المبتلى به، ولا يقدر شيء معين.

والثاني: قالوا: يقدر بالحوض الكبير، ويميز بالخلوص كما ذكر سابقاً^(٢). ١٥

القول الثاني: للشافعية والحنابلة: اعتبروا القلتين مقياس قلة الماء وكثرته، فما دونهما فهو قليل^(٣).

جاء في الكافي: (وجُعِلَت القلتان حداً بين القليل والكثير)^(٤).

القول الثالث: للمالكية: لا عبرة لكثرة الماء وقلته، إنما العبرة بتغير الماء^(٥).

جاء في القوانين الفقهية: (ولا حد للكثرة في المذهب)^(٦).

(١) ينظر: (ص ٧٠) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة، (٩٥/١)، الفتاوى الهندية، (١٨/١)، حاشية الشلي في تبين الحقائق، (٢٢/١).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (١٩/١)، كشف القناع، البهوتي، (٤٤، ٤٣/١).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، (٣٠/١).

(٥) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزى (٢٥/١)، مواهب الجليل، الخطاب، (٧٢/١).

(٦) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزى (٢٥/١).

ثانياً: أدلة الفقهاء على حد الكثرة والقلة في الماء ومناقشتهم والترجيح.

استدل الفقهاء على أقوالهم بأدلة، منها المنصوص ومنها الإجماع ومنها المعقول، فكانوا على فريقين:

أدلة الفريق الأول: وهم الحنفية:

٥ إذا كان الماء لا يبلغ الغدير العظيم ووقعت فيه نجاسة فلا يجوز الوضوء به، قليلاً كان أو كثيراً، والقلتين تحمل النجاسة لأن الحديث مطلق؛ فبإطلاقه يتناول القليل والكثير^(١).

فقال الحنفية والمالكية: حديث القلتين لا يؤخذ به في تقدير الماء الكثير، فهو مضطرب سنداً وممتناً، والعمل بالصحيح المتفق عليه أقوى^(٢).

فمن حيث الاسناد^(٣):

- ١٠ ١. جهالة الراوي تمنع العمل بروايته.
٢. في إسناده قدح، قال ابن حجر: فيه اضطراب في سنده.
٣. ضعف هذا الحديث وعدم الاحتجاج به كما قال الزيلعي؛ لأنه ضعفه جماعة من المحدثين.

أما من حيث المتن:

- ١٥ ١. تعدد رواية (قلتین)، (ثلاث قلل)، (قلة).
٢. لا يعرف حقيقة مبلغ القلتين.
٣. القلة في نفسها مجهولة القدر، محتملة المعنى (لم يحمل الخبر) يحتمل: أنه لا يقدر على حمله بل يضره الخبر، ويحتمل أنه يتلشى فيه الخبر.

ردّ الشافعية:

- أما جهالة الراوي فمرفوعة فالراوي (حماد بن أسامة) معروف عند أصحابنا، وهو ثقة.

(١) ينظر: عمدة القاري، العيني، (١/١٦٨).

(٢) ينظر: السعاية، اللكنوي، (١/٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨)، عمدة القاري، العيني، (٣/١٦٨، ١٦٩)، فتح الباري، لابن حجر، (٢/٣٤٢)، سبل السلام، الصنعاني، (١/١٩)، القوانين الفقهية، لابن جزي، (١/٢٥)، مواهب الجليل، الخطّاب، (١/٧٢)، الذخيرة، القرافي، (١/١٧٣).

(٣) ينظر: السعاية، اللكنوي، (١/٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨)، عمدة القاري، العيني: (٣/١٦٩)، فتح الباري، لابن حجر، (٢/٣٤٢)، سبل السلام، الصنعاني، (١/١٩).

● وأما السند فقال ابن منده: هو صحيح على شرط مسلم من جهة الرواة، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير^(١).

● وأما دعوى الاضطراب فهي من قبيل تعدد السند، والراجح في الروايات: (بلغ قَلَّتَيْن)، والمقصود بها قلال هجر فلا اضطراب، ولا جهالة، ورسول الله ﷺ ترك تحديدهما على سبيل التوسعة والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون فانتهى الإجمال^(٢).

وبعد ما ثبت عند الحنفية عدم صحة الاستدلال بحديث القَلَّتَيْن؛ **استدلوا بالقياس** لمعرفة الحد الفاصل بين الماء القليل والكثير.

فاعتبروا أن الحد في القليل والكثير هو سريان النجاسة في جميع الماء، إما بسريان الحركة، أو بغلبة الظن، أو اعتبار المساحة، وبين الحركة وغلبة الظن تعارض ظاهر؛ لأن غلبة الظن أمر باطني يختلف باختلاف الظانين، والتحريك أمر حسي مشاهد لا يختلف فيه^(٣).

والتوفيق بينهما كما جاء في حاشية ابن عابدين: "يعتبر غلبة الظن بأنه لو حرك لوصل إلى الجانب الآخر إذا لم يوجد التحريك بالفعل، فليتأمل"^(٤).

رد المالكية: بأن التحريك يمكن من وصول النجاسة إلى أجزاء الماء، وإن كان فوق القَلَّتَيْن فيكون نجساً، وبذلك يبطل هذا الاستدلال^(٥).

أدلة الفريق الثاني: وهم الشافعية والحنابلة:

● الدليل الأول: حديث: «إذا بلغ الماء قَلَّتَيْن لم ينحسه شيء»^(٦).
وجه الاستدلال: أن الماء لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ببلوغه القَلَّتَيْن، والحديث مسوق

(١) ينظر: المستدرک علی الصحيحین، الحاكم، (٢٢٤/١)، عمدة القاري، العيني، (١٥٩/٣)، الحاوي الكبير، المزني، (٣٢٧/١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، المزني، (٣٢٧/١)، فتح الباري، لابن حجر، (٣٤٨/١).

(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٧٩/١)، حاشية ابن عابدين، (١٩٢/١).

(٤) حاشية ابن عابدين، (١٩٢/١).

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي، (١٧٢/١).

(٦) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ما ينحس الماء، (١٧/١)، رقم الحديث (٦٥)، وسكت عنه، سنن ابن ماجه: باب مقدار الماء الذي ينحس: (١٧٢/١)، رقم الحديث (٥١٧).

لإفادة تحديد مقدار الذي لم ينجس^(١).

ويستدل بهذا الحديث من خلال منطوقه، ومفهومه.

أما منطوق الحديث: فهو أن الماء إذا بلغ قَلَّتَيْن لم ينجس بملاقاة النجس وذلك إذا لم يتغير، فهو مخصص أو مقيد بحديث "إن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها"^(٢).

ردّ الحنفية: لو سلمنا أن القَلَّتَيْن لا تحمل النجاسة، لم يكن للنهي في حديث «لا يبولن أحدكم»^(٣) فائدة، وهذا أصح من حديث القَلَّتَيْن^(٤).

أما مفهومه: فهو أن الماء إن كان أقل من قَلَّتَيْن ينجس بالملاقاة، وهذا المفهوم يخص حديث "خلق الماء طهوراً" عند من قال بالمفهوم^(٥).

ردّ الحنفية: التخصيص يصح إذا كان الحديث المخصص غير مخالف للإجماع، وحديث القَلَّتَيْن خير آحاد ورد مخالفاً لإجماع الصحابة، وذلك عند ما قال ابن عباس والزبير رضي الله عنهم: بترح ماء بئر زمزم، لما وقع فيها الزنجي، ولم يظهر أثره في الماء، وكان الماء أكثر من قَلَّتَيْن، وكان هذا بمحض من الصحابة، ولم ينكر عليهما أحد^(٦).

● الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(٧).
وحديث: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»^(٨).

(١) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري، (١٧٣/١).

(٢) السنن الكبرى البيهقي، كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، (٣٩٢/١)، رقم الحديث (١٢٢٨).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، (٥٧/١) رقم الحديث (٢٣٩)، صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (١٦٢/١)، رقم الحديث (٢٨٢).

(٤) ينظر: عمدة القاري، العيني، (١٦٨/٣).

(٥) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري، (١٧٣/١).

(٦) ينظر: عمدة القاري، العيني، (١٦٩/٣).

(٧) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار، (٤٣/١) رقم الحديث، (١٦٢).

(٨) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، (٥٧/١) رقم الحديث (٢٣٩)، صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١٦٢/١)، رقم الحديث (٢٨٢).

وجه الاستدلال: أن المراد بماء القليل، وندب غسل اليد، فإذا تحققت النجاسة تنجس الماء وإن لم يتغير^(١).

- واستدلوا بالإجماع: أنه انعقد على أن الماء الكثير جداً لا ينجس حتى يتغير، فحديث القلتين حدد الماء الكثير فيؤخذ به، وما دون ذلك يكون ضمن حديث أبي هريرة: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم»^(٢).

٥

الترجيح: بناء على ما سبق بيانه فإنه يترجح قول الحنفية؛ وذلك لسببين:

- الأول: أن حديث القلتين لم يسلم سنده ولا متنه، في حين جمع مذهب الحنفية الأحاديث السليمة في الباب وعمل بها كما أشار إليه الدكتور نور الدين عتر^(٣).
- الثاني: أن التحديد والتقدير بالمساحة أكثر ضبطاً وأيسر على الناس، وهو المعتبر المعمول به في وقتنا الحاضر^(٤).

١٠

ثالثاً: تطبيق معاصر على هذه المسألة:

- من المستجدات التي تخرج على هذه المسألة: الخزانات وأحواض السباحة، والأنابيب.
- فالخزانات، أو أحواض السباحة: هي الوسائل التي توضع فيها المياه، وهي تقسم إلى صغيرة^(٥) وكبيرة، فهل تأخذ حكم الحوض إذا وقعت فيها نجاسة؟
- وأنابيب المياه: هي التي تصل بين الخزانات المركزية وبيوت الناس، وقد يطول امتدادها، فما حكم الماء الذي فيها؟ وهل يأخذ حكم الماء الكثير؟
- أما الخزانات الكبيرة وأحواض السباحة الكبيرة فهذه الوسائل تأخذ حكم الحوض الكبير، أي: حكم الماء الجاري، وحكم القلتين عند الجمهور، وكانت تسمى (ماء الفساقى أو ماء البرك)، فيجوز الوضوء منها إذا لم تتغير صفاتها، ولم يكن هناك خلوص للنجاسة؛ وفي ذلك توسعة عظيمة، ولا سيما في زمن انقطاع المياه، هذا في الكبير منها.

٢٠

(١) ينظر سبل السلام، الصنعاني، (١٧/١)، الحاوي الكبير، المزني، (٣٠٣/١).

(٢) ينظر شرح متن أبي شجاع، عبد الغفار، (٤/٦).

(٣) ينظر: إعلام الأنعام شرح بلوغ المرام د. نور الدين عتر، (٥٥/١).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة، (٩٩/١).

(٥) سعة برميل أي: ٢٧٠ لتر تقريباً، أو عشرة صفائح (تنكات) ماء، تعادل ٢٠٠ لتر، أو حجم مكعب طول حرفه ٦٠ سم، (وهو ما يعادل القلتين)، ينظر: الفقه الإسلامي، الزحيلي، (٢٧٣/١).

• أما الخزانات الصغيرة وأحواض السباحة الصغيرة فبعد مراجعة أقوال العلماء فيها، تبين أنه ينبغي الاحتياط، فلا يغتسل في داخلها بل يغترف منها، ويغتسل خارجها، كما رجحه ابن عابدين^(١).

• وأما أنابيب المياه الواصلة بين الخزانات المركزية وبيوت الناس فتأخذ حكم الماء الكثير، وهذه الأنابيب غالباً ما يبلغ طولها بحال لو جمع صار عشرين في عشر، فيجوز الوضوء بها إذا وقعت فيها النجاسة ولم تتغير؛ لأن الطول يوجب طهارة المياه إذ إن مدار الحكم على الخلوص وعدمه، وهذا بناء على قول الميداني والزندويستي^(٢)، وهو ما ذهب إليه ابن الشحنة حيث قال في "زهر الروض": (ثم لو كان له طول ولا عرض له: إن كان بحال لو جمع صار عشرين في عشر، وعمقه قدر شبر؛ اختلف فيه؛ فعند الميداني والزندويستي: يجوز)^(٣).

الفرع الثاني: الصفة الشرعية في ماء الحوض وغيره

بينت فيما سبق أقوال الفقهاء في حد القلة والكثرة، ومن المناسب هنا - تبعاً لما سبق - بيان حال ماء الحوض من حيث كونه طاهراً أو طهوراً عند الفقهاء، وما يطرأ عليه من تغير في أوصافه، كمخالطة المائعات، سواء كانت طاهرة أو نجسة.

(تحرير محل البحث):

اتفق الفقهاء على بيان صفة الماء في الحالات الآتية:

- أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه، وهو طاهر يجوز الوضوء والاغتسال منه^(٤).
- أن الماء الذي غيرت النجاسة أحد أوصافه (طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر) لا يجوز التطهر به^(٥).
- أما الماء القليل فجمهور العلماء^(٦) قالوا: وقوع النجاسة فيه ينجسه ولو لم يتغير أحد أوصافه^(٧).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، (١/١٨٣).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، (١/١٩٣)، وكذلك (ص ٧٩) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: (ص ٧٩) من هذه الرسالة.

(٤) الإجماع لابن المنذر، (١/٣٥).

(٥) الإجماع لابن المنذر، (١/٣٥).

(٦) هم (الحنفية - ورواية عن الإمام مالك - والشافعية والحنابلة).

(٧) ينظر حاشية الشلي في تبين الحقائق، (١/٢٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب، (١/٦٥)، المجموع

شرح المذهب للنووي: (١/١١٠)، المغني لابن قدامة، (١/٥٢).

واختلفوا فيما إذا وقعت النجاسة في الماء القليل دون أن تغير أوصافه، فما حكم هذا الماء عند الفقهاء؟ وما أدلتهم؟^(١).

الأحوال التي قد تطرأ على ماء الحوض لا تخلوا عن أحد الأمور الآتية:

١. أن يكون ماء مستعمل.
 ٢. وقوع نجاسة في ماء الحوض.
 ١. مفهوم الماء المستعمل:
- إذا استعمل الماء لإزالة الحدث الأكبر و الأصغر فيطلق عليه اسم الماء المستعمل، وذكره الفقهاء وأفردوا له أبحاثاً مفصلة، ودارت حوله نقاشات مطوّلة، فتحدثوا عن الماء المستعمل من خلال:
- أ- تعريف الماء المستعمل وأنواعه.
 - ب- ضوابط صيرورة الماء مستعملاً.
 - ت- حكم الماء المستعمل.

أ- ١. تعريف الماء المستعمل

الماء المستعمل لغةً مركب من لفظي "الماء"، و"الاستعمال"، ومجموع تركيبه يراد به أحد أنواع الماء في مقابلة الماء المطلق.

فأما الماء فهو الطاهر غير الطهور^(٢)، وأما الاستعمال: فهو التصرف وإعمال الشيء فيما يعد له^(٣).

وأما اصطلاحاً فقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريفه، ومجموع تعاريفهم تبين أن المراد بالماء المستعمل: الماء الطاهر في نفسه، غير المطهر لغيره؛ إذ إنه لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس^(٤). جاء في "التعريفات": الماء المستعمل كل ما أزيل به الحدث، أو استعمل في البدن على وجه التقرب^(٥).

(١) ينظر: حاشية الشلبي في تبين الحقائق، (٢٢/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب، (٦٥/١)، المجموع شرح المذهب للنووي، (١١٠/١)، المغني لابن قدامة، (٥٢/١).

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٥٠٦/٤).

(٣) ينظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة عمل، (٤٣٠/٢).

(٤) وهذا ليس على إطلاقه، حيث ذهب عدد من الفقهاء إلى أنه يزيل الخبث كما سيأتي.

(٥) ينظر: التعريفات، الجرجاني، (باب الميم)، (١٩٥).

فالمراد بالاستعمال عند الفقهاء: كل ماء قليل استُخدم برفع حدث، أو على وجه القربة، أو أُزيل به الخبث وانفصل ولم يكن متغيراً^(١).

المراد من التعريف:

١. كل ماء قليل: وافق المالكية والشافعية والحنابلة في أنه كآنية الوضوء أو أقل من قلتين^(٢).
٢. استُخدم برفع حدث: هو شرط عند جميع الفقهاء^(٣).
٣. على وجه القربة: وافق اختلاف الحنفية فيما بينهم في التعريف^(٤).
٤. أُزيل به الخبث وانفصل ولم يكن متغيراً: (الغسالة)^(٥) وافق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٦).

حيث جاء في خلاصة الفتاوى: الماء المستعمل في غسل الثوب أو الإناء إذا انفصل ولم يكن

تغيراً فهو طاهر يجوز الوضوء به^(٧).

وللشافعية فيه ثلاثة أوجه: أحدها: قول أبي العباس^(٨) وأبي إسحاق^(٩): إنه طاهر؛ لأنه ماء لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغير، كالماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة.

(١) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي، (١٠/١)، حاشية الدسوقي، (٤٢/١)، المذهب، الشيرازي، (٢٣، ٢٢/١)، الإنصاف، المرداوي، (٦٢/١).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي، (٤٢/١)، المذهب، الشيرازي، (٢٣، ٢٢/١)، الإنصاف في معرفة الخلاف، المرداوي، (٦٢/١).

(٣) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي، (١٠/١)، حاشية الدسوقي، (٤٢/١)، المذهب، الشيرازي، (٢٣، ٢٢/١)، الإنصاف، المرداوي، (٦٢/١).

(٤) ينظر: (ص ٨٥) من هذه الرسالة.

(٥) الغسالة: غسالة كل شيء: ماؤه الذي يغسل به، وغسالة الثوب: أي ما يخرج منه بالغسل، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٤٩٤/١١).

(٦) ينظر: خلاصة الفتاوى، لطاهر بن أحمد البخاري (ق/٦/ب) مخطوط، حاشية الدسوقي: (٤٢/١)، المذهب الشيرازي: (٢٣، ٢٢/١)، الإنصاف، المرداوي، (٦٢/١).

(٧) ينظر: خلاصة الفتاوى لطاهر بن أحمد البخاري (ق/٦/ب) مخطوط، برقم (٨٦).

(٨) ابن سريج أبو العباس أحمد بن عمر البغدادي، القاضي الشافعي، صاحب المصنفات، كان فهرست كتبه يشتمل على أربعمئة مصنف، وكان الشيخ أبو حامد الإسفراييني يقول: نحن نحري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون دقائقه، تفقه على أبي القاسم الأنطاقي، وأخذ عنه خلق، ومنه انتشر المذهب، توفي سنة ٣٠٦ هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٢٠١/١٤).

(٩) إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي، الشافعي المذهب، أحد أعلام المذهب، أقام ببغداد مدة طويلة يفتي ويدرس تفقه على أبي العباس بن سريج، شرح المذهب ولخصه، المتوفى: ٣٤٠ هـ ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، (٧٣٥/٧).

والثاني: قول أبي القاسم الأنماطي^(١): إنه ينجس؛ لأنه ماء قليل ليس فيه نجاسة، فأشبهه ما إذا وقعت فيه نجاسة.

والثالث: قول أبي العباس ابن القاص^(٢): إنه إن انفصل والحل طاهر فهو طاهر، وإن انفصل والحل نجس فهو نجس؛ لأن المنفصل من جملة الباقي في الحل، فكان حكمه في النجاسة والطهارة حكمه^(٣).

أ- ٢. أنواع الماء المستعمل: ذكر الفقهاء أن الماء المستعمل في أقسام:

- (١) مستعمل في إزالة الحدث (غالباً ما يطلق الفقهاء عليه اسم الماء المستعمل فقط).
 - (٢) مستعمل في إزالة الخبث (ويطلق عليه في الغالب الغسالة)^(٤).
- جاء في "زهر الروض": (المُخْلَصُ بتحقيق الحق في ذلك هو: أن تتبّع الروايات في الملاقاة يفيد صيرورة الماء مستعملاً بأحد أمور ثلاثة: رفع الحدث تقريباً أو غير تقريب، والتقرب سواء كان معه حدث أو لا، وسقوط الفرض عن العضو، وعليه تُجرى فروع إدخال اليد والرجل الماء القليل لا الحاجة)^(٥).

وقد ضبط الفقهاء صيرورة الماء مستعملاً على النحو الآتي:

- أ- اتفق الفقهاء على صيرورة الماء مستعملاً إذا كان قليلاً، فحدده الحنفية بالحوض الصغير، أي: أقل من عشرة في عشرة^(٦)، وحدده الشافعية والحنابلة: إذا كان أقل من قلتين، أي أقل من (٣٠٠) لتراً^(٧).

(١) عثمان بن سعيد بن بشار، الفقيه أبو القاسم البغدادى الأنماطي الشافعي الأحول، شيخ الشافعية ببغداد توفي سنة ٨٨٠هـ، تفقه على المزني، والربيع بن سليمان. وعليه تفقه الإمام أبو العباس بن سريج، ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، (٧٧٩/٦).

(٢) أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس ابن القاص الفقيه الشافعي، المتوفى: ٣٣٥ هـ، صاحب أبي العباس بن سريج، له مصنفات "المفتاح"، و"أدب القاضي" و"المواقيت"، تفقه عليه أهل طبرستان. وكانت وفاته بطرسوس، ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، (٦٩٠/٧).

(٣) ينظر: المهذب الشيرازي: (٢٢/١، ٢٣).

(٤) ينظر: ينظر: (ص ٨٥) من هذه الرسالة، والمهذب، الشيرازي، (٢٣/١).

(٥) ينظر: (ص ٩٢) من هذه الرسالة.

(٦) حاشية الشلي في تبين الحقائق، (٢٢/١)، فتح القدير، لابن الهمام، (٥٥/١)، حاشية ابن عابدين، (١٩٣/١).

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (١٩/١)، كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٤٤، ٤٣/١).

- ب- اتفق الفقهاء الأربعة: أنه يصير الماء مستعملًا بمجرد الانفصال عن الجسد، وإن لم يستقر بمحلٍّ على الصحيح، وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير^(١).
- ج- اتفق الفقهاء أن الماء القليل يصير مستعملًا برفع الحدث^(٢).
- د- واتفق الحنفية والحنابلة: أن الماء المستعمل في تجديد الوضوء في مجلس واحد لا يصير مستعملًا^(٣)، وهو قول عند الشافعية، وفصل الحنابلة فقالوا: (لا يصير مستعملًا في التبريد والتنظيف، فهو طاهر غير مكروه؛ لعدم الاختلاف)^(٤).

ثانيًا: حكم الماء المستعمل عند الفقهاء الأربعة.

من المناسب - قبل ذكر أقوال الفقهاء في حكم الماء المستعمل - البدء بتحرير محل البحث، وذلك لبيان الأمور التي اتفقوا عليها، والأمور التي اختلفوا فيها:

١. تحرير محل البحث:

ناقش الفقهاء صفة الماء المستعمل فاتفقوا متى يصير مستعملًا، واختلفوا في حكم إزالة النجاسة والاعتراف منه.

أما الاتفاق: فقد أجمع الفقهاء على أن الماء يصير مستعملًا بمجرد انفصاله عن الجسد، ما لم يستقر بمحلٍّ على الصحيح، وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير، وأنه ماء طاهر^(٥). وهو المراد بيانه في هذا الموضوع من خلال: هل هو طاهر مطهر لغيره؟

(١) ينظر: البناية، العيني، (٣٩٥/١)، ينظر: مراقي الفلاح، الشرنبلالي، (٨/١)، حاشية الدسوقي، (٤١/١)، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، المنشلي، (١٠/١)، مغني المحتاج، الشريبي، (٥٠/١)، المهذب، الشيرازي، (١٣/١)، المغني لابن قدامة، (٤٧/١)، كشف القناع، البهوتي، (٣٥/١).

(٢) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي، (١٠/١)، حاشية الدسوقي، (٤٢/١)، المهذب، الشيرازي، (٢٣، ٢٢/١)، الإنصاف، المرداوي، (٦٢/١).

(٣) ينظر: البناية، العيني، (٣٩٥/١)، ينظر: مراقي الفلاح، الشرنبلالي، (٨/١)، حاشية الدسوقي، (٤١/١)، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، المنشلي، (١٠/١)، مغني المحتاج، الشريبي، (٥٠/١)، المهذب، الشيرازي، (١٣/١)، المغني لابن قدامة، (٤٧/١)، كشف القناع، البهوتي، (٣٥/١).

(٤) المغني لابن قدامة، (٤٧/١)، كشف القناع، البهوتي، (٣٥/١).

(٥) ينظر: مراقي الفلاح، الشرنبلالي، (٨/١)، بداية المجتهد، لابن رشد، (٤٥٩/١)، مغني المحتاج، الشريبي، (٥٠/١)، المغني، لابن قدامة، (٤٧/١)، كشف القناع، البهوتي، (٣٥/١).

واختلفوا: في طهوريته هل يجوز إزالة الحدث به؟ وهل يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به؟ وما الحكم إذا أدخل أحدهم يده للاغتراف من الماء؟^(١).

٢. أقوال الفقهاء في طهارة الماء المستعمل: فاتفقوا في أمور واختلفوا بأخرى:

أ- اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على **طهارة** الماء المستعمل، وقالوا: هو طاهر بنفسه؛ وعلل الحنفية طهارته لعموم البلوى، واشترط المالكية في الماء المستعمل في الوضوء أو الغسل أن لا يتغير حاله فيكون حكمه طاهر مطهر مع كراهية استعماله إذا وجد غيره^(٢).

ب- اختلفوا الفقهاء في طهوريته؟

• هل يجوز إزالة الحدث بالماء المستعمل؟

تعددت الروايات في طهورية الماء المستعمل في المذاهب الأربعة:

١٠ حتى إن ابن الشحنة أفرد الروايات في الماء المستعمل في فصل مستقل فقال: (اعلم: أن فيه عن الإمام الأعظم ثلاث روايات: قال في «البدائع»: في ظاهر الرواية: أنه لا يجوز الوضوء به، ولم يزد على ذلك، وروى محمد وزفر وعافية القاضي عن أبي حنيفة: أنه طاهر غير طهور، وبه أخذ محمد.... ثانيها: روى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه نجس نجاسة خفيفة كبول ما يؤكل لحمه.... وثالثها: روى حسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه نجس نجاسة غليظة، وبه أخذ الحسن)^(٣).

١٥ **الرواية الأولى:** للمالكية والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) قالوا: الماء المستعمل **طاهر مطهر**، لكنه مكروه عند المالكية؛ لأن النهي الوارد في الاغتسال في الماء الراكد تعبدى، والكراهية متعلقة بأمرين: أن يكون الماء قليلاً كآنية الوضوء والغسل، وأن يوجد غيره، وإلا فلا كراهة^(٦)، وقال الشافعية هو طاهر مطهر يجوز الوضوء به؛ لأنه استعمال لم يغير صفة الماء، فلا يمتنع الوضوء به، كما لو غُسل به ثوب طاهر^(٧).

(١) ينظر: مراقي الفلاح، الشرنبلالي، (٨/١)، بداية المجتهد، لابن رشد، (٤٥٩/١)، مغني المحتاج، الشربيني، (٥٠/١)، المغني، لابن قدامة، (٤٧/١)، كشف القناع، البهوتي، (٣٥/١).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٤٦/١)، مراقي الفلاح، الشرنبلالي: (٨/١)، حاشية الدسوقي، (٤١/١)، بداية المجتهد لابن رشد، (٤٥٩/١)، المهذب الشيرازي، (٢٣/١)، المغني لابن قدامة، (١٧/١)، كشف القناع، البهوتي، (٣٢/١).

(٣) ينظر: (ص ١٠٠) من هذه الرسالة.

(٤) قالها عيسى بن أبان، الحاوي الكبير، الماوردي، (٢٩٦/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، (٤٣/١).

(٥) رجحها ابن عقيل، وصححها ابن رزين، واختارها أبو البقاء، ينظر: الإنصاف، المرداوي، (٣٦/١).

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، (٧٧/١)، حاشية الدسوقي، (٤١/١).

(٧) المهذب، الشيرازي، (٢٣/١).

الرواية الثانية: المذهب عند الشافعية ورواية عند الحنابلة: **أنه طاهر غير مطهر؛** لأنه لا يرفع حدثاً ولا خبثاً فعد كالماء النجس^(١).

الرواية الثالثة: ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف والحنابلة في رواية: **إلى نجاسة الماء المستعمل،** فلا يجوز الوضوء به، ولا إزالة النجاسة، إلا أنه يعفى عما قطر على بدن المتطهر وثوبه^(٢).

• هل يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به؟ (الغسالة)

إذا كان ماء غسالة النجاسة الحقيقية متغيرة فتكون نجسة.

وإذا كان ماء غسالة النجاسة الحقيقية غير متغيرة: قال الحنفية - وهو القول المختار^(٣)، والمالكية^(٤)، وأبو القاسم الأنماطي وأبو علي بن خيران من الشافعية: **أنه طاهر يزيل النجاسة الخبث؛** لأن الماء له حكمين: رفع الحدث وإزالة النجس، فإذا رفع الحدث بقي عليه إزالة النجس^(٥).

١٠ ثالثاً: الأدلة والمناقشة والترجيح:

استدل الفقهاء لما ذهبوا إليه من الأقوال بعدة أدلة:

أدلة (المالكية ورواية عند الشافعية ورواية الحنابلة): أنه طاهر مطهر لغيره.

- ما ورد في صحيح البخاري: «وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه»^(٦).
- ما ورد في صحيح البخاري: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به»^(٧).

وجه الاستدلال: الدلالة الظاهرة على طهارة الماء المستعمل إذا كان المراد أنهم كانوا يأخذون ما سال من أعضائه ﷺ^(٨).

(١) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، (٥٠/١)، المهذب، الشيرازي، (٢٣/١)، المغني، لابن قدامة، (١٦/١).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٤٦/١)، مراقي الفلاح، الشرنبلالي، (٨/١)، كشف القناع، البهوتي، (٣٣/١).

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم، (١٠٢/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحطاوي، (٢٢/١).

(٤) الكراهية: حكم شرعي والأحكام إنما تتعلق بالأفعال لا بالذوات، ينظر: حاشية الدسوقي، (٤١/١).

(٥) ينظر: اللباب، الغنيمي، (٢٣/١)، حاشية الدسوقي، (٤١/١)، بداية المجتهد، لابن رشد، (٤٥٩/١)، مغني المحتاج، الشربيني، (٥٠/١)، المهذب، الشيرازي: (٢٣/١).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، (٤٩/١) رقم الحديث، (١٨٩).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، (٤٩/١) رقم الحديث، (١٨٧).

(٨) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (٧٤/٣).

• وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة ^(١)، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنباً! فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا يجنب» ^(٢).

وجه الاستدلال: أنها اغتسلت من قصعة كبيرة فيها ماء، مدخلة يدها تغترف منها، وهي في حالة الجنابة، والماء لا يصير نجساً بملامسة الجنب له، وفعلها هذا لا يؤدي بالماء إلى حالة يُجتنبُ عنه، فلا يستعمل منه ^(٣).

أما أدلة (الشافعية ورواية عند الحنابلة): أنه **ظاهر غير مطهر**.

• حديث: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه» ^(٤).
وجه الدلالة: أن المراد اشتراكهما في منع الوضوء به، وليس النهي عن البول والاعتسال فيه؛ لأنه ينجس بمجرد ذلك، بل لأنه يقدره ويؤدي إلى تغييره ^(٥).

ردُّ أبو يوسف من الحنفية: أنه يستدل به على نجاسة الماء المستعمل، لأنه قرن بين الغسل فيه والبول فيه، أما البول فيه فينجسه، فكذلك الغسل فيه، والقران بين الشيئين يدل على استوائهما في الحكم ^(٦).

• وما ورد في صحيح مسلم: عن أبي هريرة أنه روى عن النبي ﷺ قوله: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقليل: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: «يتناولونه تناولاً» ^(٧).

وجه الاستدلال: أن الاعتسال في الماء يفسده؛ لأن النهي وارد ههنا على مجرد الغسل، فدل على وقوع المفسدة بمجرد، وهي خروجه عن كونه أهلاً للتطهير به: إما لنجاسته أو لعدم طهوريته،

(١) أعظم ما يكون من القِصاع، وَالْجَمْعُ جِفَانٌ، قال الكسائي: أعظم القِصاع الجفنة، ثم القصعة تليها تشبع العشرة، ثم الصفحة تشبع الخمسة، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (١٨٧/٩)، (٨٩/١٣).

(٢) سنن أبي داود، باب الماء لا يجنب، (١٨/١)، رقم الحديث (٦٨)، وسنن الترمذي، (١٢١/١)، وقال: حديث حسن صحيح رقم الحديث (٦٥).

(٣) معالم السنن، الخطابي، (٣٨/١)، شرح سنن أبي داود، العيني، (٢٠٤/١، ٢٠٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، (٥٧/١) رقم الحديث (٢٣٩)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (١٦٢/١)، رقم الحديث (٢٨٢).

(٥) ينظر: المجموع، النووي، (١٥٢/١).

(٦) ينظر: عمدة القاري، العيني، (١٦٩/١).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاعتسال في الماء، (٢٣٦/١) رقم الحديث (٢٨٣).

ومع هذا فلا بد فيه من التخصيص، فإن الماء الكثير: إما فلتان فما زاد على مذهب الشافعي، أو المستبصر على مذهب المالكية وأبي حنيفة، وذلك لا يؤثر فيه الاستعمال^(١).

ردّ عليهم: هذا دليلاً على المنع من الاغتسال في الماء الدائم للجنابة وإن لم يُئْلَ فيه، وإنما كان تقييد النهي بالحال دليل على أن المستعمل في غسل الجنابة إذا كان راكداً لا يبقى على ما كان، وإلا لم يكن للنهي المقيد فائدة، وذلك بزوال الطهورية، كما قال به أكثر العلماء^(٢).

- «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»^(٣).
وجه الاستدلال: لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة.

ردّ عليهم: أن المراد بالفضل المستعمل في الأعضاء، لا الباقي، وأنه يمكن الجمع بين الأحاديث بحمل النهي على التزويه؛ لأنه صار مستعملاً، وجواز الوضوء بما بقي من الماء؛ لثلاث يخالف حديث رسول الله ﷺ: «إن الماء لا يجنب»^(٤).

- وحديث جابر: (مرضت مرضاً، فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني، وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجداني أغمي عليّ، فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صبّ وضوءه عليّ فأفقت)^(٥).

وجه الاستدلال: أنه ماء طاهر لم تصبه نجاسة، وأما أنه غير مطهر؛ فلأنه أزال مانعاً من الصلاة^(٦).

- القياس: يصير الماء مستعملاً بنفس الملاقاة؛ لأنه وُجد سبب صيرورته مستعملاً، وهو إزالة الحدث، أو استعماله على وجه القربة، وقد حصل ذلك بمجرد الملاقاة، فينبغي أن يؤخذ لكل جزء من العضو جزء من الماء، إلا أن في ذلك حرجاً، فالشرع أسقط اعتبار حالة الاستعمال في العضو الواحد حقيقةً أو حكماً^(٧).

(١) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (٧٤/١).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري، (١٧٠/١).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، (٢١/١)، رقم الحديث (٨١)، سنن الترمذي، باب كراهية فضل طهور المرأة، (١٢٠/١)، رقم الحديث (٦٤)، قال حديث حسن صحيح.

(٤) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، (١٨/١)، رقم الحديث (٦٨)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري، (٤٤٥/٢)، نيل الأوطار، الشوكاني، (٤١/١).

(٥) صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب عيادة المغمى عليه، (١١٦/٧)، رقم الحديث (٥٦٥١).

(٦) ينظر: المهذب، النووي، (١٥٢/١).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٠٣/١)، مراقي الفلاح، الشرنبلالي، (٨/١).

● من المعقول قالوا: إن الصحابة بالرغم من قلة الماء في عصرهم لم يجمعوا الماء المستعمل في أثناء أسفارهم ليتطهروا به، بل عدلوا عنه إلى التيمم^(١).

استدل (الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف والحنابلة - على رواية - على نجاسة الماء المستعمل) بـ: قول رسول الله ﷺ «ولا يغتسل فيه من الجنابة»^(٢).

وجه الاستدلال: أن اغتسال الجنب في الماء يفسده، لكونه مقروناً بالنهاي عن البول فيه^(٣).

● وقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(٤).

وجه الاستدلال: إن الماء يتنجس بورود النجاسة عليه، وهذا بالإجماع، وقد نهي عن إدخال اليد في الإناء لاحتمال النجاسة، وذلك يقتضي أن ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه، وأمر بغسلها بإفراغ الماء عليها للتطهير، وذلك يقتضي أن ملاقاها الماء على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقاة، وإلا فما حصل المقصود من التطهير^(٥).

● القياس: قالوا: بأن يقاس الماء المستعمل في الوضوء على الماء المستعمل في النجاسة، والجامع هو الاستعمال في النجاسة، سواء أكانت حقيقية أم حكمية، أي: ثبتت النجاسة في أعضاء الوضوء، ودل الحكم بزوالها بعد التوضؤ على انتقالها إلى الماء، فيجب الحكم بالنجاسة، إلا أنه يلغى الوصف الحقيقي في ثبوت النجاسة؛ لأن معنى الحقيقي ليس إلا كون النجاسة موصوفاً بها جسم محسوس، فبذلك عُلِمَ أن المؤثر هو وصف النجاسة، وهو مشترك بين الأصل والفرع، فثبت مثل حكم الأصل، وهو نجاسة الماء المستعمل فيه في الفرع، وهو المستعمل في الحدث، فيكون نجساً^(٦).

الترجيح: بناء على ما سبق من الأقوال والأدلة يرجح قول المالكية والشافعية والحنابلة: إن الماء المستعمل طاهر مطهر إذا كان ماءً استُعمل في الوضوء وكانت أعضاء المتوضئ طاهرة؛ وذلك لأنه اعتمد على أصح الأحاديث في هذا الباب^(٧).

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، (٣٦/١).

(٢) سنن أبي داود: باب البول في الماء الدائم، (١٨/١)، رقم الحديث (٧٠)، سنن الترمذي: باب كراهية فضل طهور

المرأة، (١٢٠/١) رقم الحديث (٦٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (٤٦/١).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار، (٤٣/١)، رقم الحديث، (١٦٢).

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (٢٠، ١٩/٣).

(٦) البحر الرائق لابن نجيم، (١٠١، ١٠٠/١).

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن رشد، (١٥٨/١).

رابعاً: حالات تطبيقية عن الماء المستعمل:

بعد معرفة الأقوال في الماء المستعمل وحكمه عند المذاهب الأربعة؛ يمكن تطبيق أحكامه عملياً في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا توضأ بنية إقامة القربة، نحو: الصلاة المعهودة، وصلاة الجنازة، ودخول المسجد، وقراءة القرآن؛ فهو على حالين: ٥

إن كان محدثاً: صار الماء مستعملاً، بلا خلاف؛ لوجود سببين: إزالة الحدث وإقامة القربة.

وإن كان غير محدث ففيه قولان:

القول الأول: عند (أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد): يصير الماء مستعملاً؛ لإقامة القربة.

والقول الثاني: عند (زفر وفي الجديد عند الشافعية والحنابلة): لا يصير مستعملاً؛ لانعدام إزالة

الحدث^(١). ١٠

غير أن مذهب المالكية فلم يفرقوا بين المحدث وغيره فقالوا: إذا كانت أعضاء المتوضئ به طاهرة؛ فالماء طاهر إلا أن الإمام مالك كان يكره الوضوء بالماء المستعمل، فإن توضأ بالماء المستعمل وصلى، فليس عليه إعادة الصلاة، ولكن يتوضأ لما يستقبل من الفروض^(٢).

الحالة الثانية: إذا توضأ أو اغتسل للتبرد أو التعليم؛ فإذا أن يكون محدثاً أو غير محدث:

اتفقوا على أنه إن كان غير محدث فلا يصير الماء مستعملاً. ١٥

وإن كان محدثاً ففيه قولان:

الأول: قول (أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر)^(٣): صار الماء مستعملاً؛ لوجود إزالة الحدث.

الثاني: قول (محمد والشافعي ورواية عند الحنابلة)^(٤): لا يصير مستعملاً؛ أما عند محمد فلعدم

إقامة القربة، وأما عند الشافعي فلعدم زوال الحدث عنده بلا نية.

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار الموصلي: (١٦/١)، المذهب في فقه العلامة الشافعي الشيرازي: (٢٣/١)، الإنصاف في

معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٣٥/١).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (١٥٨/١).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (١٦/١).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، فتح القدير، لابن الهمام، (٨٨/١)، (١٦/١)، المذهب، الشيرازي، (٢٣/١)،

الإنصاف، المرداوي، (٣٥/١).

وإن لم يكن محدثاً: لا يصير مستعملاً، ولا خلاف بين العلماء أن ما استعمل في التبرد والتنظيف طاهر ظهور غير مكروه^(١).

الحالة الثالثة: إذا أصاب الماء المستعمل الثوب:

إذا أصاب الماء المستعمل ثوب المتوضئ في أثناء الوضوء؛ فهذا الماء معفو عنه باتفاق الأئمة
٥ الأربعة^(٢)؛ لعموم البلوى، ولصعوبة الاحتراز منه^(٣).

ولأن وظيفة الثوب هي ستر العورة، وما تزال باقية^(٤)، وليس على ثوبٍ تعبد، بل التعبد بالوضوء^(٥)، فيصلّي به ما شاء من الصلوات^(٦).

الحالة الرابعة: ما حكم الانتفاع بالماء المستعمل؟

ناقش الفقهاء حكم الانتفاع بالماء المستعمل وهو على قسمين:

١٠ القسم الأول: الانتفاع بالماء المستعمل في **العبادات**: فقط ذكر تفصله سابقاً، في حكم الماء المستعمل ضمن ثلاث روايات، لكن بناء على الرواية الأولى: قول المالكية والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) قالوا: الماء المستعمل طاهر مطهر، لكنه مكروه عند المالكية؛ لأن النهي الوارد في الاغتسال في الماء الراكد تعبدية، والكرهية متعلقة بأمرين: أن يكون الماء قليلاً كآنية الوضوء والغسل، وأن يوجد غيره، وإلا فلا كراهة^(٩)، وقال الشافعية هو طاهر مطهر يجوز الوضوء به؛ لأنه استعمال لم يغير صفة الماء، فلا يمتنع الوضوء به، كما لو غُسل به ثوب طاهر^(١٠).

وخصص الحنفية الانتفاع به في مجال العبادات بأنه يزيل النجاسة فقط^(١١).

(١) ينظر: المراجع السابقة، بدائع الصنائع، الكاساني، (٦٩/١)، الفقه الإسلامي، الزحيلي، (٢٧٧/١).

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (١٠٠/١)، الذخيرة، القرافي، (١٧٤/١) الحاوي الكبير، الماوردي، (٢٩٦/١)، كشف القناع، البهوتي، (٣٣/١).

(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (١٠٠/١).

(٤) ينظر: الذخيرة، القرافي، (١٧٤/١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (٢٩٦/١).

(٦) ينظر: التنف في الفتاوى، السعدي، (١٣/١)، المغني، لابن قدامة، (١٦/١).

(٧) قالها عيسى بن أبان، الحاوي الكبير، الماوردي، (٢٩٦/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، (٤٣/١).

(٨) رجحها ابن عقيل، وصححها ابن رزين، واختارها أبو البقاء، ينظر: الإنصاف، المرداوي، (٣٦/١).

(٩) ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، (٧٧/١)، حاشية الدسوقي، (٤١/١).

(١٠) المهذب، الشيرازي، (٢٣/١).

(١١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (١٠٢/١).

والقسم الثاني: الانتفاع بالماء المستعمل في العادات^(١): فجمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة): أجازوا استخدامه، نحو أن يبل به الطين (للبناء) أو يسقي الدواب؛ لأنه طاهر^(٢).

أما الشرب والطبخ فهم على قولين:

الأول: قول الحنفية والشافعية في القول الأصح: بمنع استخدام الماء المستعمل للشرب والطبخ؛ لأنه ماء أزيلت به النجاسة الحكمية فصار كما أزيل به النجاسة الحقيقية؛ ولأن النفس تعافه وتستقذره في العادة، وإن كان طاهراً^(٣).

الثاني قول المالكية والحنابلة: جواز استعماله لشرب والطبخ والعجين، هذا إذا كان الماء مستعملاً في الطهارة ولم يتغير حاله فإذا تغير حاله فيكون نجساً ولا يستعمل إلا لسقي الزرع، أو الماشية^(٤).

المطلب الثالث: ماء طرأت عليه أمور خارجة عنه غيرت حاله.

تقدم فيما سبق بيان متى يُعد الماء مستعملاً، إلا أنه قد تطرأ أمور على الماء خارجة عنه فتغير حاله، كما لو وقعت النجاسة فيه ولم يظهر أثرها، أو نزل الجنب في الماء، وفي هذا المطلب أُبين أقوال الفقهاء في هذا الماء مع أدلتهم. وقد جاء في "زهر الروض": (أن ما دون عشر في عشر - على ما هو المفتى به - إذا وقعت فيه نجاسة قليلة كانت أو كثيرة؛ سَلَبَتْهُ الطهارة، وكذلك بالاستعمال يُسَلَبُ الطهورية، فثبت حينئذ أثر الاستعمال)^(٥).

(١) العادة: عند علماء الأصول: "هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية" وقالوا هي تراد العرف: فهي الأمر الذي يتقرر بالنفوس ويكون مقبولا عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة، ولفظة العادة يفهم منها تكرر الشيء ومعاودته، والعرف بمعنى العادة، ينظر: التقرير والتحجير، لابن أمير حاج، (٢٨٢/١)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (٤٤/١).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي، (٨٠/١)، البحر الرائق، لابن نجيم، (١٠١/١)، مواهب الجليل، الخطاب، (٥٩/١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي المقدسي، (٧/١)، الانصاف، المرداوي، (٦٢/١).

(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (١٠١/١)، المجموع، النووي، (١٥٤/١)، مغني المحتاج، الشربيني، (١٢١/١).

(٤) مواهب الجليل، الخطاب، (٥٩/١)، الانصاف، المرداوي، (٦٢/١).

(٥) ينظر: (ص ٨٠) من هذه الرسالة.

الفرع الأول: ماء وقعت فيه نجاسة ولم تغيره.

كثيراً ما تقع النجاسة في الماء، وعندئذ ينظر في حال الماء، فإن كان كثيراً فحكمه كما ذكر سابقاً عن الماء المستبحر، وإن كان قليلاً ولم يظهر فيه أثر النجاسة؛ ففيه إشكال، فما حكم هذا الماء عند الفقهاء؟ وما أدلتهم؟ وما حكم الوضوء منه؟

٥ تحرير محل البحث:

إن لفظ "القليل" سبب لاختلاف الفقهاء

فمن قال: إنه صفة للماء: كالشافعية وعينوه بالقلتين كان الخلاف بينهم وبين الحنفية في كيفية تقديره، ومن قال: إنه صفة للنجاسة كالمالكية، فلخلاف بينهم وبين الحنفية في ظهور أثر النجاسة وعدمه، فلماء لا ينحس عند المالكية إذا لم يظهر أثر النجاسة، بينما الحنفية والحنابلة علة التنحس في القليل مجرد ملاقة النجاسة^(١)، وهذا ما سيبين.

١٠

أولاً: أقوال الفقهاء في هذه المسألة وهي على قسمين:

القسم الأول: (الحنفية وابن القاسم^(٢) ورواية المصريين عن مالك والشافعية والحنابلة) ذهبوا إلى أن الماء القليل يتنجس؛ بملاقاة النجاسة ولو لم يتغير أحد أوصافه^(٣).

القسم الثاني: (رواية المدنيين عن الإمام مالك^(٤) ورواية عن أحمد): جعلوا الماء القليل كالكثير لا ينحس بوقوع النجاسة ما لم يتغير أحد أوصافه فهو طاهر مطهر مكروه^(٥).

١٥

ثانياً: الأدلة والمناقشة والترجيح:

أدلة الفريق الأول: وهم الحنفية والشافعية والحنابلة، فقد استدلوا:

● بحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم

(١) البناية شرح الهداية، العيني، (٣٦٩/١).

(٢) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، الفقيه المالكي؛ جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالإمام مالك، وهو صاحب "المدونة" في مذهبهم، وتوفي سنة (١٩١هـ)، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، (١٢٩/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٧١/١)، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (١٥٦/١)، بداية المجتهد، لابن رشد، (٣١/١)، المجموع، النووي، (١١٠/١)، المغني، لابن قدامة، (٢٤/١)، الإجماع، لابن المنذر، (٣٥/١).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (١٥٦/١).

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (١٥٦/١)، الذخيرة، القرافي، (١٧٣/١)، بداية المجتهد، لابن رشد، (٣١/١)، المغني، لابن قدامة، (٢١/١).

لا يدري أين باتت يده»^(١).

وجه الاستدلال: أنه لما ورد النهي عن الغمس لأجل احتمال النجاسة؛ فحقيقة النجاسة أولى أن يكون بها نجساً^(٢).

• وحديث: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»^(٣).

وجه الاستدلال: أن الغسل من الجنابة لا يغير لون الماء ولا طعمه ولا ريحه، وقد نُهي عنه، فإذا لم يكن ينجسه بوقوع النجاسة بكل حال؛ لم يكن للنهي فائدة، ولا فصل في الحديث بين الدائم وغيره.

فهذان الحديثان يخصصان الماء القليل، فقليل النجاسة ينجس قليل الماء، ويكون النهي على سبيل الوجوب، لفساد الماء بالنجاسة المغيرة له، والنهي لم يفرق بين قليل النجاسة وكثيرها، ولولا أن الماء الراكد اليسير يتنجس بوقوع النجاسة فيه من الغسل؛ لم يكن لهذا النهي معنى وفائدة^(٤).

وخرج بهذا التخصيص الماء الكثير بدلالة الإجماع؛ لأنه لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه، وهذا الحديث مقيد لحديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٥).

• أما حديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرَقه ثم ليغسله سبع مرار»^(٦) فوجه الاستدلال فيه: أن هذه النجاسة غير مرئية، وأمر بغسلها بعدد معين؛ لأنه لا يمكن منع سريانها في الماء، ولا التحرز عنها ولا صونها^(٧).

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار، (٤٣/١)، رقم الحديث (١٦٢).

(٢) البنائة شرح الهداية، العيني، (٣٧٢/١).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم: (٥٧/١) رقم الحديث (٢٣٩)، صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١٦٢/١)، رقم الحديث (٢٨٢).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٣٥١/١)، البنائة شرح الهداية، العيني، (٣٧٢/١)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (٧٣/١).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، (١٧/١)، سنن الترمذي، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، (١٢٢/١).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به، (٤٥/١)، صحيح مسلم، باب حكم ولوغ الكلب، (٢٣٤/١).

(٧) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين العراقي، (١٢١/١)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٦٤/١)، العناية شرح الهداية، البابرتي، (١١٠/١).

- وحديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء»^(١)، ووجه الاستدلال: أن الماء إن كان أقل من قلتين ينجس بالملاقاة، وهو المفهوم من الحديث^(٢).

أدلة الفريق الثاني: المدينون من المالكية^(٣): فقد استدلو بتلك الأدلة المتقدمة نفسها، لكن اختلف وجه الاستدلال:

- فقالوا: حديث "الماء طهور لا ينجسه شيء"^(٤) ظاهره يدل على أن الماء لا تفسده النجاسة التي تحل فيه، قليلاً كان أو كثيراً، في بئر أو مستنقع أو إناء، إلا أن تظهر فيه وتغيره، وإن لم يكن ذلك فهو طاهر على أصله^(٥).

- وحديث (قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما يُعشَّم ميسرين، ولم تُبعثوا معسرين»^(٦).

- وحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه»^(٧).
وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث فيها إجماع أنه إذا تغير الماء بما غلب عليه من نجس أو طاهر فهو غير مطهر^(٨).

- وحديث: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليريقه ثم ليغسله سبع مرار"^(٩) ليس لبيان حكم نجاسة الماء؛ بل الأمر باجتنابه تعبدي، وإنما الأمر بالغسل استحباباً لا إيجاباً، والنهي فيه للكرهية فقط، وهو طاهر مطهر، ويستحب أن يهرق الماء الذي ولغ فيه^(١٠).

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، (١٧/١)، رقم الحديث (٦٥)، سنن ابن ماجه، باب مقدار الماء الذي ينجس، (١٧٢/١) رقم الحديث (٥١٧).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري، (١٧٣/١).

(٣) ينظر: الذخيرة، القرافي، (١٧٣/١).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، (١٧/١)، رقم الحديث (٦٦)، سنن الترمذي، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، (١٢٢/١).

(٥) ينظر: شرح البخاري، لابن بطال، (٣٢٨/١)، الاستذكار، ابن عبد البر، (١٦١/١)، الذخيرة، القرافي، (١٧٣/١).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، (٥٤/١)، رقم الحديث (٢٢٠).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستحمار، (٤٣/١) رقم الحديث (١٦٢).

(٨) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، (١٦٢/١).

(٩) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به، (٤٥/١)، صحيح مسلم، باب حكم ولوغ الكلب، (٢٣٤/١)، رقم الحديث (٢٧٩).

(١٠) ينظر: سبل السلام، الصنعاني، (١٧/١)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، القرطبي، (٢٦٧/١)، مواهب الجليل، الخطاب (١٧٦/١).

ردّ الحنفية: بأن الأمر بالغسل ليس تعبدًا؛ إذ لا قُرْبَة تحصل بغسل الأواني؛ بل لإزالة النجاسة، والواجب هنا غسل موضع الإصابة بالإجماع؛ لأن سؤرها متولد من لحومها، ولحومها نجسة، ويمكن التحرز بصيانة الأواني عنها، فيكون نجسًا ضروريًّا^(١).

ثالثًا: الترجيح:

٥ بناء على ما سبق بيانه فإنه يترجح قول الفريق الأول وهم الجمهور وهو ما اختاره

ابن الشَّحْنَة بعد تحقيقه لهذه المسألة كما سبق ذكره في بداية المسألة، ولسببين:

الأول: لأن الماء القليل ينجس بمجرد ملاقة النجاسة له وإن لم يظهر أثرها.

الثاني: عملاً بالأحاديث الواردة في نهي عن تنجيس الماء.

الفرع الثاني: نزول الجنب في الماء

صورة المسألة:

١٠

رجل انغمس في ماء قليل (البئر، أو حوض سباحة) سواء كان انغماسه بجسده كله، أم بعضه من أعضائه.

تمهيد: ويترتب على هذه المسألة البحث في أمرين: حكم الماء الذي في البئر وحكم الداخل فيها.

١٥ وأما حال البئر فإما أن يكون قليلاً ماؤه أو كثيراً، وهاتان الحالتان قد ذكر حكمهما في المسألة

الأولى، عند الحديث عن حكم الماء الذي في الحوض من حيث طهارة مائه واستعماله^(٢).

أما حكم الداخل فيها؛ فلا يخلو إما أن يكون طاهراً أو محدثاً، وهذا هو موضع البحث، ويظهر في صورتين:

● الصورة الأولى: أن يدخل بنية طلب الدلو أو بنية التبرد.

● الصورة الثانية: بنية رفع الحدث. ٢٠

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦٤/١)، العناية شرح الهداية، البابرتي، (١١٠/١).

(٢) ينظر: (ص ١٢٣) من هذه الرسالة.

الصورة الأولى: أن يتزل الجنب البئر بنية طلب الدلو أو بنية التبرد، وهذا يحتمل أن يكون على جسده نجاسة أو لا.

١. نزل الجنب البئر لطلب الدلو أو بنية التبرد ولم يكن على جسده نجاسة، ففي المسألة قولان:

القول الأول: قول الفقهاء الحنفية^(١): وقد اختلفوا فيه: ثلاثة أقوال رمزها (جحط):

٥ عند أبي حنيفة: الرجل والماء نجسان، (فالجيم علامة نجاستهما)؛ لأن الفرض سقط عن بعض الأعضاء بأول ملاقاته، والنية ليست بشرط لسقوط الفرض فلما سقط الفرض صار الماء مستعملاً، وتنجس الماء، والرجل باقٍ على جنابته؛ لبقاء الحدث في بقية الأعضاء.

وعند أبي يوسف: كلاهما بحاله (فالحاء علامة بقاءهما على حالهما)، أي الرجل على حاله من الحدث؛ لعدم اشتراط الصب وهو شرط لديه، والماء على حاله؛ لعدم نية القربة وعدم إزالة الحدث، وعليه فلم يفسد الماء ولم يُجزئه الغسل ١٠

وعند محمد: كلاهما طاهر (والطاء علامة طهارتهما) أي الرجل طاهر؛ لعدم اشتراط الصب، وكذا الماء؛ لعدم نية القربة، وعليه فلم يفسد الماء، لكن هو طاهر من الجنابة؛ لأنه لم يقصد التقرب بهذا التزول، وهو موضع ضرورة، فصار كما لو أدخل يده في الإناء^(٢).

• وقد شرح ذلك ابن الشحنة بقوله: (قال محمد: لما لم يتزل للاغتسال لم يكن مُتَقَرِّباً بالاستعمال، فصار طاهراً، وبقي الماء بحاله... وقال محمد: نزول الجنب إلى البئر يطلب الدلو موضع ضرورة، ألا ترى أن من الناس من يشقّ عليهم إذا حملوا غَوَاصاً أن يُكَلِّفُوهُ الاغتسال قبل التزول، فصار ذلك كإدخال اليد في الإناء)^(٣). ١٥

• ثم بين ابن الشحنة في موضع آخر: (قال أبو يوسف في مسألة البئر: لو حكمتُ بطهارة الرجل حكمتُ باستعمال الماء، ولو حكمتُ باستعماله أبطلت طهارته؛ لأنه يصير مستعملاً بأول جزء يلاقيه من الماء)^(٤). ٢٠

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٨٣/١)، تبين الحقائق، الزيلعي، (٢٥/١).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٨٣/١)، تبين الحقائق، الزيلعي، (٢٥/١).

(٣) ينظر (ص ٨٨) من هذه الرسالة.

(٤) ينظر: (ص ٨٨) من هذه الرسالة.

القول الثاني: قول المالكية والشافعية الحنابلة: يصير الماء مستعملاً ولا ترتفع جنابته؛ لعدم وجود نية رفع الحدث؛ ولأن نية التبرد لم تمنع حكم الاستعمال؛ ولأن الفرض لا يتبع السنة، وصيرورته مستعملاً إنما يكون بأول جزء يلاقيه منه، فيغتسل بعد ذلك بماء مستعمل؛ وأنه كما لا يدفع النجاسة لا يدفع الاستعمال^(١)، وفصل الحنابلة في أمثلة هذه الحالة فقالوا: لو نوى لبس الثوب أو دخول بيته أو الأكل؛ يكون الماء مستعملاً ولم يترفع حدثه؛ لأن هذه الأعمال ليست مما تشرع لها الطهارة^(٢).

الترجيح:

وبناء على ما سبق من عرض للأقوال: يرجح القول الثاني؛ لأن موضوع الطهارة يتعلق بالعبادات، ومَرَدُّها إلى النية التي تنعقد بها الأعمال وتتميز بها العادة عن العبادة^(٣)؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات)^(٤).

إلا أنه في حال ضرورة يؤخذ بقول الإمام محمد من الحنفية؛ لما فيه من رفع الحرج على الناس^(٥).

٢. نزل الجنب البئر بنية طلب الدلو أو بنية التبرد، وعلى جسده نجاسة.

قال الإمام محمد من الحنفية، وابن القاسم من المالكية: إذا نزل في البئر صاحب الحدث (الأكبر أو الأصغر) فيجوز اغتساله، واشتراط الثاني أن يحمل الماء ما به من الأذى، ولا يترج البئر؛ لأن الماء المستعمل طاهر عن الإمام محمد كما هو المفقى به، وهو أقل من ماء البئر، إلا إذا كان أكثر؛ فلا يجوز^(٦).

(١) ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك، (١٦٣/١، ١٧٣)، الذخيرة، القرافي، (٣٠٥/١)، أسنى المطالب، الأنصاري، (١٦/١)، الكافي، لابن قدامة (٥٦/١).

(٢) الكافي، لابن قدامة، (٥٦/١).

(٣) أسنى المطالب، الأنصاري، (٣٠/١، ١٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان الوحي إلى رسول الله ﷺ، (٦/١) رقم الحديث (١).

(٥) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٨٣/١)، تبين الحقائق، الزيلعي (٢٥/١).

(٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٧٤/١)، المدونة، للإمام مالك، (١٣٣/١).

قال في البحر: (فمن وقع في البئر: فإن كان على بدنه نجاسة حُكْمِيَّة؛ بأن كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء؛ فعلى قول من لم يجعل هذا الماء مستعملاً؛ لا يترج شيء، وكذا على قول من جعله مستعملاً، وجعل المستعمل طاهراً؛ لأن غير المستعمل أكثر، فلا يخرج عن كونه طهوراً

ما لم يكن المستعمل غالباً عليه، كما لو صب اللبن في البئر بالإجماع^(١)، ويظهر أنهم أعطوها حكم وقوع النجاسة ضمناً سواء كانت على جسد المحدث أم كانت مجردة عنده.

ثانياً: حكم الماء الذي في البئر:

يقسم حال الماء الذي في البئر إلى قسمين: ماء كثير أو ماء قليل:

فإذا نزل الجنب لطلب الدلو وكان الماء كثيراً أو بئراً معيناً^(٢)؛ اتفق الأئمة الأربعة: أنه لا يصير مستعملاً؛ لعدم إزالة الحدث أو إقامة القرية، ولعدم تغير أحد أوصافه^(٣).

أما إذا كان الماء قليلاً أو راكداً ونزل به؛ فاتفق العلماء: أنه يصير مستعملاً؛ لأنه لا يدفع النجاسة ولا يدفع الاستعمال، وللنهي الوارد في الاغتسال بالماء الراكد^(٤): «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: «يتناوله تناولاً»^(٥). وأدلتهم في ذلك ترجع إلى حكم وقوع النجاسة في الماء وقد ذكرت ونوقشت سابقاً^(٦).

الصورة الثانية: نزل الجنب لرفع الحدث، وكان الماء راكداً.

١٥ ١. إذا نزل الجنب في الماء الراكد (بئراً غير معين) لرفع الحدث، وعلى جسده نجاسة؛ لم يرتفع عنه الحدث؛ عند الجمهور؛ لأنهم اجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة،

(١) البحر الرائق، لابن نجيم، (٧٤/١).

(٢) أي: ذات عين جارية، ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، (٣٣٥/١).

(٣) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، (٣٥/١)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٧٠/١)، البيان والتحصيل، لابن رشد، (٣٦/١)، التهذيب في اختصار المدونة، القيرواني، (١٩٥/١)، بحر المذهب في فروع الشافعية، الروياني، (١٤/١)، كشاف القناع، البهوتي، (٣٥/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦٧/١)، المجموع، النووي، (١٩٦/٢)، كشاف القناع، البهوتي، (٣٥/١).

(٥) صحيح مسلم، باب النهي عن الاغتسال في الماء، (٢٣٦/١)، رقم الحديث (٢٨٣).

(٦) ينظر (ص ١٤٣) من هذه الرسالة.

فغيرت طعمه، أو لونه، أو ريحه: فهو نجس^(١)، وذكر في قول للشافعية أنه ترتفع جنابته، ويصير الماء مستعملاً^(٢).

وكذلك حال الرجل إن كان على بدنه نجاسة؛ لم يطهر من جنابته ولا من نجاسته؛ لأن الماء بورود نجاسة الرجل عليه صار نجساً^(٣).

٥ وحال ماء البئر: إن لم يكن على جسد الرجل نجاسة، لم يترشح شيء، ولو كان عليه نجاسة أو كان جنباً نُزِح الجميع^(٤).

٢. إذا نزل الجنب في الماء الراكد (بئراً غير معين) لرفع الحدث، وكان جسده نقياً من الأذى؛ فحكم اغتساله في هذا الماء على قولين:

القول الأول: قول الجمهور (وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)^(٥): يكره اغتساله في الماء الدائم، وصار الماء مستعملاً.

أما حال الرجل: فقد طهر من جنابته عند المالكية والشافعية^(٦)، وخالف الحنابلة وقالوا: إنه لا يرتفع حدثه؛ لأنه بانفصال أول جزء من الماء عن بدنه صار الماء مستعملاً، فلم يرتفع الحدث عن سائر البدن^(٧).

القول الثاني: رأي بعض الحنفية^(٨): يحرم الاغتسال في الماء القليل، ذكر في "البدائع" قائلاً: (حرم الاغتسال في الماء القليل؛ لإجماعنا على أن الاغتسال في الماء الكثير ليس بحرام)^(٩)، ولأن النهي الوارد في الحديث للتحريم؛ وهو نهي عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال^(١٠).

(١) الإجماع، لابن المنذر، (٣٥/١).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب، الغزالي (١٢٤/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (٢٢٨/١)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (١٨/١)، مواهب الجليل، الخطاب، (٧٦/١).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (١٨/١)، مواهب الجليل، الخطاب، (٧٦/١).

(٥) ينظر: المبسوط، الشيباني، (٥٢/١)، مواهب الجليل، الخطاب، (٧٦/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، (٢٦٠/١) كشف القناع، البهوتي، (٣٤/١).

(٦) البيان، العمراني، (٢٦٠/١)، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (١٧٤/١).

(٧) ينظر: المعني، لابن قدامة، (١٨/١)، كشف القناع، البهوتي، (٣٤/١).

(٨) كالكاساني، ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦٧/١)، تفصيل عقد الفرائد، عبد البر ابن الشحنة، (ص ١٧).

(٩) بدائع الصنائع، الكاساني، (٦٧/١).

(١٠) بدائع الصنائع، الكاساني، (٦٧/١)، مرعاة المفاتيح، المباركفوري، (١٧٠/١).

ويعود سبب اختلاف الفقهاء بين الكراهية والتحريم هو مراد لفظ: **(لا يغتسل)** الوارد في الحديث النبوي.

ويمكن التوفيق بين القولين كما قال قاضي القضاة عبد البر بن الشَّحْنَة مبيناً المراد في المسألة: (من قال: إن الماء المستعمل طاهر طهور؛ لا يجعل الاغتسال فيه حراماً، وكذلك من قال طاهر غير طهور؛ لأن المذهب عنده أن الماء المستعمل إذا وقع في ماء آخر، لم يفسده حتى يغلب عليه، بمثالة اللبن يقع فيه، وقَدَرُ ما يلاقي بدن المستعمل يصير مستعملاً، وذلك القدر من جملة ما يغتسل فيه عادةً يكون أقلّ مما فضل عن ملاقة بدنه، فلا يفسد، ويبقى طهوراً، كذلك ولا يحرم فيه الاغتسال، إلا أن يحكم بنجاسة الغسالة؛ فيفسد الكل)^(١).

وحال الرجل أنه باقٍ على جنابته؛ لبقاء الحدث في بقية الأعضاء^(٢)، وفي فتاوى قاضيخان: (أن الأظهر أنه يخرج من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس)^(٣).

الأدلة والمناقشة والترجيح:

١. الأدلة والمناقشة لكلا الفريقين:

استدل الفريق الأول على أن الماء مكروه بـ:

- نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقيل: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: «يتناوله تناولاً»^(٤). وجه الاستدلال: قال المالكية: المراد بالكراهة كراهة تزيهه، والنهي تعبدي، فهو طاهر في نفسه يجوز التطهر به^(٥).

ردّ الشافعية: إنما نُهي الجنب عن الانغماس في الماء الدائم للكراهة التزيهية؛ وهي الاستقذار، لا لكونه يصير نجساً بانغماسه فيه؛ لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وعضو من أعضائه، أما الأمر

(١) تفصيل عقد الفرائد، عبد البر ابن الشَّحْنَة، (ص ١٦).

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم، (١٠٢/١).

(٣) فتاوى قاضيخان، (١٧/١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء، (٢٣٦/١) رقم الحديث (٢٨٣).

(٥) ينظر: الذخيرة، القرافي، (٣٠٥/١)، المجموع، النووي، (١٩٦/١)، الإنصاف، المرداوي، (٤٤، ٩٨/١)، سبل السلام، الصنعاني، (٢٧/١).

بغسل يده قبل إدخالها فلا يرجع إلى حدث الجنابة، بل إلى علة تكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة^(١).

ردُّ الحنفية: (غاية ما يفيد نهي الاغتسال كراهة التحريم، ويجوز كونها لكي لا تسلب الطهورية، فيستعمله مَنْ لا علم له بذلك في رفع الحدث ويصلي)^(٢)، والمراد بالنهي التحريم؛ لأن الماء قليل ينحس بوقوع النجاسة فيه، فهو طاهر غير مطهر^(٣).

• ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنباً! فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا يجنب»^(٤).

وجه الاستدلال: أن الماء لا ينتقل له حكم الجنابة، وهو المانع من استعماله باغتسال الغير منه، وحقيقته: لا يصير بمثل هذا الفعل إلى حالة يجنب فلا يستعمل^(٥).

وقد وضع ابن الشحنة لهذه المسألة ضابط وهو: اعتبار الضرورة، ورفع الحرج عن الناس؛ فعليه لا يصير الماء مستعملاً في كل موضع تتحقق فيه الضرورة في الانغماس في الماء أو إدخال العضو فيه^(٦).

٢. الترجيح:

بناء على ما سبق من الأقوال والأدلة للفريقين: يرجح فهذه المسألة قول الجمهور: أن اغتسال الجنب في الماء الراكد بعد غسله للأذى الذي يحمله مكروه؛ ولذلك لسببين: الأول: اعتباراً للضرورة ودفعاً للحرج على الناس في أداء عباداتهم. والثاني: لقوة أدلة الجمهور.

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (١/٢٧٣، ٢٧٤).

(٢) فتح القدير، لابن الهمام، (١/٨٥).

(٣) ينظر: سبل السلام، الصنعاني، (١/٢٧).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، (١/١٨)، وسنن الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح،

(١/٢٢١).

(٥) فيض القدير، المناوي، (٢/٣٨٣).

(٦) ينظر: تفصيل عقد الفرائد، عبد البر ابن الشحنة، (ص ١٦).

وتجدر الإشارة إلى حكم الماء الذي في أحواض السباحة في عصرنا، فهي مياه راكدة، ولربما اجتمع أكثر من شخص (من الجنب أو الحائض أو الطفل) فيها يحمل النجاسة سواء أكانت مرئية أو لا؛ فعليه إذا كانت مساحتها تساوي ٢٠.٢٥ متر مربع، أي (٤.٥ متر طولاً × ٤.٥ متر عرضاً) تعد كبيرة وتأخذ حكم الماء الجاري، وما كان أقل فلا يجوز الوضوء ولا الاغتسال فيه.

٥ الصورة الثالثة: اغتراف الجنب من الماء.

تقدم بيان حكم الماء إذا دخل فيه الجنب، إلا أنه من المتصور أن يغترف الجنب من الماء دون أن يدخل فيه، فما حكم الماء الذي اغترف الجنب منه؟

قال في "زهر الروض": (إذا نقص الحوض من عشرٍ في عشرٍ لا يتوضأ فيه، بل يغترف منه ويتوضأ خارجه) ^(١).

١٠ فعند المذاهب الأربعة: إذا نوى الاغتراف من الماء لا يكون مستعملاً ^(٢)؛ لأنه صان الماء عن الاستعمال، ولأن حقيقة الاغتراف هي إخراج الماء بقصد التطهير لما بقي من أعضائه ^(٣).

واتفق العلماء أن نية الجنب عند استعماله للماء هي المرادة.

واستدلوا بحديث: ابن عباس، قال: «ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فدعا بماء، فجعل يغرف بيده اليمنى، ثم يصب على اليسرى» ^(٤).

١٥ أما لو اغترف بعد ذكره لنية الاغتسال؛ فقد صار الماء مستعملاً؛ لوجود قصد رفع

(١) ينظر: (ص ٨١) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة، (١٢٢/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، (٣٩/١)، مغني المحتاج، الشريبي، (١٣٢/١)، المغني، لابن قدامة، (٩٢/١).

(٣) حاشية ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (١٩٧/١)

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عباس، (٤١٤/٥)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطهارة، باب كم الوضوء من غسله، (٤٢/١).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة، (١٢٢/١)، مواهب الجليل، الخطاب، (٧٥/١)، المجموع، النووي، (١٥٨/١)، الإنصاف، المرادوي، (٤٤/١).

المبحث الثاني: طرق تطهير ومعالجة المياه قديماً وحديثاً وتطبيقها المعاصر.

بعد تحديد مقدار القلّة والحوض، وبيان حكم الماء الذي وقعت فيه النجاسة ولم تُغيّر، وعرض الأدلة ومناقشتها؛ تجدر الإشارة تأسيساً على تلك الأحكام إلى بعض الحلول أو طرق التطهير التي نصّ عليها الفقهاء؛ من أجل إعادة استخدام الماء المستعمل، أو النجس، وسيفصل ذلك في مطلبين.

المطلب الأول: طرق التطهير المياه قديماً.

فصل الفقهاء القول بطرق تطهير الماء المستعمل والنجس من خلال: التطهير الذاتي من خلال مكث الماء فترة زمنية، أو المكاثرة، أو الترح، أو الاستحالة، فما أقوال الفقهاء بهذه الطرق؟ وهل هذه الطرق تجدي نفعاً في معالجة المياه حالياً؟

الفرع الأول: تغير الماء المتنجس بنفسه

إن القارئ لكتب الفقه يجد أن طرق تطهير المياه متعددة عند الفقهاء، ومنها هذه الطريقة، فما معنى تغير الماء المتنجس بنفسه؟ وما أقوال الفقهاء فيه؟، وهل يمكن تطبيق هذه الطريقة لمعالجة مياه المتنجسة؟

أولاً: معنى تغير الماء المتنجس بنفسه: أن يترك دون معالجة، فإنما يزول تغيره بعد تركه مدة زمنية بالشمس، أو الريح، دون تدخل خارجي، وعبر عنه الفقهاء قديماً (بطول المكث)^(١).

ثانياً: أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في حكم تغير الماء النجس بنفسه على قولين:

الأول: قول (الحنفية وبعض المالكية^(٢))، والشافعية والحنابلة: إنها طريقة من طرق تطهير الماء؛ واشترط الحنفية جريانه بماء صاف؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، فأشبه المتغير بما يتعذر صوّئه عنه^(٣).

القول الثاني: قول (المالكية، وبعض الشافعية^(٤) وبعض الحنابلة^(٥)): إن الماء المتنجس لا يطهر

(١) ينظر، حاشية ابن عابدين، (١/ ١٨٩)، مواهب الجليل، الخطاب، (١/ ٦١)، المجموع، النووي، (١/ ٨٠)، المغني، لابن قدامة: (١/ ٢٧).

(٢) ابن عرفة وابن بشير، التاج والإكليل، المواق، (١/ ١١٨).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة، (١/ ١٢٧)، مواهب الجليل، الخطاب، (١/ ٦١)، المجموع، النووي، (١/ ٨٠)، المغني، لابن قدامة: (١/ ٢٧).

(٤) ابن سيرين وغيره، المجموع، النووي، (١/ ٩١).

(٥) ابن عقيل وغيره، الإنصاف، المرداوي، (١/ ٦٤).

بزوال تغيره بنفسه؛ لأن النجاسة لا تطهر بالاستحالة^(١)، بل تطهيره يكون بصب الماء المطلق عليه، أو بصب تراب أو طين فيه حتى يزول التغير^(٢).

أما عن مجال تطبيقها: فتطهير المياه النجسة (الصرف الصحي) بهذه الطريقة لا يجدي نفعاً؛ لكثرتها، ولخطورة تركها مكشوفة في أحواض المعالجة؛ لأن نسبة التغير فيها كبيرة، حتى أطلق على هذه المياه مسميات عدة، منها: (المياه الرمادية، أو السوداء)^(٣).

الفرع الثاني: المكاثرة.

الطريقة الثانية في التطهير: المكاثرة، وتعتمد على معرفة سبب النجاسة التي في الماء، فإما أن تكون: نجاسة الماء بسبب التغير، وإما أن تكون بسبب نقصٍ عن مقدار حد الكثرة، فما معنى المكاثرة؟ وما أقوال الفقهاء فيها؟ وما أنواع الماء المكاثرة به؟ وما الأصل فيها؟ وهل يمكن تطبيقها في زمننا؟

أولاً: معنى المكاثرة: لغة: من كثر الشيء أكثره، وتكثر بشيء غيره^(٤).

واصطلاحاً: هي الضمُّ والجمع^(٥)، وتعني: جمع الماء المستعمل مع غيره؛ من أجل التطهير، فتزول صفاته وخصائصه النجسة^(٦)، والمراد بغيره: إما الماء مطلق، أو المستعمل، أو النجس. والماء المطلق: هو الذي بقي على أصل خلقته، ولم تخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء طاهر^(٧). أما الماء المستعمل: فهو كل ما أزيل به الحدث، أو استعمل في البدن على وجه التقرب^(٨).

(١) ينظر: الإنصاف، المرداوي، (١/٦٤).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي، (١/٥٩).

(٣) ينظر: موقف الشريعة من مشكلة ندرة المياه، مريم الظفيري، (ص ٣٤٤)، معالجة وتطهير المياه العادمة، محمد البعداني، (ص ١٠).

(٤) ينظر: العين، الفراهيدي، (٥/٣٤٨)، مختار الصحاح، الرازي، (١/٢٦٦)، روضة الطالبين، النووي، (١/٢٢).

(٥) ينظر: روضة الطالبين، النووي، (١/٢٢).

(٦) ينظر: المجموع، النووي، (٢/٥٩١).

(٧) التعريفات، الجرجاني، (١/١٩٥).

(٨) التعريفات، الجرجاني، (١/١٩٥).

ثانياً: أقوال الفقهاء في المكاثرة:

- اتفق الفقهاء: (وهم الإمام محمد من الحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة) على أن الماء المستعمل أو النجس يطهر إذا أضيف إليه ماءً مطلقاً كثير، وعليه تعد المكاثرة من طرق تطهير الماء المتنجس، إلا أن الفقهاء الحنفية اشترطوا جريان الماء عند المكاثرة^(١).
- ٥ وجاء في زهر الروض: (وفي «التحفة» على المذهب المختار: وإذا وقع الماء المستعمل في الماء المطلق القليل؛ قال بعضهم: لا يجوز الوضوء به وإن قل، وقيل: يجوز، وهو الصحيح)^(٢).

ثالثاً: أنواع الماء المكاثرة به:

الماء المكاثرة به إما أن يكون طاهراً، أو مستعملاً، أو نجساً.

- (١) مكاثرة الماء المستعمل بماء مطلق.
- ١٠ اتفق الفقهاء الأربعة: أن مكاثرة الماء المستعمل بالماء المطلق يُصير الكل طاهراً^(٣)، واشترط فقهاء الحنفية أن يكون الماء المطلق غالباً أو مساوياً للماء المستعمل؛ فعندها يجوز الوضوء به، وإن كان الماء المستعمل مغلوباً فلم يخرج عن الطهورية^(٤)، واشترط فقهاء الحنابلة ذهاب عين النجاسة ولو لها^(٥).
- (٢) مكاثرة الماء المستعمل بمثله.
- اختلقت أقوال الفقهاء في مكاثرة الماء المستعمل بمثله؛ بسبب اختلافهم في حكم الماء المستعمل، حتى إنه تعددت الأقوال في المذهب الواحد، ويمكن تقسيمهم إلى فريقين:
- ١٥ الأول: (الحنفية^(٦) والخطاب^(٧) من المالكية^(٨) ورواية عند الشافعية^(٩) عند الحنابلة الرواية

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (١/٧٣، ٨٢)، حاشية الدسوقي، (١/٤١)، الحاوي الكبير، الماوردي، (١/٣٣٩)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١/٣٠)، الكافي، لابن قدامة، (١/٣٤).

(٢) ينظر: (ص ١٠٥)، من هذه الرسالة.

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم، (١/٧٤)، شرح مختصر خليل، الخرشي، (١/٨٠)، روضة الطالبين، النووي، (١/٢٢).

(٤) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (١/٧٤).

(٥) الكافي، لابن قدامة (١/١٦٧).

(٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (١/٧٤)، بدائع الصنائع، الكاساني، (١/٨٦).

(٧) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيبي أبو عبد الله المعروف بالخطاب فقيه مالكي، من علماء المتصوفين أصله من المغرب، من كتبه: "قرة العين" بشرح ورقات إمام الحرمين، و"مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، توفي سنة (٥٩٥هـ)، ينظر: الأعلام الزركلي، (٧/٥٨).

(٨) لم تنتف الكراهة؛ لأن ما ثبت للأجزاء ثبت للكل، ينظر: حاشية الدسوقي، (١/٤١)، شرح مختصر خليل، الخرشي، (١/٧٤).

(٩) ينظر: المهذب، النووي، (١/٢٣).

الصحيحة من المذهب^(١): إذا جمع الماء المستعمل إلى مثله فهو باق على حكمه طاهر غير طهور، ولم يزل حكم منع استعماله بالمكاثرة.

الثاني: (ابن عبد السلام من المالكية^(٢) والقول الأصح عند الشافعية^(٣) وقول ابن عبدوس^(٤) من الحنابلة^(٥)): إذا جُمع الماء اليسير المستعمل إلى مثله يزول عنه حكم الاستعمال بالمكاثرة كزوال حكم النجاسة بالمكاثرة^(٦)، ويصبح ماء طاهراً مطهراً، فتنتفي الكراهة؛ لأنه لو فُرق هذا الماء بعد المكاثرة إلى أجزاء يسيرة لكان لكل جزء منه حكم الكل من الطهورية، فالظاهر أن الكراهة لا تعود بالتفريق بعد المكاثرة؛ لأنها زالت ولا موجب لعودها^(٧).

ردّ عليهم: بل له موجب، وهو القلة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً^(٨).

هذا إذا أضيف إليه ماء مستعمل، أما إذا كوثرَ بالماء النجس فبيانه بالآتي:

٣) مكاثرة الماء بماء نجس.

١٠

حالات تطهير الماء النجس:

١. يطهر الماء النجس بمكاثرتة بالماء المطلق باتفاق جمهور الفقهاء على ذلك، كما ذكر سابقاً.
٢. أما إذا كوثر الماء النجس بالماء المستعمل؛ ففيه قولان عند الشافعية:

(١) ينظر: الكافي، لابن قدامة، (٣٦/١).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي، (٤١/١)، شرح مختصر خليل، الخرشي، (٧٤/١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين، النووي، (٢٢/١)، المهذب، النووي، (٢٣/١).

(٤) علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني، أبو الحسن، الفقيه الزاهد، العارف الواعظ، تفقه وبرع في الفقه والتفسير والوعظ، من كتبه "المذهب في المذهب"، توفي سنة ٥٥٩هـ، بحران، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين، (٩٠/٢).

(٥) ينظر: الكافي، لابن قدامة، (٣٦/١)، الإنصاف، المرداوي، (٥٥/١).

(٦) ينظر: أصول السرخسي، (١٧٨/٢)، حاشية الدسوقي، (٤١/١)، شرح مختصر خليل، الخرشي، (٧٤/١).

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي، (٤١/١)، شرح مختصر خليل، الخرشي، (٧٤/١).

(٨) ينظر: حاشية الدسوقي، (٤١/١)، شرح مختصر خليل، الخرشي، (٧٤/١).

أحدهما: للقاضي حسين^(١) وصاحبيه المتولي^(٢) والبغوي^(٣): جميع الماء نجس؛ لأن المستعمل كالمائع. الثاني: وهو الأصح: يكون الجميع مطهراً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً)، وهذا كله ماء، وقد بلغ قلتين^(٤).

٣. أما إذا كوثر الماء النجس بنجس مثله؛ فإنه ينظر إلى سبب النجاسة:

٥ أ- إن كانت نجاسة الماء بسبب التغير؛ فيظهر بزوال التغير: إما بنفسه بطول المكث، أو إضافة ماءٍ مطلقٍ أو مقيد، أو بترح.

ب- وإن كانت نجاسة الماء بسبب القلة: كما قال به (الشافعية والحنابلة)^(٥)، فإما أن يكون:

● الماء دون القلتين، فيه قولان:

الأول: تنجس الماء، وهو القول الأصح عند الشافعية؛ لأن الوارد لقلته صار مستهلكاً في المورد عليه لكثرتة، ولحديث: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء)، أي: أنه إذا كان أقل من ذلك تنجس بمجرد ملاقة النجاسة وإن لم يتغير^(٦).

الثاني: طاهر غير طهور، إذا استوفى شروطاً أربعة: أن يكون الماء المكاثراً به مطهراً، وأن يكون أكثر من المورد عليه، وأن يرد الطاهر على النجس وليس العكس، وألاً يكون فيه نجاسة جامدة، فإذا اختل أحد منها فهو نجس^(٧).

(١) هو حسين بن محمد بن أحمد المروزي أبو علي، العلامة كان من أوعية العلم، وكان يلقب بحجر الأمة، شيخ الشافعية بخراسان، تفقه بأبي بكر القفال المروزي، من تلاميذه، محيي السنة البغوي، من مصنفاته "التعليقة الكبرى"، و "الفتاوى"، توفي: سنة (٤٦٢هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٦٠/١٨).

(٢) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي، الإمام أبو سعد المتولي النيسابوري، الفقيه الشافعي، أحد الكبار، قديم بغداد، وكان فقيهاً محققاً، وحريراً مدققاً، قد تفقه على القاضي حسين. تَمَرُّو الرُّوذ، من مصنفاته: "تختصر في الفرائض"، ومصنّف في "الأصول"، المتوفى: سنة ٤٧٨هـ، ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، (٤٢٢/١٠).

(٣) هو حسين بن مسعود بن محمد، العلامة محيي السنة أبو محمد البغوي ابن الفراء، الشافعيُّ الفقيه المحدث، المفسّر، كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه، تفقه على القاضي حسين بن محمد المروزي، من مصنفاته "شرح السنة" و"معالم التنزيل" و"المصاييح" وكتاب "التهذيب" في الفقه و"الجمع بين الصحيحين" و"الأربعين حديثاً"، المتوفى سنة: ٥١٦ هـ، ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، (٢٥٠/١١).

(٤) ينظر: المجموع، للنووي، (١٣٧/١).

(٥) ينظر: روضة الطالبين، النووي، (٢٢/١)، المهذب، النووي، (٢٣/١)، المغني لابن قدامة، (٣٦/١)، الإنصاف، المرداوي، (٥٥/١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (٣٣٩/١)، الكافي، لابن قدامة، (٣٠/١).

(٧) ينظر: روضة الطالبين، النووي، (٢٢/١).

● **يساوي القلتين:**

فإن لم يكن متغيراً فيطهر بالمكاثرة.

وإن كان متغيراً يطهر بالمكاثرة إذا أزيلت التغير، أو بتركه مدة حتى يزول.

● **أكثر من قلتين:** ففيه حالتان:

٥. ١. إن كان نجساً بغير التغير يطهر بالمكاثرة.

٢. وإن كان نجساً بسبب التغير بالنجاسة يطهر: إما بالمكاثرة، أو زوال النجاسة، أو يترج من الماء.

رابعاً: بيان مقدار الماء المكاثر به:

بعد ذكر معنى المكاثرة وأنواع الماء المكاثر به، تجدر الإشارة إلى ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لتوضيح مقدار الماء المكاثر به، وكيف تكون المكاثرة؟

١٠. ١. مقدار الماء المكاثر به:

تفرد الشافعية باشتراط مقدار للماء المكاثر به وفيه وجهان:

الأول: يجب أن يكون سبعة أضعاف الماء النجس حتى يطهر؛ وذلك لقول الإمام الشافعي: (يصب الماء على البول سبعة أضعاف).

الثاني: وهو المذهب: يصب على النجاسة ماء يغمرها ويستهلكها، مما يذهب بلونها ورائحتها.

١٥. ورد على القول الأول: أن قول الشافعي ليس على سبيل التقدير، بل على الحكم الغالب في العادة^(١).

٢. كيفية المكاثرة:

قال الحنابلة: ليست العبرة بصب الماء دفعةً واحدة؛ لأن ذلك غير متيسر؛ لما فيه من المشقة، لكن يوصله على حسب الإمكان في المتابعة، وذلك بأن يُصَبَّ فيه الماء تدريجياً، أو يجريه إليه من ساقية، أو أن ينقع فيه الماء، كل ذلك حتى يبلغ قلتين فيحصل التطهير^(٢).

(١) ينظر: البيان، العمراني، (١/٤٤٠).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة، (١/٣١).

خامساً: الأدلة على المكاثرة بالماء:

- الأصل فيها الحديث الصحيح: (قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تُبعثوا معسرين»^(١)).

٥ وجه الاستدلال: أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والمغالبة طهرها، فلو لم يصر الماء بوروده على النجاسة طاهراً؛ لكان الأمر بصبه على بول الأعرابي عبثاً^(٢).

ثم القاعدة المستنبطة من حديث: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدرى أين باتت يده) وفيها الفرق بين الوارد والمورود؛ أي: أن الماء ينجس بالنجاسة إذا وردت عليه، وهنا ورد عليها هو فلم ينجس^(٣).

١٠ ردّ المالكية على هذه القاعدة: أنه لا فرق بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء في التطهير^(٤).

ردّ عليهم: أنه صلى الله عليه وسلم: نهي المستيقظ عن إيراد يده على الماء، وأمره بإيراد الماء على يده، كل ذلك لاحتمال طروء نجاسة على يده، فلو استوى الأمران كما قالوا لما فرق بينهما^(٥).

١٥ أما عن مجال تطبيق هذه الطريقة فهي لا تطبق في معالجة مياه الصرف الصحي؛ لأنه لا تخطأ بمياه طهور، ولأن الفقهاء اشترطوا في المخالطة زوال التغير، وتغير مياه الصرف الصحي يحتاج إلى أضعاف مضاعفة، وإذا قيل: إن المكاثرة تكون بإضافة مياه الصرف الصحي لمياه الأنهار أو البحار، حتى يزول تغيرها؛ فهذا ممكن، إلا أن كثرة المواد السامة ومخلفاتها وبقائها لمدة طويلة في المياه يسبب تلوث الأنهار والبحار، ويؤثر في جميع جوانب الحياة النباتية والحيوانية^(٦).

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، (٥٤/١).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري (٤٦١/٢)، الحاوي الكبير، الماوردي، (٣٠٢/١).

(٣) ينظر: المجموع، النووي، (١٣٨/١)، شرح النووي على مسلم، (١٧٩/٣).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي، (٤٨/١).

(٥) ينظر: طرح الشريب، زين الدين العراقي، (٤٧/٢).

(٦) ينظر: موقف الشريعة من مشكلة ندرة المياه، مريم الظفيري، (ص ٣٤٣)، معالجة وتطهير المياه العادمة، محمد البعداني، (ص ٨).

الفرع الثالث: الترح

وهو الطريقة الثالثة من طرق تطهير الماء وقال بها الفقهاء في مواضع مخصوصة، فما معنى الترح؟ وما الكيفية؟ وهل يمكن تطبيقه في زمننا؟

أولاً: المراد من الترح والحكمة منه:

٥ لغة التَّنَزَحُ: بالتحريك: البئر التي تُنَزَحُ أكثر مائها، يقال بئرٌ نَزوحٌ أي قليلة الماء، ونزحت البئر: استقى ماءها حتى ينفد أو يقل، أو استقى ماءها كله^(١).

الترح اصطلاحاً: لا يخرج عن معناه اللغوي حيث إن الفقهاء يطلقونه ويريدون به إنقاصُ للماء المنتجس، وذلك بعد استخراج الواقع في البئر من الآدمي أو الحيوان، وقالوا: هو نزح ما وجب من الدلاء أو نزح جميع الماء^(٢).

١٠ **والحكمة من الترح:** أجرى الله العادة في الحيوان أنه إذا سقط في الماء وخرجت روحه، تفتح مسامه، وتسيل رطوبات منه عند انفتاح فمه؛ فيدخل الماء وتخرج تلك الرطوبات، وهذا مما تعافه النفوس لذلك أمر بالترح^(٣).

ثانياً: أقوال الفقهاء في الترح وشروطه:

١. أقوال الفقهاء في الترح:

١٥ إذا سقطت النجاسة في البئر؛ فهل الترح يطهر ماء البئر؟ وما حكم ذلك الترح؟ هل يجب أو يستحب؟

اختلف الفقهاء في عدّ الترح وسيلة من وسائل التطهير على فريقين:

الأول: وهم الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) قالوا: نزح البئر يطهره^(٤)، إلا أن المالكية فرقوا في الحكم بين الواجب والمستحب، فقالوا: إذا كانت الدابة نجسة وغيرت الماء؛ وجب نزح

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة، الفارابي، (٤١٠/١)، مختار الصحاح، الرازي، (٣٠٨/١)، تاج العروس، الزبيدي، (١٧٠/٧).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي، (٧٣/١)، طلبة الطلبة، نجم الدين النسفي، (٧/١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل، الخطاب، (٨٣/١).

(٤) ينظر: الهداية، المرغيناني، (٢٤/١) القوانين الفقهية، لابن جزي، (٢٨/١)، المغني، لابن قدامة، (٣٢/١).

جميع الماء، فإن لم تغيره استحبَّ أن يترج منه بقدر الدابة والماء^(١)، ثم لم يكتف الحنابلة بالترج، بل زادوا شرطاً لطاهرة البئر بصب الماء فيه أو أن ينبع فيه الماء من جديد^(٢).

الثاني: الشافعية: قالوا: طريق تطهير الماء النجس هو المكاثرة، أما الترج ففصلوا فيه اعتماداً على قولهم في الكثرة والقلة.

فقالوا: إذا كان الماء قليلاً وتنجس؛ فلا يطهر بالترج؛ لأنه وإن نُزح، فقعر البئر يبقى نجساً، وقد تنجس جدران البئر، بل يترك ليزداد ويبلغ حد الكثرة^(٣).

أما إذا كان ماء البئر كثيراً أو عينه فوارة؛ فيترج ما يغلب على الظن طهارته؛ لتعذر نزع جميع الماء^(٤).

٢. شروط الترج:

١٠. فصل المالكية والحنابلة في ذلك فقالوا:

١. إذا كان الواقع برياً ذا نفس سائلة، سواء كان (آدمياً أو حيواناً).
٢. إذا كان الماء راكداً وغير كثير، أي: غير الجاري، سواء كان له مادة كالبر أو لا كالصهرج، وإلا فلا يطهر بالترج عند الشافعية والحنابلة^(٥).
٣. إذا مات فيه الحيوان ولم يتغير.

فإن لم يتغير حال الماء، فحكم الترج مندوب عند المالكية على القول المشهور.

وإذا اجتمعت تلك الشروط، وتغير حال الماء وجب الترج؛ لأنه ميتة نجسة^(٦).

وفصلوا الحنابلة في اعتماد طريقة التطهير بناء على معرفة سبب النجاسة؛ فقالوا:

إذا كانت النجاسة بغير بول الآدمي أو عُذْرته، فطهارته بالمكاثرة حتى يعود طاهراً.

أما إذا كانت النجاسة بسبب بول الآدمي أو عُذْرته؛ فيجب نزع الماء^(٧).

(١) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، (٢٨/١).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٣٢/١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين، النووي، (٢٥/١).

(٤) ينظر: المجموع، النووي، (١٤٨/١).

(٥) أسنى المطالب، الأنصاري، (١٦/١)، المغني، لابن قدامة، (٣٤/١).

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، (٧٩/١)، حاشية الدسوقي، (٤٦/١)، مواهب الجليل، الخطاب، (٨٣/١).

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه، الكوسج، (٣٠٤/٢)، كشف القناع، البهوتي، (٣٣/١).

ثالثاً: كيفية الترح:

١. إخراج السبب الموجب لتنحيس الماء، مثل الميتة وغيرها؛ لأنه لا يمكن الحكم بالطهارة مع بقاء السبب الموجب للنجاسة^(١).
٢. سد منابع الماء إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكنه لكثرة الماء؛ فإنه يترج جميع الماء بطريق الحزر والاجتهاد^(٢).

٥

رابعاً: بيان مقدار الماء المراد نرحه:

- الترح من طرق التطهير عند الفقهاء الثلاثة (الحنفية والمالكية والحنابلة)، لكن فقهاء المالكية والحنابلة عدّوه إحدى طرق التطهير من غير تعيين ولا تحديد لمقدار الدلاء في أثناء الترح، وتركوا ذلك لتقدير النازح، أما فقهاء الحنفية فعدّوا الترح هو الطريقة الوحيدة للتطهير؛ لذلك تفردوا في بيان العدد المراد نرحه من الدلاء على فريقين:

١٠

الأول: جعله أبو حنيفة على خمس مراتب:

١. إذا وقعت في البئر حَلَمَةٌ^(٣) أو ما يكون في مقدارها؛ نرح منها عشر دلاء.
٢. إذا وقعت عصفورة أو فأرة نرح منها عشرون دلواً.
٣. إذا وقع فيها حمام نرح منها ثلاثون دلواً.
٤. إذا وقعت فيها دجاجة نرح منها أربعون.
٥. إذا وقع فيها إنسان أو شاة نرح ماء البئر كله.

١٥

الثاني: جعله أبو يوسف ومحمد على ثلاث مراتب:

١. في الفأرة ونحوها عشرون دلواً.
٢. في الحمام والدجاجة أربعون دلواً.
٣. في الشاة والإنسان يترج ماء البئر كله^(٤).

٢٠

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٩٠/١).

(٢) تحفة الفقهاء، السمرقندي، (٧٣/١).

(٣) إما أن يقصد بها: القُرَادُ العظيم، وإما دودة تقع في جلد الشاة، ينظر: الصحاح تاج اللغة، الفارابي، (١٩٠٣/٥).

(٤) ينظر: النتف في الفتاوى، السغدّي، (١٠/١).

وحدد فقهاء الحنفية نوع هذا الدلو:

فقالوا: الدلو الذي يسع قدر صاع^(١)، والمعتمد لديهم: أن المعتبر في كل بئر دلوها؛ لأنها أيسر على الناس، حتى أنهم قالوا لو نرحت البئر بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوًا جاز^(٢).

• السبب في عدم تحديد الملكية والشافعية والحنابلة مقداراً من الدلاء في الترح؛

علل الملكية: أنه يختلف باختلاف ما مات من صِغَرٍ وطول إقامةٍ وقلة الماء ومقابلها^(٣). ٥

وعلل الشافعية والحنابلة: بأنه بنظر لقلة الماء وكثرته، وعليه؛ إذا كان ماء البئر قليلاً وتنحس

لم يظهر بالترح، بل طهارته بالمكثرة، وإن كان ماء البئر كثيراً وظهر أثر النجاسة؛ فيترح ماء البئر كله حتى يزول أثر النجاسة، اشترط الحنابلة أن يبقى الماء بعد الترح قلتين فصاعداً^(٤).

خامساً: أدلة من قال بالترح:

تجدد الإشارة إلى أن هذه المراتب ثبتت بإجماع الصحابة توقيفاً؛ لأنها لا تعرف بالاجتهاد^(٥). ١٠

واستدل من قال بالترح بالآثار الواردة وإجماع الصحابة؛ لأن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس، فلا يفسد الماء استحساناً^(٦).

أما الآثار فمنها:

• أن علياً كرم الله وجهه قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت، قال: «يترح مأوها»^(٧). ١٥

(١) الصاع: مكيال يكال به، وهو أربعة أمداد باتفاق المذاهب الأربعة، وإن اختلفوا في أرتال المد، وهو عند الحنفية: يساوي رطلان فيكون الصاع يساوي ثمانية أرتال بالبغدادي يعادل: ٣.٢٩٦.٨ غرام، أي ما يُقدَّر بـ ٤.١٢٧.٣٠ لتر، وعند الجمهور: المد يساوي رطل وثلث رطل، فيكون الصاع يساوي عندهم خمسة أرتال وثلث، يعادل ٢.١٧٦ غرام أي ما يُقدَّر ٢.٧٥ لتر. ينظر: الصحاح تاج اللغة، الفارابي، (١٢٤٧/٣)، حاشية ابن عابدين، (١٥٨/١)، مواهب الجليل، الخطاب، (٣٦٥/٢)، المجموع، النووي، (١٨٩/٢)، المغني، لابن قدامة، (١٠/٣)، ومجلة البحوث الإسلامية، (١٧٣/٥٩).

(٢) ينظر: تبين الحقائق، الزيلعي، (٢٩/١).

(٣) مواهب الجليل، الخطاب، (٨٤/١).

(٤) ينظر: أسنى المطالب، الأنصاري، (١٦/١)، المغني، لابن قدامة، (٢٧/١).

(٥) تحفة الفقهاء، السمرقندي، (٦٠/١).

(٦) الهداية، المرغيناني، (٢٤/١)، تحفة الفقهاء، السمرقندي، (٦٠/١).

(٧) شرح معاني الآثار، الطحاوي، (١٧/١).

- عن إبراهيم النخعي^(١): في فأرة وقعت في بئر، قال: «يترج منها قدر أربعين دلوًا»، وعنه: (البئر تقع فيه الفأرة قال: «يترج منها دلاء»^(٢)).
 - أن حماد بن أبي سليمان^(٣) قال: في دجاجة وقعت في بئر فماتت، قال: «يترج منها قدر أربعين دلوًا أو خمسين، ثم يتوضأ منها»^(٤).
 - عن عمرو بن دينار^(٥): «أن زنجياً وقع في زمزم فمات، فأمر به ابن عباس فأخرج، فسد عيونها فترحت»^(٦).
- رد الشافعية:

١. لا يعرف أحد من علماء مكة عن ابن عباس أنه نزعها، وقد حكى عن سفيان بن عيينة^(٧): أن ابن الزبير نزعها؛ فغلبه الماء لكثرتة.
 ٢. لو صح الحديث لجاز أن يكون نزعها لظهور دم الزنجي فيها، فيكون تنظيفاً لها لا واجباً.
- أما دليل الإجماع:

فقالوا: إن سيدنا ابن الزبير أفتى عندما وقع رجل زنجي في بئر زمزم بترح مائها، وكان بمحض من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً^(٨).

(١) إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع، الفقيه، الكوفي، النخعي؛ أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأي عائشة رضي الله عنها، توفي سنة ٩٥ هـ، ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، (٢٥/١).

(٢) شرح معاني الآثار، الطحاوي، (١٧/١).

(٣) حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي، أبو إسماعيل العلامة، الإمام، فقيه العراق، روى عن أنس بن مالك ومن في طبقته، تفقه: بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم، تلميذه الإمام أبو حنيفة، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٢٣١/٥).

(٤) شرح معاني الآثار، الطحاوي، (١٧/١).

(٥) عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي، المكي، التابعي، الإمام الكبير، الحافظ أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه، وسمع من: ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وأنس بن مالك. وفي أول سنة ١٢٦ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٣٠٠/٥).

(٦) معرفة السنن والآثار، البيهقي، (٩٣/٢).

(٧) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي، الكوفي، ثم المكي، طلب الحديث وهو غلام، ولقي الكبار، وحمل عنهم علماً جماً، وأتقن، وجود، سمع من: عمرو بن دينار، تفرد بالرواية عن خلق من الكبار، توفي سنة ١٩٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤٥٤/٨).

(٨) ينظر: تحفة الأحوذى، للمباركفوري، (٦١/٢).

أما دليل الاستحسان:

فقالوا: القياس أن يفسد الماء القليل بوقوع النجاسة فيه، ووجه الاستحسان: أن آبار الفلوات ليست لها رؤوسٌ حاجزةٌ، والمواشي تبعر حولها، فتلقاها الريح فيها، فجعل القليل عفواً للضرورة، ولا ضرورة في الكثير، وهو ما يستكثره الناظر إليه في المروي عن أبي حنيفة رحمه الله، وعليه الاعتماد^(١).

٥ أما مجال تطبيق طريقة الترح حالياً فقد ذكر المختصون في معالجة مياه الصرف الصحي: أنه يمكن تطبيق فرع منها، وهو إخراج النجاسة من الماء، أما نزح المياه؛ فلا يمكن تصوره؛ لأن النجاسة ممزوجة بجميع الماء، وليس للماء مادة أو معين طاهر يغذية، فحينئذ لا يكون للترح تأثير في معالجة مياه الصرف^(٢).

الفرع الرابع: الاستحالة

١٠ وهي الطريقة الرابعة من طرق تطهير الماء؛ وتعني: استحالة نجاسة الماء إلى الطهارة، وقد قال بها الفقهاء، فما معنى الاستحالة؟ وما أقوال الفقهاء فيها؟

أولاً: معنى الاستحالة:

لغة: حال الشيء عما كان عليه^(٣)، أو استحال الشيء: تغيّر عن طبعه ووصفه^(٤).

اصطلاحاً: هو أن يخلع عن الشيء صورته، ويلبسه صورةً أخرى، مثل الطعام الذي يصير دماً في الكبد^(٥) أو انقلاب الشيء من صفة إلى صفة^(٦).

ثانياً: أقوال الفقهاء في الاستحالة.

إذا لم يتمكن في تطهير الماء من مكاثرة المياه ولا الترح لجأنا إلى طريقة أخرى وهي الاستحالة، فما قول الفقهاء في الاستحالة؟ اختلف الفقهاء في حكم الاستحالة على قولين:

(١) ينظر: الهداية، المرغيناني، (٢٤/١).

(٢) ينظر: موقف الشريعة من مشكلة ندرة المياه، مريم الظفيري، (ص ٣٤٤)، معالجة وتطهير المياه العادمة، محمد البعداني، (ص ١٢).

(٣) المطلع على ألفاظ المقنع، البعلبي، (٥٢/١).

(٤) المصباح المنير، الفيومي، (١٥٧/١).

(٥) ينظر: مفاتيح العلوم، الخوارزمي، (١٦١/١).

(٦) ينظر: فتح القريب المجيب، الغزي، (٥٩/١).

القول الأول: قول الحنفية والمالكية في القول المعتمد: إن الاستحالة تعدُّ من المطهرات الشرعية مطلقاً، وتشمل جميع أنواع الاستحالة؛ لأن الحكم بالتحريم وارد على علة أو وصف، فإذا تغيرت العين النجسة تبعها زوال الوصف المرتب عليها^(١).

القول الثاني: قول أبي يوسف وبعض المالكية^(٢) والشافعية والحنابلة: الاستحالة لا تعدُّ من المطهرات الشرعية، وتبقى الأعيان المحرمة على أصل حرمتها وإن استحالت أعياناً أخرى، ولا يعتدُّ بما استحالت إليه^(٣).

ثالثاً: أدلة الفريقين والترجيح:

١. أدلة الفريقين.

استدل الفريق الأول الذي ذهب إلى أن الاستحالة تعد من المطهرات بالسنة والقياس.

فمن السنة:

١٠

• قال صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ الْأُدْمُ - أَوْ الْإِدَامُ - الْخَلُّ»^(٤).

وجه الاستدلال: إذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خللاً بنفسها أم بشيء يطرح فيها؛ لأن التحليل يزيل الوصف المفسد، وتثبت صفة الصلاح، فدل على أن للاستحالة أثراً في إثبات حكم طهارة العين النجسة^(٥).

• وحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُجْرَمَ، وَيَوْمَ النحر قبل أن يطوف بالبيت، بطيب فيه مسك»^(٦).

وجه الاستدلال: أن المسك اتفق على طهارته، وإن كان بعض دم الغزال؛ لأنه وإن كان تغير بالاستحالة للطيبية، والاستحالة مطهرة^(٧).

(١) ينظر: المحيط البرهاني: لابن مازة، (١٩٠/١) تبين الحقائق، الزيلعي، (٧٢، ٧٦/١)، حاشية الدسوقي، (٥٧، ٥٦/١).

(٢) وهم المازري وأبو الحسن وابن عرفة ينظر: حاشية الدسوقي، (٥٧/١).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، (٥٨/١)، حاشية الدسوقي، (٧٥/١)، المغني، لابن قدامة، (٥٣/١).

(٤) صحيح مسلم، باب فضيلة الخل، (١٦٢١/٣)، رقم الحديث، (٢٠٥١).

(٥) ينظر: الهداية، المرغيناني، (٣٩٨/٤)، بدائع الصنائع، الكاساني، (١١٣/٥)، أثر المستحبات الفقهية في باب الطهارة زائد الدويري، (٢٢٦).

(٦) سنن الترمذي: (٢٥٠/٣)، قال فيه: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

(٧) ينظر: مراقي الفلاح، الشرنبلالي، (٧٠/١).

● ومن أدلتهم في القياس قولهم:

إن النجاسة تطهر بالاستحالة؛ قياساً على طاهرة المسك وتخلل الخمر، وجلد الميتة، وكذلك سائر النجاسات إذا انقلبت إلى عين طاهرة صار لها حكم الطاهرات^(١).

رد عليهم الإمام أبو يوسف: بأن هذه الأنواع (المسك والخمر) عُرِفَتْ طهارتها نصاً، فغيرها عليها لا يقاس، أما مسألة جلد الميتة فإن عين الجلد طاهرة، وإنما النجس الرطوبات التي عليه، وتزول بالدباغة^(٢).

استدل الفريق الثاني: أن الاستحالة ليست من المطهرات للأعيان النجسة من السنة،

والمعقول

من أدلتهم في السنة:

● ١٠ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تُتخذ خلّاً، فقال: «لا»^(٣) أي هل يجوز أن يعالج الخمر حتى يصير خلّاً؟ والسؤال لأجل أيتام ورثوا خمرًا.

ووجه الاستدلال فيه: أن معالجة الخمر حتى يصير خلّاً غير جائز؛ ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى بالحفظ من هدره، فعلى ذلك لا تطهر الاستحالة الخمر ولا تردّه إلى المائيّة^(٤).

● «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلّالة وألبانها»^(٥).

وجه الاستدلال: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلّالة، - وهي البقرة التي تتبع

النجاسات -^(٦) وشرب لبنها؛ لأكلها النجاسة، ولو طهرت بالاستحالة لم ينع عنه^(٧).

● رد عليهم الجمهور: لو حُبِسَتْ حتى يزول النتن حلّت، وكذلك لبنها طاهر؛ لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحماً ويصير لبناً^(٨).

(١) ينظر: تبين الحقائق، الزيلعي، (٧٦/١)، درر الحكام، لمنلا خسرو، (٧٦/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٨٥/١).

(٣) صحيح مسلم، باب تحريم تخليل الخمر، (١٥٧٣/٣) رقم الحديث، (١٩٨٣).

(٤) ينظر: معالم السنن، الخطابي، (٢٦٣/٤)، شرح النووي على مسلم، (١٥٢/١٣).

(٥) مستدرک الحاكم، (٤٠/٢).

(٦) معجم ديوان الأدب، الفارابي، (٥٦/٣).

(٧) كشف القناع، البهوتي، (١٨٦/١).

(٨) ينظر: تبين الحقائق، الزيلعي، (١٠/٦)، نيل الأوطار، الشوكاني، (١٤٠/٨).

- ومن أدلتهم في المعقول:
 - قالوا: الاستحالة لا تُزيل عين النجاسة؛ وإنما تغيّر صفاتها، فعلى ذلك يترتب على الاستحالة أثر؛ لأن النجاسة لم تحصل بالاستحالة، فلم تطهر بها، كالدّم إذا صار قيحاً أو صديداً^(١).
 - قال الإمام أبو يوسف: إن العذرة وطين البالوعة لو جفّ وذهب أثره بمرور الزمان؛ فأجزاء النجاسة القائمة، ولا تثبت لها الطهارة مع بقاء عين النجاسة^(٢).
- ٥ رد الإمام محمد: إن النجاسة لما استحالت وتبدلت أوصافها ومعانيها؛ خرجت عن كونها نجاسة^(٣).

ونتيجة ما سبق: أن من قال بعدم جواز كون الاستحالة طريقة للتطهير عمل بالأصل، ومن قال بالجواز عمل بالمآل.

١٠. ٢. الترجيح:

بناء على ما سبق من الأقوال والأدلة، يرجح ما ذكره العلماء المعاصرون^(٤):
أن الاستحالة لها أثر في تغيير الأحكام، ويكون الحكم لما آلت إليه الأعيان، فقد تؤول إلى صلاح وقد تؤول إلى فساد، ولكل صورة حكمها؛ لزوال الموجب للتحريم؛ فالأحكام تدور مع عللها^(٥).
وأيد هذا الترجيح ما جاء في قرارات:

١٥. ١. مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (الاستحالة والمواد الإضافية في الغذاء والدواء) و(المركبات ذات الأصل الحيواني المحرم أو النجس، التي تتحقق فيها الاستحالة: تعتبر طاهرةً وتناولها حلال في الغذاء والدواء)^(٦).

(١) ينظر: نهاية المطلب، الجويني: (٢٦/١)، المغني، لابن قدامة، (٧٢/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٨٥/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٨٥/١).

(٤) منهم الدكتور نزيه حماد حصل على بكالوريوس في الشريعة من جامعة دمشق، وماجستير من جامعة بغداد، ودكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى من جامعة القاهرة، عضو المجمع الفقهي، ينظر: موقع مجمع الفقهي الإسلامي الدولي، info@iifa-aifi.org، تاريخ الدخول، (٢٠٢٤/٩/١٥م).

(٥) ينظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، نزيه حماد، (١٨/١٧)، الاستحالة وأثرها في حل الأغذية والأدوية، بيان شيخ مصطفى، بحث محكم جامعة دمشق للعلوم القانونية مجلد (٤) ٢٣-٢٠٢٣م.

(٦) رقم القرار (١٩٨) المنعقد في الرياض الدورة الحادية والعشرون بتاريخ ١٥-١٩/محرم/١٤٣٥هـ، الموافق ١٨-٢٢/تشرين/٢٠١٣م.

٢. المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء: (أن الاستحالة مؤثرة في الحكم، يتغير حكمها بحسب تغير المادة وتحولها)^(١).

وهذه الطرق القديمة لتطهير المياه التي أشار ابن الشحنة لبعضها، وهنالك طرق حديثة أخرى ذكرها العلماء المعاصرون.

المطلب الثاني: طرق معالجة المياه حديثاً وأحكامها.

إن النظر في إعادة استعمال مياه الصرف الصحي معروف في المجتمعات القديمة، غير أنها في عصرنا الحديث نالت اهتماماً أكبر من قبل المختصين؛ وذلك لزيادة الطلب على المياه العذبة ومواكبة النمو السكاني، ونتيجة لذلك؛ ظهرت مشكلتان: الأولى: ازدياد الضغط على الموارد السطحية والجوفية لتوفير مصادر جديدة، والثانية: ارتفاع مقدار مياه الصرف الصحي والصناعي والزراعي، وطرح هذه المياه في الأوساط الطبيعية، وما نتج عنه من تلوث للمسطحات المائية، وأضرار اجتماعية واقتصادية، وكان للمختصين في مجال الكيمياء الحيوية وعلم الأحياء الدقيقة الدور الفعّال في تطوير طرق معالجة مياه الصرف الصحي بوساطة تقنيات مختلفة؛ من أجل التخلص من الملوثات المائية^(٢)، وهذا ما سأليناه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مراحل معالجة مياه الصرف الصحي وطرقها:

١٥ إن تلوث المياه من أكثر الأخطار على البيئة؛ لأسباب عديدة، منها: نقلها للعديد من الأمراض والجراثيم، وعدم إمكانية الاستغناء عنها، فما مراحل معالجتها؟

تقسم مراحل المعالجة إلى قسمين^(٣):

١. معالجة طبيعية: مثل ترشيح المياه عبر طبقات الأرض، وتجميعها في آبار، ثم إضافتها إلى برك نباتات مائية قادرة على المعالجة، وذلك يحتاج إلى مساحات واسعة من الأرض، ونظراً لانخفاض

(١) قرار رقم ٣ ضمن قرارات الدورة العادية الثالثة والعشرين، المنعقد في سرايفو، بتاريخ ١٦ - ١٩ / محرم / ١٤٣٤ هـ، الموافق ٢٥ - ٢٨ / حزيران / ٢٠١٣ م.

(٢) ينظر: جغرافية الموارد المائية، د. حسن أبو سمور (٢٢٥)، هندسة البيئة، فاضل حسن أحمد، (ص ١٩٨).

(٣) ينظر: الصرف الصحي (محطات معالجة مياه المجاري)، ميخائيل، (ص ٢٩).

جودة المعالجة يحدّر منها؛ لما تحتويه من الملوثات.

٢. معالجة اصطناعية: بأساليب متعددة، وتختلف التسميات بحسب تصنيفها:

(١) استخدام أحواض الترسيب، وهي على النحو الآتي:

- الكيمائية: وهي أحواض ترسيب تستقبل المياه الخارجة من أحواض الترسيب الثانوي بعد خلطها بمواد كيميائية؛ للتخلص من الفوسفور^(١).

- البيولوجية: هي تحويل الملوثات إلى غازات تتسرب إلى الهواء الخارجي، أو تتحول إلى نسيج من الخلايا البيولوجية (الحمأة^(٢))، ويمكن التخلص منها عن طريق الترسيب، وسميت بيولوجية؛ لاعتمادها على نشاط الكائنات الحية البيولوجية الدقيقة في تثبيت المواد العضوية^(٣).

(٢) إذا صنفنا بحسب أسلوب المعالجة تسمى:

- ١٠ مرحلة المعالجة الميكانيكية: وهي معالجة أولية في منشآت محطة المعالجة، وتكون في (منشأة المدخل، وقناة جر المياه إلى المحطة، ومنشأة المصافي، وأحواض الترسيب).

- البيولوجية.

- الكيمائية.

- المعقمة: هي معالجة بكفاءة أعلى من المعالجة البيولوجية؛ للوصول إلى القيم المسموحة لتركيز الملوثات^(٤).

١٥

(٣) إذا صنفنا وفق الوظائف تسمى:

- فيزيائية: تعتمد على القوى الطبيعية، وهي أول الطرق استخداماً في معالجة مياه الصرف الصحي، وتشمل: (التصفية، والترسيب، والترشيح، والتعويم، وعمليات فصل الزيوت، والتهوية)^(٥).

(١) أحواض ترسيب تستقبل المياه الخارجة من أحواض الترسيب الثانوي بعد خلطها بمواد كيميائية للتخلص من الفوسفور، ينظر: الصرف الصحي (محطات معالجة مياه المجاري)، ميخائيل (ص ٢١٢).

(٢) الحمأة الطين الأسود المتن، ينظر: التعريف، المناوي، (١/٢٩٥).

(٣) ينظر: الصرف الصحي (محطات معالجة مياه المجاري)، ميخائيل (ص ١٢١)، ومحطة معالجة مياه الصرف الصحي (دليل المهندس المدني) عادل عبد الجود، (ص ٤١).

(٤) ينظر: الصرف الصحي (محطات معالجة مياه المجاري)، ميخائيل، (ص ٢٠٩).

(٥) ينظر: معالجة مياه الصرف الصحي وتشغيل المحطات، أحمد السروري، (ص ٣٢٩).

• بيولوجية.

• كيميائية.

٤) إذا صنف وفق العمل داخل المحطة^(١) تسمى:

• تمهيدية: فتشتمل هذه المرحلة على:

٥ أ- **التصفية:** وهي إزالة المواد (كالأوراق والأخشاب) التي تعوق أعمال التشغيل والصيانة، بواسطة

حواجز وشباك؛ حتى لا تسبب تآكل المعدات أو انسدادها.

ب- **ترسيب الحصى:** من خلال تخفيض سرعة جريان تيار المجاري في قنوات حجز الرمال؛ للسماح

للحصى والرمل بالترسب

ت- **حجز الشحوم والزيوت:** عن طريق أحواض فيها حواجز مصممة لفصل الزيوت الحرة

١٠ والشحوم والمواد الطافية الأخرى وغيرها من المواد، تتراوح مدة احتجاز لهذه المواد بين ١٠

دقائق إلى ٦٠ دقيقة، وفي أثناء هذه الفترة يتم تفصل الزيوت والشحوم، عن طريق:

١. إما بعملية الطفو بالتصاق الجسيمات الصلبة العالقة في السائل بفقايعات هواء صغيرة، فترتفع

وتلتصق بالقشور التي يتم نقلها إلى أعلى بسرعة ويتخلص منها في صورة حمأة سطحية

بواسطة.

١٥ ٢. وإما باستخدام جهاز فصل يعتمد على الجاذبية الأرضية، ويستخدم قانون ستوكس لتحديد

سرعة ارتفاع قطرات الزيت بناء على كثافتها وحجمها^(٢).

(١) محطة المعالجة: هي كافة المنشآت التي تبنى في موقع معين لغاية أكسدة المواد العضوية التي فيها، وفصل الشوائب الصلبة عن المياه

التي يمكن تصريفها بعدئذٍ، دون ضرر بالصحة العامة، أو إعادة استخدامها مرة أخرى بعد القضاء على مختلف الملوثات الجرثومية

فيها. ينظر: مقال د.م. عبد الرزاق محمد سعيد التركماني (مقال) ضمن موقع الهندسية البيئة admin@4enveng.com

(تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٦/١٣).

(٢) ينظر: تصميم عمليات المعالجة للصرف الصحي، محمد خليل (٢٠٣، ٢٠٤)، موقع شركة التبادل الأيوني رائدة في مجال معالجة

المياه في الهند، قسم (فصل الزيوت وإزالة الشحوم) تاريخ الدخول (٢٠٢٤/٦/٣٠)، البريد

الإلكتروني ieil@ionexchange.co.in.

ث- أحواض قهوية مبدئية: بإذابة كمية من الأوكسجين والكائنات الحية في مياه المعالجة؛ لإبقاء المياه في حالة نشطة، وإنعاشها؛ لتصبح صالحة لمعيشة البكتيريا الهوائية في المراحل القادمة، وهذه الطريقة هي المطبقة في محطات المعالجة في سورية^(١).

- ابتدائية: في هذه المرحلة تدخل المياه إلى أحواض ترسيب جديدة، وتسمى (ترسيب الابتدائي)، تزال فيها المواد ذات الكثافة العالية، وتمكّن المواد الخفيفة الوزن من الطفو بنسبة ٥٥%، وتسمى الرواسب التي في هذه المرحلة (الحمأة الابتدائية): وهي خفيفة القوام، لوفا رمادي غامق، ورائحتها كريهة، وهذه الطريقة هي المطبقة في محطات المعالجة في سورية^(٢).
- البيولوجية (حيوية، ثانوية): مجموعة طرق وعمليات معالجة للتخلص من الملوثات في المخلفات السائلة بفضل نشاط الكائنات الحية الدقيقة، وعمل هذه الطريقة: بإذابة مواد عضوية قابلة للتحلل بيولوجياً بواسطة البكتيريا، ويتخلص في هذه المرحلة من النتروجين والفوسفور^(٣).
- المتقدمة (الثلاثية): إزالة الشوائب التي لم تزُل بالمعالجات السابقة، وسميت بالثلاثية؛ لأنها تلي الثنائية، ويمكن أن تدخل مع المعالجة الأولية أو الثنائية، وذلك عند الإضافات الكيميائية لأحواض التهوية لإزالة الفسفور^(٤)، ولهذه العملية مراحل:

١. التطهير باستخدام مواد كيميائية كالكلور.
٢. التطهير باستخدام عناصر فيزيائية كتسخين الماء لدرجة الغليان.
٣. التطهير بالطرق الميكانيكية؛ للتخلص من بعض البكتيريا.

(١) ينظر: معالجة مياه الصرف الصحي وتشغيل المحطات، أحمد السروري، (ص ٦١)، مؤسسة رعاية المياه قسم (وحدات معالجة الصرف)، info@carewater.solutions، حكم تطهير المياه العادمة، ناصر دبوس (ص ٦٧)، وقول الأستاذ أحمد تيسير هدايا مدير مخبر المياه في مدينة دمشق، من خلال مكالمة صوتية في ٢٠٢٤/٥/١٨، الساعة الواحدة ظهراً.

(٢) ينظر: معالجة مياه الصرف الصحي وتشغيل المحطات، أحمد السروري، (ص ٢٤٦، ٢٤٩)، مؤسسة رعاية المياه قسم (وحدات معالجة الصرف)، info@carewater.solutions، حكم تطهير المياه العادمة، ناصر دبوس (ص ٧٠)، دراسة تطور نظم الصرف الصحي في الجمهورية العربية السورية، وقول الأستاذ أحمد تيسير هدايا مدير مخبر المياه في مدينة دمشق، من خلال مكالمة صوتية في ٢٠٢٤/٥/١٨، الساعة الواحدة ظهراً.

(٣) ينظر: الكيمياء البيئية، أحمد السروري، (ص ٤٩٣).

(٤) ينظر: الهندسة الصحية مياه الشرب والصرف الصحي، محمد خليل، (ص ٣٢٣).

٤. الإشعاع باستخدام الأشعة الكهرو مغناطيسية، فتكون مطهرة ومعقمة للمياه؛ لأن الأشعة تميت

الكائنات الدقيقة^(١).

بناء على ما سبق: تُعدُّ الطرق الحديثة لتنقية المياه وتصفيته من المخلفات والشوائب التي أثرت

على طهارتها أكثر فعالية وجودة من الطرق القديمة التي تحدث عنها الفقهاء، كالتطهير الذاتي،

والمكاثرة، والترح، لكن معايير هذه الطرق وجودتها تختلف من دولة لأخرى؛ وذلك تبعاً لإمكانيات

الدولة مادياً وقدرتها على إدخال أحدث التقنيات لمحطات المعالجة.

ونتيجة ذلك تختلف جودة نقاوة المياه بحسب درجات المعالجة، وكما تختلف نقاوة المياه بحسب

مصدر ورودها، فإن أتت من المصانع والمستشفيات؛ فحتاج لدرجة عالية من المعالجة؛ لما تحتويه من

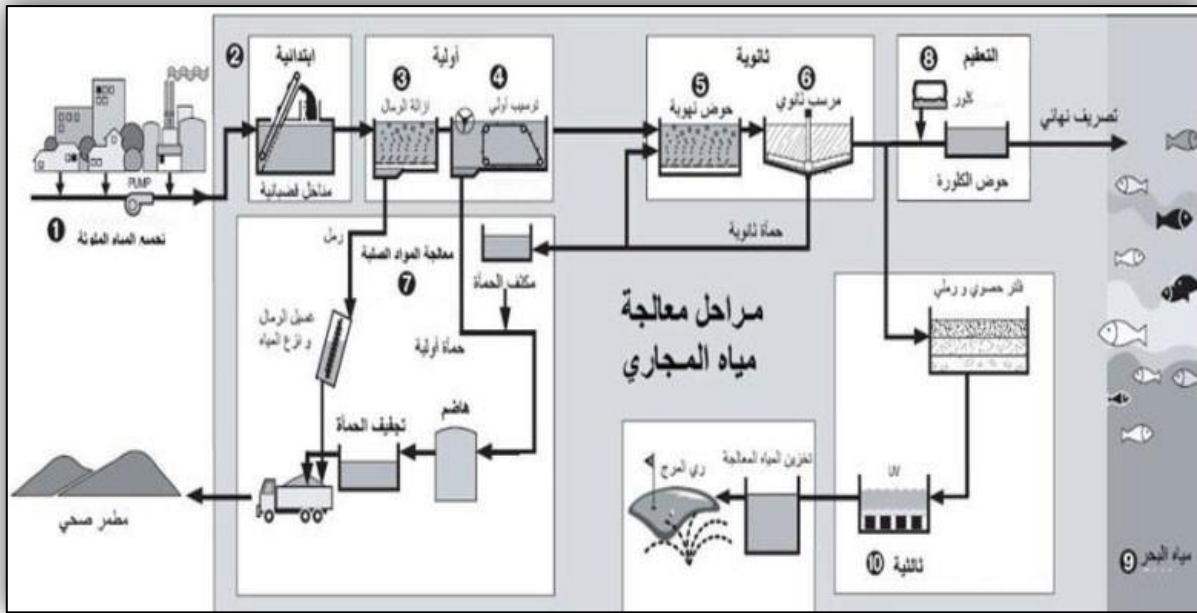
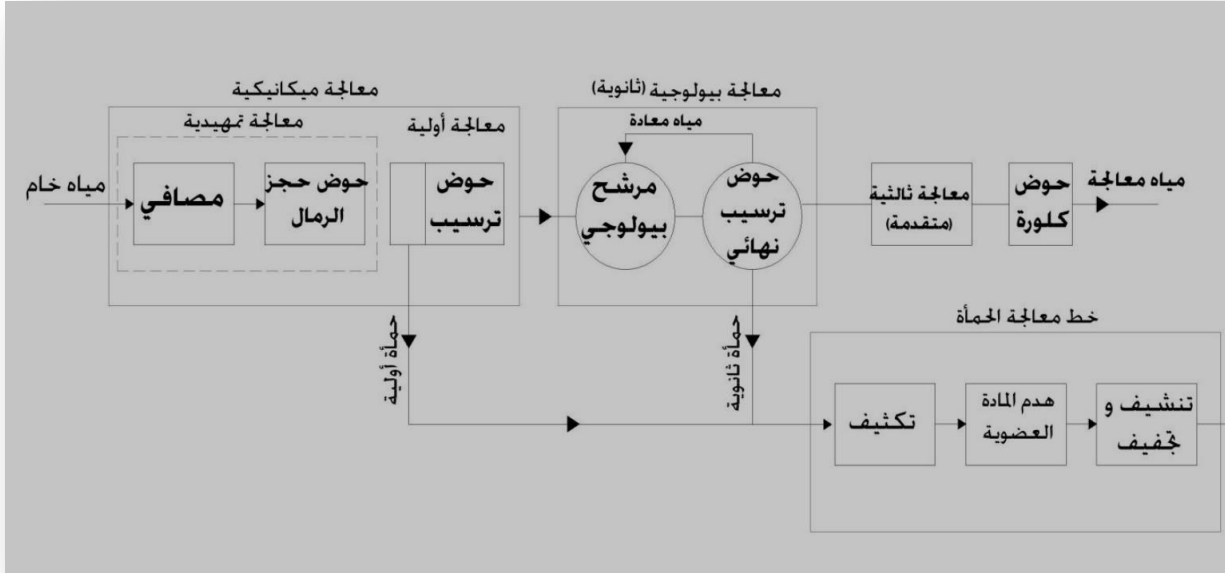
مواد سامة ومعادن ثقيلة^(٢).

(١) ينظر: معالجة مياه الصرف الصحي وتشغيل المحطات، أحمد السروري، (ص ٢٤٦، ٢٤٩)

(٢) ينظر: معالجة وتطهير المياه العادمة، محمد البعداني، (ص ١٨).

الفرع الثاني: مخطط معالجة المياه وفق العمل داخل الخطة^(١):

تشير هذه الصور للعمليات التي تم تفصلها سابقاً، والتي تبدأ من دخول مياه الصرف الصحي للمحطة، ومروره بمراحل المعالجة، وما ينتج عن كل مرحلة من مخلفات أو (الحمأة)، وبعد التأكد من طهارته، يتم إضافته لمياه البحر.



(١) ينظر: إرشادات في تصميم وصيانة محطات معالجة المياه العادمة، منظمة الصحة العالمية في الشرق الأوسط، عمان الأردن، ٢٠٢٤م، موقع الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي: شركة مصرية لمعالجة المياه، أنشئت عام ٢٠٠٤م، hcww@hcww.com.eg بريد إلكتروني، تاريخ الدخول (٢٠٢٤/٧/١م).

الفرع الثالث: التطبيق المعاصر للتطهير بالطريقة الحديثة:

إن التطهير بهذه الطريقة يمكن أن يكون حلاً لأكثر من مشكلة، منها: تطهير مياه الأنهار الكبرى (نهر بردى نموذجاً)، وتطهير مياه الصرف الصحي، وهذا ما سيبحث في الآتي:

٥ أولاً: تطهير مياه الأنهار الكبرى الجارية، بعد ما أضيفت إليها مصارف مياه الصرف الصحي والزراعي، ومخلفات المنشآت الصناعية والمطاعم والمقاهي التي أقيمت على أطرافها، فتغيرت صفات المياه من لون وطعم ورائحة، فأصبحت في بعض المناطق نجسة، أو كما عبر عنها الفقهاء بالجرية المتغيرة إذ قالوا: (أما الماء الجاري إذا تغير بعض جريانه بالنجاسة، فالجرية المتغيرة نجسة)^(١).

١٠ وتطبيقاً لإعمال هذه الطرق في التطهير يعرض (نهر بردى) نموذجاً مختصراً، حيث ذكرت دراسة قَدَّمَتها الوكالة اليابانية للتعاون الدولي لتطوير نظم الصرف الصحي: أنه يمكن تقسيم مياه نهر بردى إلى قسمين: الأول من العين إلى ما قبل دخول مدينة دمشق، تُعدُّ المياه فيه طاهرة نقية، والثاني: المياه التي تدخل مدينة دمشق وريفها، تُعدُّ مياهها ملوثة ونجسة؛ نتيجة للصرف الصحي الذي يضاف إليها.

١٥ وذكرت الوكالة اليابانية: أن نتائج التحاليل النوعية لمياه نهر بردى: تظهر أنها غير ملوثة حتى تبدأ بالجران باتجاه النهاية الشرقية من المنطقة المأهولة في مدينة دمشق، حيث تتأثر بنظام الصرف الصحي، ونهر بردى ملوث على نحو كبير وجدِّي في أسفله، وخاصة عند الوصول إلى نهاية المنطقة المأهولة من ريف دمشق، وتلوته بنواتج الصرف المتزلي والتجاري والصناعي، وكذلك الأمر بالنسبة إلى روافده الملوثة على نحو كبير بالصرف الصناعي الناتج عن منطقتين صناعيتين في دمشق، وهما: منطقة الدباغات والمنطقة الصناعية^(٢).

٢٠ وبناء على ما سبق إن الحل الأفضل هو تطهير الأنهار بوسائل المعالجة الحديثة؛ لأنها أكثر فعالية في التطهير والتعقيم من الترح أو المكاثرة، أو التطهير الذاتي، إذ يبذل الخبراء المختصون في هذا المجال الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، غير أن المجلس الفقهي نبه على أن هذه

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، (١/٤٣).

(٢) ينظر: دراسة تطوير نظم الصرف الصحي في الجمهورية العربية السورية، الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (جايك)، وزارة الري السورية، (ص ٢٧)، آذار ٢٠٠٨م.

المياه المعالجة يستغنى عنها في مجال الشرب؛ احتياطاً للصحة، واتقاء للضرر، وتزهماً عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع^(١).

ويستنتج مما سبق أن من الأفضل معالجة مياه الصرف الصحي على نحو مستقل قبل إضافتها للمسطحات المائية؛ لما تحتويه من ملوثات، وهذا ما سيين في الآتي.

٥ **ثانياً: تطهير مياه الصرف الصحي؛** ليتم إعادة استعمالها واستثمارها، ولا بد من التعرف إلى هذه المياه، وبيان حكم الانتفاع بها بعد تطهيرها.

١. مياه الصرف الصحي = المياه العادمة: هي المياه التي تصدر عن التجمعات السكنية، (كمياه أحواض السباحة، والمراحيض، والاستحمام، والتنظيف)، والصرف الصناعي (كالمصانع والمستشفيات والمطاعم)، والتجاري، ومزارع تربية الحيوانات، والمياه الراشحة إلى أنابيب المجاري العامة وغيرها، وتتفاوت درجات تلوثها باختلاف المكان وكيفية استخدامها، وعليه تُعدُّ معالجة هذه المياه ضرورية؛ لأن كل هذه المخلفات تؤثر تأثيراً سلبياً في أعمال عملية المعالجة^(٢).

وتسمى (المياه العادمة): ويعني المفقودة من المياه، أي: التي يفقدها الناس بالاستعمال، وتفتقر لما يجعلها صالحةً للاستعمال مرةً أخرى^(٣).

١٥ وتحتوي مياه الصرف الصحي على عناصر ثابتة فيها قبل الاستعمال، ويضاف إليها الشوائب الملوثة التي تصاحب استعمالها، وهذه الملوثات ثابتة، وهي:

١. الأجسام الصلبة، وهي أملاح ورماد بنسبة ٣٠٪.

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء، رقم: (٦٤)، في (١٠/٢٥/١٣٩٨هـ)، وذكر فيه: (إن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة، بحيث تعود إلى خلقها الأولى، لا يرى فيها تغير بنجاسة من طعم ولا لون ولا ريح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأبحاث)، أبحاث هيئة كبار العلماء في السعودية، (٢١٦/٦).

(٢) ينظر: مؤسسة رعاية المياه المتخصصة بمعالجة المياه في المملكة العربية السعودية info@carewater.solutions، تاريخ الدخول (٢٠٢٤/٦/٥م)، مقالة باسم (ما هي المياه العادمة؟ إبراهيم أبو غزالة، تاريخ الدخول: ٢٠٢٤/٦/٥م).

(٣) ينظر: حكم تطهير واستعمال المياه العادمة في الفقه الإسلامي: ناصر دُبوس (ص ٥٩) رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس فلسطين.

٢. المواد العضوية القابلة للتحليل الحيوي، وهي بنسبة ٧٠٪، وتتكون من (بروتينات ٤٥٪، كربوهيدرات (سكر ونشاء) ١٨٪، ودهون وشحوم ٧٪)، ويسبب وجود هذه المواد في المياه نقص الأوكسجين ونشوء أمور ضارة.

٣. الكائنات الممرضة التي قد تسبب أمراضاً معوية.

٤. المبيدات الزراعية.

٥. العناصر التي تنتج عن المخلفات الصناعية في مجال البناء، مثل الكالسيوم، والصوديوم، والكبريتات (صخور الفوسفور)، فيجب إزالتها لإعادة استخدام المياه^(١).

أقوال الفقهاء:

١٠. اعتنى الفقهاء المعاصرون وهيئات الفتوى والمجامع الفقهية بحكم استعمال المياه المعالجة؛ وذلك لعموم البلوى فيها، وانقسموا في ذلك إلى فريقين^(٢):

الفريق الأول: عدد من المعاصرين منهم: د. "زايد نواف الدويري"^(٣)، د. "عبد الله بن عمر السحيباني"^(٤)، وهيئة كبار العلماء^(٥)، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٦)، قالوا: يجوز

(١) ينظر: مؤسسة رعاية المياه قسم (وحدات معالجة الصرف)، info@carewater.solutions، معالجة مياه الصرف الصحي وتشغيل المحطات، أحمد السروري، (ص ٣٢٨)، حكم تطهير المياه العادمة، ناصر دبوس (٦٤، ٦٥)،

(٢) المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م، ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (٤٩/٣٦٥).

(٣) د. "زايد نواف الدويري" حاصل على الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الشريعة جامعة اليرموك في رسالة "أثر المستحجات الطبية في باب الطهارة" ثم حصل الدكتوراه، وعضو جمعية رابطة علماء الأردن، اللجنة الإعلامية، درس فقه إسلامي في الفقه وأصوله في جامعة اليرموك، ينظر: وقع الدكتور زايد الدويري وموقع أنباء الوطن، <https://anbaalwatan.com/m/newsid> تاريخ الدخول (١٣/٩/٢٠٢٤ م).

(٤) أ. د. "عبد الله بن عمر السحيباني" أستاذ الفقه بجامعة القصيم، وعضو مشارك بالإفتاء في بعض البرامج التلفزيونية، صاحب كتاب أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، ينظر: موقع جامعة القصيم، <https://faculty.qu.edu.sa/faculty/profile/shiebanayaa> تاريخ الدخول (١٣/٩/٢٠٢٤ م).

(٥) من أعضاء هيئة كبار العلماء رئيس الدورة: محمد بن علي الحركان عبد الله خياط، عبد الله بن محمد بن حميد، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، (٤/٢١٦).

(٦) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، (٤/٢١٤)، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (٥٩/٣٥)، أثر المستحجات الطبية في باب الطهارة، زايد نواف الدويري، (ص ٢١٢)، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، عبد الله بن عمر السحيباني، (ص ١٦٨، ١٧١).

استعمالها في العادات والعبادات، وهي مياه طاهرة في نفسها، مطهرة لغيرها؛ لأنه بعد التنقية لا يبقى للنجاسة أثر في طعم ولا لون ولا ريح، فلها جميع أحكام الماء المطلق^(١).

والفريق الثاني: عددٌ من المعاصرين منهم: د. "بكر أبو زيد"^(٢)، والقاضي محمد الأمين باتاه محمود^(٣) قالوا: بعدم جواز استعمال هذه المياه المستقدرة طبعاً، فكيف وقد خالطتها النجاسات والقاذورات ثم رُشّحت منها؟!^(٤).

٢. الأدلة والمناقشة والترجيح:

استدل الفريق الأول القائلون بجواز استعمال المياه المعالّجة:

١. استدلو بأن الاستحالة تعدُّ من المطهرات، وذلك أخذاً به من قول (فقهائ الحنفية والمالكية في القول المعتمد)^(٥).

٢. القاعدة الفقهية: "إذا تغير الماء الكثير بنجاسة، ثم زال التغير؛ عاد طهوراً"^(٦).

٣. قول المتخصصين في مجال الكيمياء: أن وسائل التنقية الحديثة تزيل النجاسة^(٧)؛ لأن مياه المجاري المتنّجة بمرورها بطرق المعالجة الحديثة تتخلص مما طرأ عليها من النجاسات؛ فيحكم بطهارتها؛

(١) "الجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة، بحيث تعود إلى خلقتها الأولى، لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح"، ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (٥٩/٣٥).

(٢) د. "بكر أبو زيد" عضوية المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وعضوية مجلس القضاء السعودي، وعضوية هيئة كبار العلماء السعودية واللجنة الدائمة للبحوث العلمية، موقع ويكيبيديا-[ar@wikipedia.org](http://ar.wikipedia.org)، تاريخ الدخول (٢٠٢٤/٩/١٣م).

(٣) "القاضي محمد الأمين باتاه محمود"، في وزارة العدل الموريتانية، ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (٣٦٩/٤٩)، سلسلة بحوث فقهية معاصرة، أحكام استعمال مياه الصرف الصحي، محمد الأمين باتاه محمد محمود، نشر يوم الاثنين (٢٠١٧/١١/٢٠م)، تاريخ الدخول (٢٠٢٤/٩/١٣م).

(٤) مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (٣٦٦/٤٩).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني: لابن مازة، (١٩٠/١) تبين الحقائق، الزيلعي، (٧٢، ٧٦/١)، حاشية الدسوقي، (٥٧، ٥٦/١)، وقد ذكرت الأدلة سابقاً (ص ١٦٥، ١٦٦).

(٦) الأشباه والنظائر، السيوطي، (١٧٧/١).

(٧) ينظر: مؤسسة رعاية المياه قسم (وحدات معالجة الصرف)، info@carewater.solutions، معالجة مياه الصرف الصحي وتشغيل المحطات، أحمد السروري، (ص ٣٢٨).

لزوال علة تنجيسها، وهي تغير لونها أو طعمها أو ريحها بالنجاسة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وبذلك تعود هذه المياه إلى أصلها وهو الطهورية^(١).

رد عليهم: لا يعني استحالة النجاسة بزوال طعمها ولونها وريحها، زوال ما فيها من العلل والجراثيم الضارة^(٢).

٥ استدل الفريق الثاني القائلون بمنع استعمال المياه المعالجة: بتفصيل حكم المياه قبل التنقية وبعدها فقالوا:

لو سبرنا الأوصاف والعلل المانعة من الاستعمال لوجدنا أن هذه المياه **قبل التنقية** جمعت ثلاث علل، هي:

١. الفضلات النجسة باللون والطعم والرائحة.
٢١٠. الأمراض المعدية وكثافة الجراثيم.
٣. غلبة علة الاستحباب والاستقذار عليها، بل لا يمكن أن تنفصل عنها مهما وقع من المعالجة؛ لأنها مياه مستقدرة في عرف الناس وعاداتهم.
- ولئن استطاع أهل الصناعة التخلص من العلتين الأولى والثانية؛ لن يستطيعوا تخليصها من علة الاستقذار والاستحباب^(٣).

١٥ وبالنظر إلى هذه المياه **بعد التنقية** يلاحظ مدى زوال تلك العلل، فقالوا:

١. إن الاستحالة لا تعدُّ من المطهرات الشرعية، وتبقى الأعيان المحرمة على أصل حرمتها وإن استحالت أعياناً أخرى، ولا يعتدُّ بما استحالت إليه، وهذا أخذاً بقول (أبي يوسف وبعض المالكية^(٤)) والشافعية والحنابلة^(٥).

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (٥٩/٣٥).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (٣٦٦/٤٩).

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (٣٦٨/٤٩).

(٤) وهم المازري وابن عرفة ينظر: حاشية الدسوقي، (٥٧/١).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني، (٥٨/١)، حاشية الدسوقي، (٧٥/١)، المغني، لابن قدامة، (٥٣/١)، وقد ذكرت الأدلة سابقاً، (ص ١٦٥، ١٦٦).

٢. اعتماداً على ما قاله (بعض الشافعية^(١)) وبعض الحنابلة^(٢): الماء المتنجس لا يطهر بزوال تغيره بنفسه؛ لأن النجاسة لا تطهر بالاستحالة^(٣)، بل تطهيره يكون بصب الماء المطلق عليه، يعني: أن طهارة مياه الصرف الصحي لا تكون بضم المياه النجسة إلى بعضها؛ بل بصب الماء المطلق الطاهر؛ لما تحتوي هذه المياه من الزخم الهائل من النجاسات والقاذورات، وفضلات المصحات والمستشفيات، وحال المسلمين لم تصل بهم إلى هذا الحد من الاضطراب لتنقية الرجيع للتطهر به وشربه، ولا عبرة بتسويغه في البلاد التي لا إسلام فيها؛ لفساد طبائعهم بالكفر.

٣. الجهات الزراعية والمختصون في مخابر تحليل مياه الصرف الصحي يؤكدون بأن هذه المياه لا يسقى بها ما يؤكل نتاجه من الخضار بدون طبخ، فكيف لو تم شربها مباشرة^(٤).

٤. من مقاصد الشريعة: الحفاظ على الأجسام بحفظ ما يتغذى به، بأن يكون مما لا يضر، أو يقتل، أو بأن يفسد، وكذلك الامتناع عما يفسدها^(٥).
وبعد هذه الأدلة يوجد حلول بديلة^(٦) وهي:

مشكلة تنقيه مياه الصرف الصحي، فتحلية مياه البحر لتوفير أكبر قدر ممكن من المياه الصالحة حل بديل.

١٥. مشكلة الوضوء بالمياه المعالجة للضرورة أو لأن ثمنها أقل؛ فالتيمم حل بدليل عن الوضوء بهذه المياه عملاً بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

ولقوله: ﷺ «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٧).

(١) ابن سيرين وغيره، المجموع، النووي، (٩١/١).

(٢) ابن عقيل وغيره، الإنصاف، المرداوي، (٦٤/١).

(٣) ينظر: الإنصاف، المرداوي، (٦٤/١).

(٤) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (٣٦٨/٤٩)، وقول الأستاذ أحمد تيسير هدايا مدير مخبر المياه في مدينة دمشق، من خلال مكالمة صوتية في ١٨/٥/٢٠٢٤م، الساعة الواحدة ظهراً.

(٥) ينظر: الموافقات، الشاطبي، (٣٤٨، ٣٤٧/٤).

(٦) مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (٣٦٨/٤٩)، سلسلة بحوث فقهية معاصرة، أحكام استعمال مياه الصرف الصحي، محمد الأمين باتاه محمد محمود، نشر يوم الاثنين (٢٠/١١/٢٠١٧م).

(٧) صحيح البخاري، كتاب التيمم، (٧٤/١)، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً، رقم الحديث (٣٣٥).

الترجيح:

- بناء على ما سبق من الأقوال وعملاً بالتوفيق بينها، يرجح أن هذه المياه تستخدم في:
١. مجال الانتفاع بها، كسقي المزروعات والأشجار وليس الورقيات كما ذكر المختصون في مراكز تحليل مياه الصرف الصحي.
 ٢. ٥. مجال البناء إلا بناء المساجد؛ تعظيماً لها؛ لأنها بيوت الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٣٢) [الحج: ٣٢].

وأسباب حصر استعمالها هي:

١. أن معالجة المياه العادمة لم تعد مقتصرة على مياه المجاري المنزلية، بل تدخل فيها المجاري الصناعية أيضاً، وقد تكون إحدى هذه المنشآت نفطية، فيخلط فيها نفايات البترول وغيرها من الجراثيم والبكتيريا المعقدة، وكذلك تدخل فيها مجاري الصرف الصحي للمستشفيات والمراكز الطبية للأسنان ومخابر التحليل، والمياه الخارجة منها تحتوي على ميكروبات ممرضة، وسوائل كيميائية خطيرة، وبقايا معادن ثقيلة.
٢. أن الطرق المستعملة في المعالجة والتطهير متفاوتة في الكفاءة، فتتفاوت المياه الناتجة في الجودة والصلاحية، كما أثبتت التحاليل الطبية^(١)، فعلى ذلك يمكن تقسيم المياه المعالجة إلى قسمين؛ بحسب كفاءة محطات والماء الناتجة عنها: ١٥
- فالقسم الأول: محطات تطبق كامل مراحل التطهير، وأعلى معايير الجودة في طرق التطهير والمعالجة، إذ تعد المياه الخارجة من المحطة معالجة كلياً، فلم يبق أثر للنجاسة بناء على ما رجحه الفقهاء من القول: إن عملية الاستحالة وسيلة مطهرة للنجاسة، فقد استحالت المياه النجسة وتبدلت أوصافها، وعادت إلى أصل خلقتها، فعليه يجوز استخدامها في (سقي المزروعات، وأحواض تربية الأسماك، وفي البرك العامة من الطرقات).
٢٠. والقسم الثاني: محطات تطبق أدنى كفاءة لمعالجة المياه فتكون هذه المياه معالجة جزئياً، وعليه فيجوز استخدامها في (البناء).

(١) ينظر: أثر المستحبات الطبية في باب الطهارة، زايد الدويري، (ص ١٩٨)، سلسلة بحوث فقهية معاصرة، أحكام استعمال مياه الصرف الصحي، محمد الأمين باتاه محمد محمود، نشر يوم الاثنين (٢٠/١١/٢٠١٧م).

الخاتمة والنّاتج

أولاً: نتائج البحث:

توصّل هذا البحث إلى نتائج مهمة استخرجتها من قسمي الدراسة والنص المحقق:

١. نتائج من قسم الدراسة:

١. إن اسم المخطوط الذي ألفه عبد البر بن الشّحنة هو "زهر الروض في مسألة الحوض"؛ لأنه عند الإحالة إليه كان يذكره بهذا الاسم، ويقول عنه: رسالة لطيفة. ٥
٢. الصواب في تاريخ نسخة المخطوط (٨٨٠هـ)، وما ذكر في نسخة "ب" أنه ٨٠٨هـ فهو تصحيف من الناسخ؛ لأن هذا التاريخ يسبق ولادة قاضي القضاة عبد البر (٨١٥هـ).
٣. تُعدُّ رسالة "زهر الروض" من الرسائل المهمة في مجالها؛ لأن المؤلف استقرى جميع أقوال المذهب الحنفي في الماء المستعمل مع المناقشة، بعيداً عن التحيز.
٤. في هذه الرسالة إضافة مهمة للمذهب الحنفي تظهر سعة المذهب الحنفي في تناول المسائل الفقهية الجزئية؛ وذلك يعد مقصداً من مقاصد الشرع برفع الحرج الذي قد يني على مثل هذه المسائل. ١٠
٥. الصواب نسبة كتاب "الذخائر الأشرافية في ألغاز الحنفية" لعبد البر بن الشّحنة صاحب "زهر الروض"، وذلك بأدلة القاطعة والحجج الناهضة، لا كما نُسب لجدّه "أبي الوليد"، كما أثبتت ذلك فهارس الكتب، منها كتاب كشف الظنون^(١). ١٥

٢. نتائج من قسم التحقيق:

١. إن قاضي رسالته هذه مكانة علمية عالية عند الأئمة الأعلام، إذ انصبَّ اهتمامهم بها وكثُر نقلهم عنها، وإحالتهم إليها، مستضيئين بنورها مهتدين بهديها.
٢. دقة قاضي القضاة ابن الشّحنة في الإجابة عن الفتوى فلم يكتف بقول لا يجوز، بل جعل إجابته في رسالة حملت منهجاً القضاة عبد البر بن الشّحنة من أوائل من ألف في الماء المستعمل رسالة مستقلة، وقد تبوّأت ٢٠
٣. علمياً دقيقاً.
٤. إن للحوض الصغير أشكال متعددة ضبط منها "قاضيخان" الخندق، والمشرعة أو مورد الماء.
٥. إن القول بطهارة الماء المستعمل عند الحنفية إنما هو قول الإمام محمد بناء على قول أبي حنيفة بأنه طاهر غير طهور، وتابعه على ذلك ابن قطلوبغا والشرنبلالي. ٢٥

(١) كشف الظنون، حاجي خليفة، (١٤٩/١).

٦. اتصف قاضي القضاة عبد البر بن الشَّحْنَة بشخصية تحليلية حريصة على التوفيق بين الأقوال المتخلفة بأسلوب فقهي مميز.
٧. حرص الفقهاء في مؤلفاتهم على الحفاظ على المياه وعدم هدرها، وذلك من خلال دراسة أحكام الماء المستعمل؛ فأوجدوا حلولاً لتطهيره وإعادة استعماله.
- ٥ ٨. إن وسائل تطهير المياه النجسة قديماً وهي (المكاثِر، والترح، وتغير الماء بنفسه أو المكث) ليس لها تأثير في تطهير مياه الصرف الصحي؛ لما تحتويه هذه المياه من نجاسات، ومخلفات ضارة غير قابلة للتطهير بتلك الطرق.
٩. تفرد الحنفية بأن نزح البئر مطهر له، ولم يكتف الجمهور بالترح بل وأضافوا مكاثرة ماء البئر حتى يطهر ماؤه.
- ١٠ ٣. نتائج عامة
١. تتفاوت محطات معالجة المياه في كفاءتها وقدرتها على معالجة المياه العادمة؛ ونتيجة ذلك تتفاوت المياه المعالجة في جودتها، وتعدد مجالات استخدامها.
٢. أجاز الفقهاء المعاصرون استخدام المياه المعالجة بوسائل التطهير الحديثة، في العادات؛ من السقي والبناء، دون الشرب والتطهير؛ لأنها تعافه النفس وتستقذرهما، ولما لها من أضرار صحية.
- ١٥ ثانياً: التَّوصيات: أوصي في نهاية البحث:
- بضرورة متابعة ما يجري في محطات المياه من قبل الجهات المختصة.
 - إعادة النظر في مجرى نهر بردى؛ لتطهيره بأفضل وسائل التنقية، وإكمال العمل بفرز مياه الصرف الصحي عنه، وخاصة القسم الذي يدخل إلى مدينة دمشق؛ ليعود ذلك النهر الذي هو شريان مدينة دمشق كما كان سابقاً وكما وُصِفَ في معجم البلدان: "أعظم أنهر دمشق... وأنزه نهر في الدنيا"^(١).
 - العمل على تطهير مياه الصرف الصحي قبل إضافتها للمسطحات المائية.
 - الاهتمام بالمخطوطات التي تعنى بهذا الموضوع، مثل "الزهر النضير على الحوض المستدير" للإمام الشرنبلالي، ومخطوط "الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساق" للإمام ابن نجيم.
- وإنني أرجو أن أكون وفقت في هذه الرسالة المتواضعة، فإن ظهر فيها عيب أو نقص فمن نفسي، وأستغفر الله عليه، وإن أصبت فبتوفيق من الله وكرمه.
- ٢٥

(١) معجم البلدان، ياقوت الحموي، (١/٣٧٨).

الفهارس العلمية

أولاً: فهرس الآيات:

التَّصَّ القرآني:	السُّورة	الآية	رقم الصفحة
وجعلنا من الماء كل شيء حي	الأنبياء	٣٠	١١٣،٢
قل اعملوا فسيرى الله عملكم	التوبة	١٥٠	٢
ومن يعظم شعائر الله	الحج	٣٢	١٨٠
فتمموا صعيداً طيباً	المائدة	٦	١٧٩



ثانياً: فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	رقم الصفحة	طرف الحديث	رقم الصفحة
أن النبي هـى أن يتوضأ	١٣٦	الخمر تتخذ خلاً	١٦٦
إذا استيقظ أحدكم من نومه	١٤٣،١٣٧،١٤،١٥٨	دعوه وهريقوا	١٤٣
إذا بلغ الماء قلّتين لم ينجسه شيء	١٢٥،١٤١،١٤٣،١٥٦	لا يبولن أحدكم	١١٤،١٤٢
إذا توضأ النبي	١٣٤	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم	١٣٥،١٤٧،١٤٩
إذا ولغ الكلب	١٤٣	الماء طهور لا ينجسه	١٤٢
إنما الأعمال	١٤٦	من حفر بئراً	١٢٠
إن الماء لا يجنب	١٣٤،١٣٦،١٥٠	نعم الإدام الخل	١٦٥
خرج علينا رسول الله	١٣٤	هـى أن يتوضأ الرجل	١٦٣
خلق الماء	١٢٦	هـى عن أكل	١٦٦
		وجعلت لي الأرض	١٧٩

الصفحة	الراوي	طرف الأحاديث الموقوفة والآثار:
١٥١	ابن عباس	ألا أخبركم بوضوء
١٦٣	عمرو بن دينار	زنجياً وقع في زمزم
١٣٦	جابر	مرضت مرضاً
١٠٥	ابن عباس	يغتسل من الجنابة فينضح في إنائه من غسله
١٦٥	عائشة	طابت رسول الله
١٦٣	إبراهيم النخعي	يترج منها دلاء
١٦٢	علي	يترج ماؤها



ثالثاً: فهرس المصطلحات.

الصفحة	المصطلح	الصفحة	مصطلح
٨٤	الصحيح	٩٤	أصحاب الكتب
١٦٢	الصاع	٧٦	الأصبع
٧٨	شبر	٧٥	الأصح
٢٣	شيخ الإسلام	٩٩	الأشهر الأقيس
٢٣	شيخ الشيوخ	١٦٤	الاستحالة
٧٢	الصبغ	٧٧	انحسر
١٠٦	الطل	١٠٥	انتضاح
٧٢	ظاهر الرواية	٧٤	به نأخذ
٧٤	عليه الفتوى	٧٩	البئر
٧٤	عامّة المشايخ	٩٣	بطرة
١٤٠	العادة	٩٣	تأمل
٧٠، ١١٥	الغدير العظيم	٧٤	توسعة للأمر
٧٦	القبضة	١٠٥	الأئمة الثلاثة
١١٦	القلة	٧٣	الحثيات

٧٣	الكدرة	١٦٩	الحمأة
٧٧	الكعب	١٦١	حلمة
١١٢	ماء	١١٥	الحوض
١٢٩	الماء المستعمل	٧٩	الجب
٨١	مشرعة	٧٢	الخلوص
٢٠	المُعَمَّمِينَ	٧٦	ذراع
١٥٣	المكاثرة	٧٦، ١١٦	ذراع المساحة / الكرباس
١١٢	موارد	٢٦	رئيس حشم
١١٣	الموارد المائية	١٠٠	رواية شاذة
١٥٩	الترح	١٣١	غسالة
١٧٥	مياه الصرف الصحي	٢٦	كتابة السر



رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم:

الصفحة	العلم المترجم له	الصفحة	العلم المترجم له
١٥٥	ابن عبدوس	١٦٤	إبراهيم النخعي
١٣٠	أبو العباس ابن سريج	١٣٠	أبو إسحاق المروزي
١٣١	أبو العباس ابن القاص	٧٥	أحمد بن حرب
٧٤	عبد الله بن المبارك	٢٧	ألفة
٤٢	عبد الله المزني	٣١	الأمين الأقصرائي
٤١	عبد الله بن مغفل	١٠٠	الإسبيجاني
١٧٦	عبد الله السحيباني	٣٣	بدر الدين الحسيني النسابة
١٥٥	ابن عبد السلام	٨٠	برهان الدين المرغيناني
٧٤	أبو عصمة	٧٧	البزدوي
٤١	علبة	٣٣	بشر الحنفي

٧٤	علي بن أحمد	١٥٦	البغوي
٤١	سالم بن عمير	١٧٧	بكر أبو زيد
١٦٣	سفيان بن عيينة	٣٢	أبو بكر ابن الشحنة الحلبي
٤١	صخر بن سليمان	٨٦	أبو بكر الرّازيُّ
٧٣	أبو سليمان الجوزجاني	٧٨	أبو بكر بن طرخان
٧٣	شمس الأئمة الحلواني	٣٣	التاذفي الحنبلي
٤٤	صخر بن أمية بن خنساء	٣٠	التقي أبي بكر القلقشندي
٨٨	ظهير الدين	٣١	التقي الشمني
٢٨	ابن طولون	٤٤	ثعلبة بن عنمة
٩٩	عافية القاضي	٧٤	أبو جعفر
٤٤	عمرو بن حزم	٢٩	جمال بن جماعة
٤٢	عمرو بن الحمام	٨٠	حافظ الدين البزازيُّ
٤١	عمرو بن عنمة	٩٩	أبو حازم الحنفي
٤٤	عمرو بنجل خزيمه	٨٩	حسام الدين ابن مازة
١٦٤	عمرو بن دينار	٧٦	أبو الحسن الرستغفي
٤٢	عائذ بن عمرو	٧٥	أبو الحسن الكرخي
٧٧	عبد الكريم	١٠٠	الحسن بن زياد
٣٣	علي الداراني	١٥٦	حسين المروذي
٤١	عرباض بن سارية	٨٦	أبو الحسين القدوري
٨٧	أبو عبد الله الجرجاني	٨٢	الخصيري
٢٦	أبو الفضل ابن الشحنة	١٦٤	حماد بن أبي سليمان
١٤١	ابن القاسم المالكي	١٥٤	الخطاب
١٣٠	أبو القاسم الأنماطي	٧٢	أبو حفص الكبير
٣٠	قاسم بن قطلوبغا	٨٩	خُوَاهِرُزَادَه
٧٣	قاضيخان	٧٨	الزندويستي
١٢	قانسوه الغوري	١٧٦	زايد الدويري

٣٣	قطب الدين الدمشقي	١٠٢	السراج الهندي
٧٥	قوام الدين الكاكي	٨٨	السرخسي
٤٣	مغلطاي	٣٠	كمال الدين بن الهمام
٤٢	مهدي بن عبد الرحمن	١٥٦	المتولي
٤٤	أبو موسى الأشعري	٤٢	محمد ابن سيد الناس
٧٨	الميداني	٣٣	محمد الخجندي
٩٠	النسفي	٤٣	محمد بن إسحاق
٣١	أم هانئ الهورينية	١٧٧	محمد باتاه
٤٢	هرمي بن عبد الله	٣٢	محمود ابن الشحنة
٢٧	أبو الوليد ابن الشحنة	٤٤	مرارة بن ربيعي ابن خشم
٢٧	الولوي السفطي	٤٢	معقل بن يسار
٤١	أبو ليلي		

خامساً: الكتب المترجم لها .

رقم الصفحة	اسم الكتاب	رقم الصفحة	اسم الكتاب
٨٤	شرح الإسييجاي	٣٥	الإشارة والرمز
٩٠	شرح الجامع الصغير	٤٠	أسماء البكائين
٧٥	شرح الجمع	٤٣	الإكليل
٣٥	شرح كثر الدقائق	٩٤	الاختيار لتعليل المختار
٩٦	شرح الطحاوي	٧٠	البداية / الهداية
٣٩	عقود اللآلئ والمرجان	٨٠	التجنيس والمزيد
٣٩	غريب القرآن الكريم	١٠٤	تحفة الفقهاء
٨٠	الفتاوى البزازية	٣٦	تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق
٧٦	فتاوى الولوالجي	٣٥	تفصيل عقد الفوائد

٨١	فتاوى قاضيخان	١٠٢	التوشيح شرح الهداية
٧٧	الفتاوى الظهيرية	٣٦	رسالة في صلاة الجنازة
٣٧	قطع المجادلة عند تغير المعاملة	٣٧	رياض القاسمين
٩٠	الكافي في شرح الوافي	٤٠	رسالة في الكلام على تفسير
٣٦	الكلام في تنفيذ ما بثت بالشهادة	٨٠	خلاصة الفتاوى
٣٦	مباحث فقهية	٩٣	الخلاصة "نهاية النهاية"
٧٢	المحيط الرضوي	٨٢	خير مطلوب
٧٢	المحيط البرهاني	٩٤	خزانة المفتين
٧٦	المجتبى	٣٧	الذخائر الأشرفية
٧٤	المبسوط	١٠٧	ذخيرة الفتاوى
٨٥	مختصر الكرخي	٣٩	شرح المنظومة الحلبية
٩٧	مختصر الحاكم	٣٩	شرح نظم الموافقات العمرية
٩٩	المفيد والمزيد		
٣٩	نظم جمع لجوامع	٣٧	نظم المسائل التي السكوت فيها



سادساً: فهرس الأشعار:

مطلع الشاهد	الشاعر	البحر	الصفحة
أضار وها مناقبي الكبار	عبد البر ابن الشَّحْنَة	الوافر	٤٥
أيا علماء الشرع يا من بفضلهم	عبد البر ابن الشَّحْنَة	الوافر	٣٨
بكى حزناً قوم من الصَّحب كوفهم	عبد البر ابن الشَّحْنَة	الطويل	٤٢
دروس عبد البر فاقت على أبيه	أبو الفضل ابن الشَّحْنَة	السريع	٤٨، ٣٣
فشا الظلم في مصر	جمال الدين السلموني	الطويل	٤٧
فكر صائب في كل فن	عبد البر ابن الشَّحْنَة	الوافر	٣٢



سابعاً: فهرس الأماكن والبلدان:

المكان	الصفحة
بُخارى	٧٨
سَمَرْقَنْد	٧٨
مدرسة الجمالية	٣٤
مدرسة الصرغتمشية	٣٤
الخاناكاه	٣٤



فهرس المصادر والمراجع

فهرس الكتب المطبوعة.

١. القرآن الكريم.
٢. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٤. أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، عبد الله بن عمر السحيباني، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
٥. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصيمري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دققة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م
٧. إرشادات في تصميم وصيانة محطات معالجة المياه العادمة، منظمة الصحة العالمية لشرق الأوسط، عمان الأردن، ٢٠٢٤م،
٨. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
١٠. أسد الغابة، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الشيباني الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
١١. أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رياض زاده» الحنفي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، المحقق: د. محمد التونجي، دار الفكر - دمشق / سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

١٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٣. الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفاء، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد نظام الدين الفتّيح، الناشر: دار القلم، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.
١٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.
١٥. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م.
١٦. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٧. الأصل المعروف بالمبسوط أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفعاني، دار إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
١٨. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت.
١٩. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدميّطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
٢٠. إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، محمد راغب الطبايع الحلبي، تحقيق محمد كمال، دار القلم العربي، بحلب.
٢١. إغاثة الأمة بكشف الغمة، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقرئ، المتوفى ٨٤٥هـ، دراسة وتحقيق د. كرم حلمي فرحات، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧ م.
٢٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٢٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
٢٤. ألفية العلوم العشرة لمحّب الدين ابن الشّحنة، اعتنى به محمد بن أحمد آل رحاب المدني، الناشر: دار طيبة الخضراء، الطبعة الأولى، ٢٠٢١م.
٢٥. إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
٢٦. الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق عبد الرحمن العلمي وآخرون، مجلس داشرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى.
٢٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
٢٨. أهل العمامة في مصر عصر سلاطين المماليك، الدكتور حسن البطاوي، كلية الآداب جامعة أسيوط، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
٢٩. الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.
٣٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، القاهرة: دار الحديث، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٣١. بدائع الزهور في وقائع الدهور، محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، حققها محمد مصطفى، الطبعة الأولى، دار فرائر شتانيير، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٣٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٣٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر ابن علي بن أحمد ابن الملّقن الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض: دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣٤. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٥. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٨. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٣٩. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٤٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
٤١. تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السائس، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٤٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق د. بشار معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
٤٣. تاريخ البصري، علي بن يوسف بن علي بن أحمد، علاء الدين الدمشقي العاتكي الشافعي الشهير بالبصري (المتوفى: ٩٠٥هـ)، المحقق: أكرم حسن العلي، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٤٤. تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ) - الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤٥. تاريخ الممالك البحرية، د. علي إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية.
٤٦. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق بشار عواد، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
٤٧. تاريخ دمشق أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٤٨. تبين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشُّلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
٤٩. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٠. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٥١. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م
٥٢. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف الحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٥٣. تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنيأوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
٥٤. تعدد منصب قاضي القضاة في العصر المملوكي وآثاره، محمد غرايبة، جامعة مؤتة.
٥٥. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، بدون تحقيق، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٥٦. تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد: لعبد البر ابن الشحنة، مراجعة وتقديم: السيد أرشد المدني الأستاذ في جامعة دار العلوم قام بنشر الوقف المدني الخير ديوبند.

٥٧. التقرير والتحرير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الوقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٥٨. تكملة المعاجم العربية، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه، ج ١ - ٨: محمد سليم النعيمي، ج ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.
٥٩. تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٦٠. جد الممتار على رد المختار، أحمد رضا خان الحنفي الماتريدي، المتوفى (١٣٤٠هـ)، حققه محمد المدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦١. جغرافية الموارد المائية، الدكتور حسن أبو سمور، والدكتور حامد الخطيب، دار صفاء، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٦٢. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
٦٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٦٥. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر الطبعة: الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
٦٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ، مصورة عن مكتبة السعادة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
٦٧. خزانة التراث - فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل.
٦٨. خطط الشام، محمد كرد علي، مكتبة النوري دمشق، الطبعة الثانية.

٦٩. خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، أحمد بن ثركي بن أحمد المنشلي المالكي (المتوفى: ٩٧٩هـ)، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفي، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة.
٧٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧١. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٧٢. دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طبعة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٧٣. الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية، عبد البر ابن الشحنة، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية.
٧٤. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٧٥. رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧٦. رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، حققه الدكتور حسام الدين فرفور، دار الثقافة والتراث، الطبعة الأولى.
٧٧. رفع الاشتباه عن مسألة المياه للقاسم قطلوبغا، حققه: محمود بن محمد بن مصطفى الميناوي، الناشر: مخطوط ينشر لأول مرة بالمكتبة الشاملة، ١٤٣٤هـ.
٧٨. السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ (المتوفى: ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧٩. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٨٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، صيدا - بيروت: المكتبة العصرية.

٨١. سنن الترمذي = الجامع الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٨٢. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨٣. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٨٤. شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٥. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٨٦. شرح مختصر خليل، الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٧. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كته وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٨٨. الشريعة الإسلامية من مشكلة ندرة المياه، مريم الطفيري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٨٩. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف

محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٩٠. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٩١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧ م.
٩٢. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٤ ج.
٩٣. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العرب.
٩٤. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٩٥. طرح التشريب شرح تقريب الأسانيد، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت ٨٠٦هـ)، وأكملة ابنه ولي الدين أبو زرعة أحمد (ت ٨٢٦هـ)، بدون تحقيق، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٩٦. طلبة الطلبة عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
٩٧. العبر في خبر من غبر شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٩٨. عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، محمود رزق سليم، الطبعة الثانية، دار النموذجية، ١٣٨١هـ ١٩٦٢ م.
٩٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٠٠. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠١. الفائق في غريب الحديث، والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية.

١٠٢. الفتاوى البزازية، محمد بن محمد بن شهاب الكردي البزازي (٨٢٧هـ)، اعتنى به سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٠٣. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، العلامة المهام مولانا الشيخ نظام، وبهامشه فتاوى قاضيهان والفتاوى البزازية، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٣٣١هـ.

١٠٤. الفتاوى الولولجية، أبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق الحلبي (٥٤١هـ)، حققه مقداد قريوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١٠٥. فتاوى قاضيهان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الإمام فخر الدين أبي المحاسن بن منصور المعروف بقاضيهان المتوفى (٥٩٣هـ)، اعتنى به سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٠٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بدون تحقيق، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٠٧. فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن المهام (المتوفى: ٨٦١هـ) دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٨. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٠٩. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - سورية - دمشق.

١١٠. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط الفقه وأصوله، مؤسسة آل البيت، عمان ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١١١. فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

١١٢. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١١٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥.

١١٤. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

١١٥. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

١١٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

١١٧. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م.

١١٨. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١١٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

١٢٠. الكواشف الجليلة عن مصطلحات الحنفية، عبد الإله الملا، جامعة الملك فيصل، مطبعة الإحساء الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م.

١٢١. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م

١٢٢. الكيمياء البيئية، أحمد السروري، دار العالمية للنشر والتوزيع، الجيزة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

١٢٣. الباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
١٢٤. لسان العرب: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت ٧١١هـ)، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
١٢٥. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٢٦. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٢٧. متعة الأذهان من التمتع بالأقران بين تراجم الشيوخ والأقران: تأليف محمد شمس الدين ابن طولون الحنفي (٩٥٣ هـ)، وتأليف الجمال بن المبرد الحنبلي (٩٠٩ هـ)، تحقيق صلاح الدين الشيباني، بيروت: دار صادر.
١٢٨. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.
١٢٩. المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، دكتور سعيد عاشور، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة جديدة، ١٩٩٢م.
١٣٠. المجلي في الفقه الحنبلي، د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٣١. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
١٣٢. المجموع شرح المذهب، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي النووي (ت ٦٧٦ هـ)، بدون تحقيق، دار الفكر، بدون طبعة.
١٣٣. محطة معالجة مياه الصرف الصحي، عادل عبد الموجود تقي، صدر ٢٠٢٤م.
١٣٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٣٥. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١٣٦. مختصر القدوري، للإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي القدوري (٤٢٨هـ)، فيه حاشية المعتصر الضروري، للشيخ محمد سليمان النهدي، مكتبة البشري، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
١٣٧. المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٣٨. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.
١٣٩. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد الرحمان المباركفوري (ت ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، نارس الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
١٤٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن محمد أبو الحسن الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
١٤١. المسألة الشرقية دراسة وثائقية عن الخلافة العثمانية، محمود الشاذلي، مكتبة وهبة، ١٤٠٩هـ.
١٤٢. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
١٤٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٤٤. مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناي الشافعي البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، بيروت: دار العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٤٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

١٤٦. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، مريم الظفيري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م. بيروت لبنان.
١٤٧. المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣
١٤٨. معالجة مياه الصرف الصحي وتشغيل المحطات، أحمد السروري، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م، الطبعة الأولى، القاهرة.
١٤٩. معالجة وتطهير المياه العادمة دراسة فقهية مقارنة، محمد البعداني.
١٥٠. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
١٥١. معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، علي الرضا قره بلوط و أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري تركيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.
١٥٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٥٣. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
١٥٤. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م
١٥٥. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.
١٥٦. المغرب في ترتيب المغرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشريبي الخطيب الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، بدون تحقيق، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٥٨. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي ود عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض: دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٥٩. مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (المتوفى: ٩٥٣هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٦٠. المقادير الشرعية وضبطها بالمقادير العصرية على مذهب السادة الحنفية: د. علي عثمان جرادي، دار الكتب العلمية، ٢٠٢٢م.

١٦١. المكايل والموازن الشرعية، علي جمعة، دار القدس، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٦٢. الموارد المائية، إياد عبد اللطيف، جامعة الأنبار، قسم كلية الزراعة.

١٦٣. المواد الحرمية والنجاسة في الغذاء والدواء، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤م.

١٦٤. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي المقرئ (ت ٨٤٥هـ)، بدون تحقيق، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٦٥. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٦٦. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: شمس الدين خطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، بدون تحقيق، سوريا: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/١٩٩٢م.

١٦٧. التنف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان مؤسسة الرسالة - عمان الأردن بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٦٨. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر
١٦٩. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. ٥
١٧٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٧١. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان. ١٠
١٧٢. هندسة البيئة، فاضل أحمد حسن، منشورات جامعة عمر المختار، البيضاء، ليبيا، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
١٧٣. الهندسة الصحية مياه الشرب والصرف الصحي، محمد أحمد السيد خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، القاهرة ٢٠٠٤م.
١٧٤. الوسيط في المذهب أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
١٧٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان الإربلي البرمكي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار صادر.

فهرس المخطوطات:

١. التجنيس والمزيد، الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى (٥٩٣هـ)، مخطوط، في مكتبة تركية (السلطان إبراهيم محمد خان)، برقم (٦٨٠).
٢. خزانة المفتين، للإمام حسين بن محمد السمنقاني الحنفي، مكتبة خانة مدرسة الحمديّة.
٣. خلاصة الفتاوى لطاهر بن أحمد البخاري المتوفى (٥٤٢هـ)، مخطوط، المكتبة المركزية في السعودية، برقم (٨٦).

٤. خير مطلوب في العلم المرغوب جمال الدين البخاري الحَصِيرِيّ، المتوفي، (٦٣٦هـ)، مخطوط في مكتبة فيض الله، برقم (٧٢٥).
٥. شرح الجامع الصغير لأبي نصر الإسْبيجَاني المتوفي (٥٥٠هـ)، مخطوط، مكتبة السليمانية، برقم (١٦٩٥)
٦. شرح الطحاوي للإسْبيجَاني (٥٣٥هـ)، مخطوط مكتبة بني جامع، (برقم ٤٥٧).
٧. شرح الجمع لابن فرشته (٨٠١هـ). (ابن ملك). مخطوط/مكتبة أزمير، برقم (٤٨٧).
٨. شرح مختصر الكرخي، القدوري المتوفي (٤٢٨هـ). مخطوط، مكتبة أحمد باشا (برقم ٩٣).
٩. شرح منظومة رسم المفتي لابن عابدين، مخطوط، وقف لمكتبات عدة والختم غير مقروء فيها، برقم (٢١٨٤).
١٠. الفتاوى الظهيرية لظهير الدين أبي بكر البخاري (٦١٩هـ)، مخطوط، مكتبة دار الكتب القطرية، برقم (٨٠٠).
١١. الفوائد الظهيرية، لظهير الدين أبي بكر البخاري (٦١٩هـ)، مخطوط، مكتبة عاطف أفندي، برقم (١٠٠٢).
١٢. الكافي في شرح الوافي للنسفي: مخطوط، مكتبة الرافعي، برقم (٢٠٥٢).
١٣. المحيط الرضوي، السرخسي المتوفي (٤٨٣هـ)، مخطوط مكتبة نور عثمانية، برقم (١٨٥٠).
١٤. المشكاة في بيان ما وقع من الخلف في مسألة المياه، بدر الدين الشهاوي، مكتبة عاطف، برقم (٨٣٨).

فهرس الرسائل الجامعية:

١. أثر المستجدات الفقهية في باب الطهارة، زايد نواف الدويري، رسالة ماجستير، دار النفائس الأردن الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
٢. حكم تطهير واستعمال المياه العادمة في الفقه الإسلامي: ناصر دبوس، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس فلسطين.
٣. الحركة العلمية في مصر في دولة المماليك الجراكسة، محمد علي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، قسم التاريخ، ١٩٨٩م.

٤. الصرف الصحي (محطات معالجة مياه المجاري)، جوزيف إلياس ميخائيل، منشورات جامعة البعث، كلية الهندسة، ٢٠٠١، ٢٠٠٢ م.
٥. المجتبى شرح مختصر القدوري، للإمام أبو الرجا نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني، تحقيق مصطفى قراجه، رسالة دكتوراه، جامعة نجم الدين معهد العلوم الاجتماعية، ٢٠١٥ م، ١٤٣٦ هـ.
٦. موقف الشريعة من مشكلة ندرة المياه، مريم الظفيري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الأزهر في مصر، الناشر: دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ٢٠٠٨ م.
٧. شرح الجامع الصغير، للحسن بن منصور الأوزجني الشهير بقاضيخان (٥٩٢ هـ)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، تحقيق أسد الله محمد حنيف، جامعة أم القرى، ١٤٢٣ هـ.
٨. شرح نظم السير لعبد البر بن الشحنة، تحقيق سليمان الرادادي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٧ هـ.

فهرس المجلات والأبحاث المحكمة والمقالات:

١. أبحاث هيئة كبار العلماء في السعودية.
٢. أحكام استعمال مياه الصرف الصحي، محمد الأمين باتاه محمد محمود، نشر يوم الاثنين (٢٠/١١/٢٠١٧ م).
٣. الاستحالة وأثرها في حل الأغذية والأدوية، بيان شيخ مصطفى، بحث محكم جامعة دمشق للعلوم القانونية مجلد (٤) ٢٠٢٣ م.
٤. دراسة تطوير نظم الصرف الصحي في الجمهورية العربية السورية، الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (جايك)، وزارة الري السورية، (ص ٢٧)، آذار ٢٠٠٨ م.
٥. رسالة في صلاة الجنازة، عبد البر بن الشحنة، تحقيق هوبي عبد الستار صالح، بحث محكم في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية في العراق، العدد ٥٩، تاريخ ٢٠٢٠ م.
٦. مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٧. مقال د.م. عبد الرزاق محمد سعيد التركماني (مقال) ضمن موقع الهندسية البيئية admin@4enveng.com (تاريخ الدخول ١٣/٦/٢٠٢٤).
٨. مقالة باسم (ما هي المياه العادمة)؟ إبراهيم أبو غزالة، تاريخ الدخول: ٥/٦/٢٠٢٤ م.

فهرس مواقع الالكترونية:

١. إرشادات في تصميم وصيانة محطات معالجة المياه العادمة، منظمة الصحة العالمية في الشرق الأوسط، عمان الأردن، ٢٠٢٤م.
٢. مؤسسة رعاية المياه قسم (وحدات معالجة الصرف)، info@carewater.solutions
٣. موقع الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي: شركة مصرية لمعالجة المياه، أنشئت عام ٢٠٠٤م، hcww@hcww.com.eg بريد إلكتروني، تاريخ، الدخول (٢٠٢٤/٧/١م).
٤. موقع شركة التبادل الأيوني رائدة في مجال معالجة المياه في الهند، قسم (فصل الزيوت وإزالة الشحوم) تاريخ الدخول (٢٠٢٤ / ٦ / ٣٠م) البريد الإلكتروني ieil@ionexchange.co.in
٥. اتصال هاتفي مع الأستاذ أحمد تيسير هدايا مدير مخبر المياه في مدينة دمشق، بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٥ الساعة الواحدة ظهراً.

فهرس الموضوعات

مستلخص الرسالة	ث
مقدمة	١
خطة البحث	٨
٥ القسم الأول دراسة حياة عبد البر بن الشَّحْنَة والتعريف برسالته "زهر الروض في مسألة الحوض".	
.....	١١
المبحث الأول: عصر عبد البر بن الشَّحْنَة	١٢
المطلب الأول: الحالة السياسية والسلطة القضائية	١٢
الفرع الأول: الحالة السياسية	١٢
الفرع الثاني: السلطة القضائية	١٧
المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية	١٨
الفرع الأول: الحالة الاجتماعية والاقتصادية	١٨
الفرع الثاني: الحالة العلمية والفكرية	٢٠
المبحث الثاني: السيرة الشخصية والعلمية لعبد البر بن الشَّحْنَة	٢٣
المطلب الأول: السيرة الشخصية لعبد البر بن الشَّحْنَة	٢٣
الفرع الأول: اسمه وكنيته ولقبه	٢٣
الفرع الثاني: من لقب بابن الشَّحْنَة من العلماء	٢٣
الفرع الثالث: مولده	٢٥
الفرع الرابع: صفاته	٢٦
الفرع الخامس: أسرته	٢٦
الفرع السادس: وفاته	٢٧
المطلب الثالث: السيرة العلمية لعبد البر بن الشَّحْنَة	٢٩
الفرع الأول: حياته العلمية ورحلته في طلب العلم، وشيوخه وتلاميذه	٢٩

الفرع الثاني: تدريسه وتوليه للقضاء.....	٣٤
الفرع الثالث: آثاره العلمية.....	٣٥
الفرع الرابع: مكانته العلمية والاجتماعية وأقوال العلماء فيه.....	٤٦
المبحث الثاني: التعريف برسالة "زهر الروض في مسألة الحوض".....	٥٠
المطلب الأول: تحقيق عنوان الرسالة ونسبتها إلى المؤلف، وقيمتها العلمية.....	٥٠
الفرع الأول: تحقيق عنوان الرسالة ونسبتها إلى المؤلف.....	٥٠
الفرع الثاني: القيمة العلمية.....	٥٢
المطلب الثاني: وصف النسخ المخطوطة.....	٥٣
المطلب الثالث: الباعث على تأليف رسالة "زهر الروض".....	٦١
المطلب الرابع: منهج ابن الشحنة في رسالة "زهر الروض".....	٦١
المطلب الخامس: مصادر ابن الشحنة في رسالة "زهر الروض".....	٦٥
القسم الثاني النص المحقق.....	٦٨
[الباعث على تأليف هذه الرسالة].....	٦٩
[فصل تمهيدي: بيان الحوض الكبير والصغير].....	٧١
[المبحث الأول: أقوال الفقهاء المتقدمين والمتأخرين في الحوض الكبير].....	٧٢
[المطلب الأول: أقوال الفقهاء المتقدمين].....	٧٢
[المطلب الثاني: أقوال الفقهاء المتأخرين].....	٧٣
[المبحث الثاني: بيان مقدار الذراع والعمق].....	٧٦
[المطلب الأول: مقدار الذراع].....	٧٦
[المطلب الثاني: مقدار العمق].....	٧٧
[المطلب الثالث: إذا كان للحوض طول فقط دون عرض].....	٧٨
[المطلب الرابع: الخلاصة].....	٧٩
[المبحث الثالث: بيان الحوض الصغير].....	٨٠

- [المطلب الأول: مقدار الحوض الصغير وحكم الوضوء فيه] ٨٠
- [المطلب الثاني: أحوال الحوض عند الإمام قاضيخان] ٨١
- [المطلب الثالث: قول الإمام الحَصِيرِيّ في ماء الحوض] ٨٢
- الفصل الأول تعريف الماء المستعمل وما يصير به مستعملاً وما لا يصير به مستعملاً ٨٣
- ٥ [المبحث الأول: أنواع الماء المستعمل وتعريفه] ٨٤
- [المطلب الأول: أنواع الماء المستعمل] ٨٤
- [المطلب الثاني: تعريف الماء المستعمل] ٨٤
- [المبحث الثاني: بيان سبب الاستعمال عند فقهاء الحنفية] ٨٦
- [المطلب الأول: بيان قول الصاحبين في الاستعمال وأدلتهم] ٨٦
- ١٠ [المطلب الثاني: بيان أقوال فقهاء الحنفية في صيرورة الماء مستعملاً] ٨٧
- [الفرع الأول: قول الإمام الجرجاني في صيرورة الماء مستعملاً] ٨٧
- [الفرع الثاني: قول الإمام السرخسي في صيرورة الماء مستعملاً] ٨٨
- [الفرع الثالث: قول ابن الشَّحْنَة في صيرورة الماء مستعملاً] ٨٨
- [الفرع الرابع: قول ابن الهمام في صيرورة الماء مستعملاً وترجيحه] ٩١
- ١٥ [المبحث الثالث: فروع في بيان صيرورة الماء مستعملاً] ٩٣
- [المطلب الأول: تنبيه مهم في مسألة حكم الماء المستعمل] ٩٣
- [المطلب الثاني: قول أبي الفضل ابن الشَّحْنَة في حكم الماء المأخوذ للمضمضة من الجنب أو إدخال أحد أعضائه] ٩٣
- [المطلب الثالث: ترجيح ابن الشَّحْنَة صيرورة الماء مستعملاً إذا نزل إليه الجنب] ٩٤
- ٢٠ [المطلب الرابع: الفتوى في حكم الماء المستعمل] ٩٥
- [المطلب الخامس: مسائل متعلقة بصيرورة الماء مستعملاً] ٩٥
- [الفرع الأول: حكم الماء إذا أدخل الكف بغير نية] ٩٥
- [الفرع الثاني: حكم الوضوء في طست] ٩٦

- [المطلب السادس: ترجيح: متى يصير الماء مستعملًا؟] ٩٧.....
- الفصل الثاني في حكم الماء المستعمل، ومتى يصير مستعملًا؟ ٩٨.....
- [المبحث الأول: حكم الماء المستعمل] ٩٩.....
- [المطلب الأول: حكم الماء المستعمل والرواية الراجحة] ٩٩.....
- [المطلب الثاني: باقي الروايات في حكم الماء المستعمل] ١٠٠..... ٥
- [المبحث الثاني: قول «شراح الهداية» متى يصير الماء مستعملًا؟] ١٠٢.....
- [المطلب الأول: متى يصير الماء مستعملًا] ١٠٢.....
- [المطلب الثاني: التحقيق في الاستدلال بجواز أخذ البُلة من مكان من العضو إلى آخر] ١٠٢.....
- الخاتمة بيان حكم ملاقة الماء الطاهر للماء الطهور ١٠٣.....
- [الفرع الأول: أقوال فقهاء الحنفية في مكاثرة الماء المستعمل بماء طاهر] ١٠٤..... ١٠
- [الفرع الثاني: حكم ماء البئر إذا وقع فيها الماء المستعمل] ١٠٤.....
- [الفرع الثالث: أدلة من قال بترح ماء البئر إذا سقط فيه الماء المستعمل] ١٠٥.....
- [الفرع الرابع: ترجيح قاضي القضاة عبد البر تأثير الماء المستعمل في الماء الطهور] ١٠٥.....
- [الفرع الخامس: بيان الأصل الذي اعتمد عليه في فتوى الماء المستعمل] ١٠٧.....
- [الفرع السادس: جواب قاضي القضاة عبد البر بن الشَّحْنَة عن الوضوء من الحوض] ١٠٨..... ١٥
- القسم الثالث التطبيقات المعاصرة للموارد المائية في ضوء مسائل زهر الروض ١١١.....
- المبحث التمهيدي: حقيقة الموارد المائية ١١٢.....
- المطلب الأول: تعريف الموارد المائية وبيان أنواعها ١١٢.....
- الفرع الأول: تعريف الموارد المائية ١١٢.....
- الفرع الثاني: أنواع الموارد المائية ١١٣..... ٢٠
- المطلب الثاني: أهمية الموارد المائية ١١٣.....
- المطلب الثالث: كيفية مواجهة نقص الموارد المائية ١١٤.....
- المبحث الأول: دراسة مسائل "زهر الروض" على المذاهب الأربعة وتطبيقاتها المعاصرة ١١٥.....

المطلب الأول: حقيقة الحوض:	١١٥
الفرع الأول: تعريف الحوض.	١١٥
المطلب الثاني: بيان مقدار الماء الذي في الحوض.	١٢٣
الفرع الأول: بيان حد الكثرة والقلّة في الماء.	١٢٣
الفرع الثاني: الصفة الشرعية في ماء الحوض وغيره.	١٢٨
المطلب الثالث: ماء طرأت عليه أمور خارجة عنه غيرت حاله.	١٣٩
الفرع الأول: ماء وقعت فيه نجاسة ولم يغيره.	١٤١
الفرع الثاني: نزول الجنب في الماء.	١٤٤
المبحث الثاني: طرق تطهير ومعالجة المياه قديماً وحديثاً وتطبيقها المعاصر.	١٥٢
المطلب الأول: طرق التطهير المياه قديماً.	١٥٢
الفرع الأول: تغيير الماء المتنجس بنفسه.	١٥٢
الفرع الثاني: المكاثرة.	١٥٣
الفرع الثالث: الترح.	١٥٩
الفرع الرابع: الاستحالة.	١٦٤
المطلب الثاني: طرق معالجة المياه حديثاً وأحكامها.	١٦٨
الفرع الأول: مراحل معالجة مياه الصرف الصحي وطرقها:	١٦٨
الفرع الثاني: مخطط معالجة المياه وفق العمل داخل المحطة ^٥ :	١٧٣
الفرع الثالث: التطبيق المعاصر للتطهير بالطريقة الحديثة:	١٧٤
الفهارس العلمية.	١٨٤
أولاً: فهرس الآيات:	١٨٥
ثانياً: فهرس الأحاديث:	١٨٥

١٨٦ ثالثاً: فهرس المصطلحات.

١٨٧ رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم:

١٨٩ خامساً: الكتب المترجم لها.

١٩١ سادساً: فهرس الأشعار:

١٩١ سابعاً: فهرس الأماكن والبلدان:

١٩٢ فهرس المصادر والمراجع

٢١٢ فهرس الموضوعات

Abstract of the research

This research aims to examine two critical issues related to water: the legal ruling on used water and the methods for purifying and treating this water.

The study centers on a critical analysis of the manuscript "Zahr al-Raud fi Mas'alat al-Hawd" (The Flower of the Garden on the Issue of the Basin) by the renowned jurist Qadi al-Qudat Ibn al-Shihna.

The research is divided into three sections:

- 1- Biography of the author Ibn al-Shihna and his book "Zahr al-Raud fi Mas'alat al-Hawd" (The Flower of the Garden on the Issue of the Basin). ١٠
- 2- The verified text of the manuscript.
- 3- A comparative analysis of contemporary water resource management practices in light of the legal and practical issues presented in "Zahr al-Raud," drawing connections between historical and modern perspectives. ١٥

The methodology employed is firstly inductive, then descriptive, ends with comparative approach and weighting among them. It describes the manuscripts used in the verification process and examines the issues presented in "Zahr al-Raud" according to the four Islamic schools of thought in a comparative analytical study. ٢٠

The text is documented on verified sources for the critical study.

The research yields several key findings:

- "Zahr al-Raud" is a significant work in its field because the author comprehensively examines all the opinions of the Hanafi school of thought on used water, offering a fair discussion without bias. ٢٥
- This work represents a valuable addition to the Hanafi school of thought, demonstrating its breadth in addressing detailed legal issues. This aligns with the Islamic principle of minimizing hardship in such matters and regarded as an important objective of the Islamic law. ٣٠
- Traditional methods of purifying impure water (e.g., boiling, decanting, and letting water change naturally or stand for a period) are ineffective for treating sewage water due to the presence of

harmful impurities and residues that cannot be purified by these methods.

- The efficiency of sewage treatment plants varies, resulting in varying qualities of treated water. This water is often used for irrigation, construction, and other non-potable purposes, as it is considered unpleasant and harmful to health for both humans and animals.

Keywords: Ibn al-Shihna, used water, basin

Damascus University / Faculty of Sharia

Postgraduate Studies

Department / Islamic Jurisprudence and its Schools



Water Resources in Light of "Zahr Al-Rawdh in the Issue of the Basin"
by Ibn Al-Shihna [d. 921 AH]

١٠

A Jurisprudential Study

A Thesis Submitted to Complete the Requirements for Obtaining a
Master's Degree

١٥

Prepared by the Student

Shifaa Abdul Mohsen Diab

٢٠

Supervision

Lecturer Dr. Abdul Rahman Al-Saadi

٢٥

AD2024 – AH1446